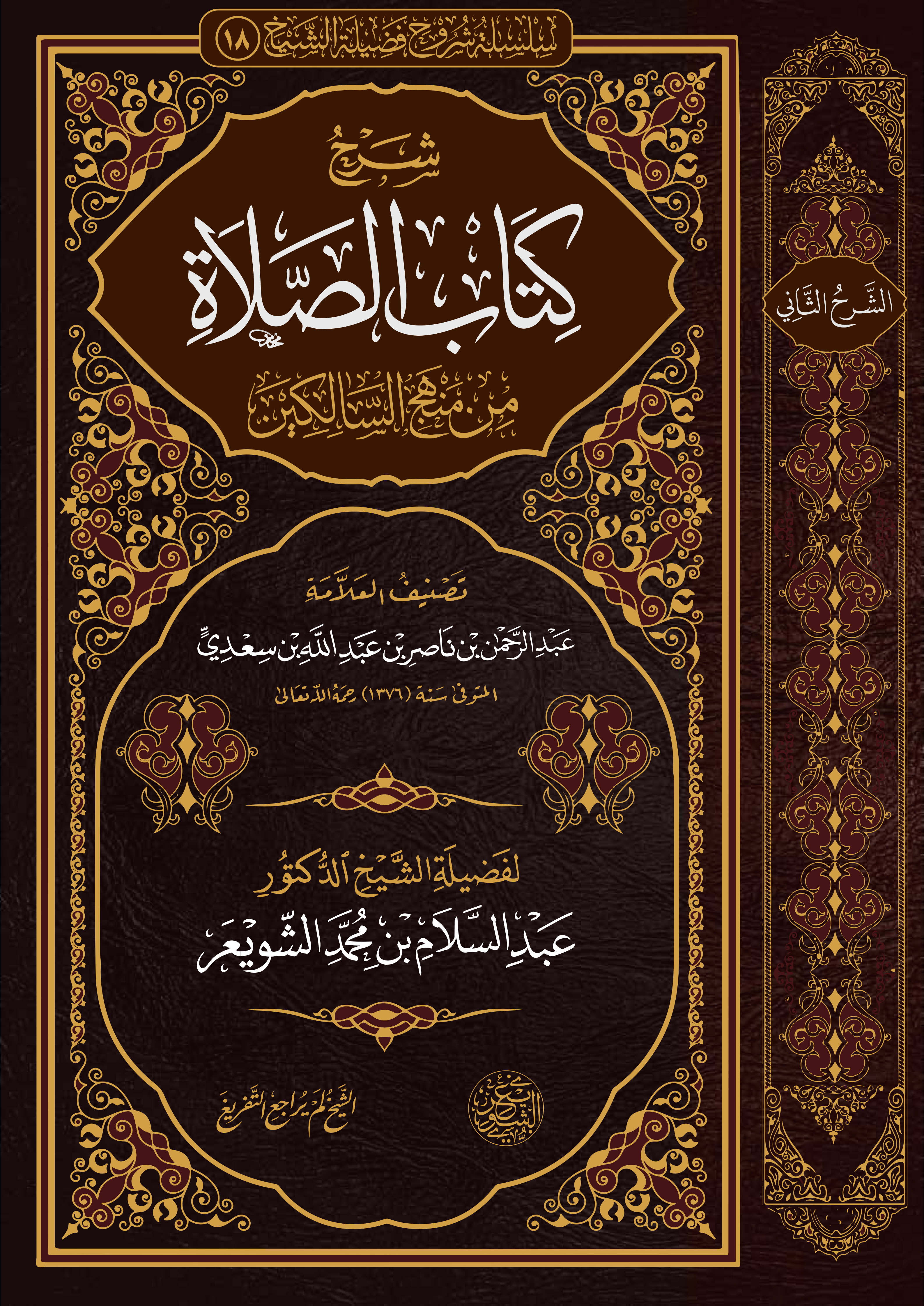


سلسلة شروح فضيلة الشيخ (١٨)
شرح
كتاب الصلاة
من منهج السالكين
تصنيف العلامة
عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن سعدي
المتوفى سنة (١٣٧٦) رحمه الله تعالى
لفضيلة الشيخ الدكتور
عبد السلام بن محمد الشويعر
الشيخ لم يراجع التفريغ
الشرح الثاني





alshuwayer9







00966558883286

للإعلام بالأخطاء الطِّباعية والاستدراكات والاقتراحات؛ يرجى المراسلة على البريد التالي:

tafreeghalshuwayer@gmail.com

سلسلة شروح فضيلة الشيخ (١٨)

شرح كتاب الصلاة

من منهج السالكين

تصنيف العلامة

عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن سعدي

المتوفى سنة (١٣٧٦) رحمه الله تعالى

لفضيلة الشيخ الدكتور

عبد السلام بن محمد الشويعر

النسخة الأولى



المتن

كِتَابُ الصَّلَاةِ

تَقَدَّمَ أَنَّ الطَّهَارَةَ مِنْ شُرُوطِهَا.

وَمِنْ شُرُوطِهَا: دُخُولُ الوَقْتِ، والأَصْلُ فِيهِ حَدِيثُ جِبْرِيلَ أَنَّهُ أَمَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَّلِ الوَقْتِ وَآخِرِهِ، وَقَالَ: «**يَا مُحَمَّدُ؛ الصَّلَاةُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ**».

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ تَحْضُرِ العَصْرُ، وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ، مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَيُدْرَكُ وَقْتُ الصَّلَاةِ بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَا يَحِلُّ تَأْخِيرُهَا، أَوْ تَأْخِيرُ بَعْضِهَا عَنْ وَقْتِهَا لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ إِلَّا إِذَا أَخَّرَهَا لِيَجْمَعَهَا مَعَ غَيْرِهَا، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِعُذْرٍ؛ مِنْ سَفَرٍ، أَوْ مَطَرٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ نَحْوِهَا.

وَالأَفْضَلُ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا؛ إِلَّا العِشَاءَ إِذَا لَمْ يَشُقَّ، وَإِلَّا الظُّهْرَ فِي شِدَّةِ الحَرِّ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَائُهَا فَوْرَ مُرَتِّبًا، فَإِنْ نَسِـــيَ التَّـــرْتِيبَ، أَوْ جَهِلَهُ، أَوْ خَافَ فَوْتَ الصَّلَاةِ؛ سَقَطَ التَّرْتِيبُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحَاضِرة.

وَمِنْ شُرُوطِهَا: سَتْرُ العَوْرَةِ بِثَوْبٍ مُبَاحٍ لَا يَصِفُ البَشْـرَةَ.

وَالعَوْرَةُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

مُغَلَّظَةٌ؛ وَهِيَ عَوْرَةُ الـــمَرْأَةِ الـــحُرَّةِ البَالِغَةِ، فَإِنَّ جَـــمِيعَ بَدَنِـــهَا عَوْرَةٌ فِـــي الصَّلَاةِ إِلَّا وَجْهَهَا.

وَمُخَفَّفَةٌ؛ وَهِـيَ عَوْرَةُ ابْنِ سَبْعِ سِنِيـنَ إِلَـى عَشْـر، فَإِنَّـهَا الفَرْجَانِ.

وَمُتَوَسِّطَةٌ: وَهِيَ عَوْرَةُ مِنْ عَدَاهُمْ مِنْ السُّـرَّةِ إِلَـى الرُّكْبَةِ.

قَالَ تَعَالَـى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ٣١﴾ [الأعراف: ٣١].

وَمِنْهَا: اسْـتِقْبَالُ القِبْلَةِ، قَالَ تَعَالَـــى: ﴿وَمِنۡ حَيۡثُ خَرَجۡتَ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۖ ١٤٩﴾ [البقرة: ١٤٩].

فَإِنْ عَجزَ عَنْ اسْتِقْبَالِـهَا، لِـمَرَضٍ أَوْ غَيْـرِهِ؛ سَقَطَ كَمَـا تَسْقُطُ جَـمِيعُ الوَاجِبَاتِ بِالعَجْزِ عَنْهَا، قَالَ تَعَالَـى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ١٦﴾ [التغابن: ١٦].

وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يُصَـــلِّي فِي السَّـــفَرِ النَّافِلَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظٍ: «**غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا المَكْتُوبَةَ**».

وَمِنْ شُرُوطِهَا: النِّيَّةُ.

وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ؛ إِلَّا فِي مَحَلٍّ نَجِسٍ، أَوْ مَغْصُوبٍ، أَوْ فِي مَقْبَرَةٍ، أَوْ حَمَّامٍ، أَوْ أَعْطَانِ إِبِلٍ.

وَفِي سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ مَرْفُوعًا: «**الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إِلَّا المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ**».

الشّرح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمدًا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدِّين.

ثُمَّ أمَّا بعدُ:

قال المصنِّف رحمه الله تعالى: (**كِتَابُ الصَّلَاةِ**).

بدأ المصنِّف بعد الطّهارة بذكر أحكام الصّلاة شروط الصّلاة (**تَقَدَّمَ أَنَّ الطَّهَارَةَ مِنْ شُرُوطِهَا**).

قال: (**الطَّهَارَةَ**). المراد بالطّهارة طهارة الحدث، وأمّا إزالة الخبث والنّجاسة من على الثّوب والبدن طبعًا غير التي على موضع الخروج فإنّه شرط كما تقدّم لنا لصحّة الوضوء، فإنّ مشهور المذهب أنّها شرط.

والرِّواية الثّانية واختيار الشيخ تقي الدّين أنّها واجب وليس بشرط، ينبني عليه أنّ من كان على ثوبه نجاسة ثمّ نسيها حتى انقضت صلاته فالمذهب أنّ صلاته باطلة، والرِّواية

الثّانية أنّها صحيحة، قالوا: وأمّا حديث أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُخبر بالأذى **أي**: النَّجاسة التي كانت في نعله فهذا من باب الجهل، وباب الجهل يُعذر فيه ما لا يُعذر في النِّسيان.

قال: (وَمِنْ شُرُوطِهَا: دُخُولُ الوَقْتِ).

قال: (وَمِنْ شُرُوطِهَا) لأنَّه أورد بعض الشُّروط دُون بعضها فلم يذكر الإسلام والتَّمييز والبلوغ لشرط الصّحة وهذا شرط وجوب وكذلك العقل وذكر قال: (وَمِنْ شُرُوطِهَا) فأشار من التَّبعيضية، **قال**: (دُخُولُ الوَقْتِ) الصّلاة لا تصحّ قبل دخول الوقت ولذا عبّر المصنّف بدخول الوقت، بينما الجمعة يعبِّر العلماء أنَّ من شرطها الوقت، والفرق بين صلاة الجمعة وبين سائر الصّلوات أنَّ الوقت شرطٌ للجمعة في الدّخول وفي الخروج بينما في غيرها من الصّلوات المفروضة الوقت شرطٌ للدّخول فقط كيف يكون ذلك؟ الظّهر لها وقتٌ معروف فإذا صلّاها قبل دخول وقتها فصلاته باطلة وإذا صلّاها بعد خروج وقتها فصلاته صحيح لكن تكون قضاءً، ولذا فإنّ الشّرط هو ماذا؟ دخول الوقت فقط بينما الجمعة من صلّاها قبل دخول وقتها فصلاته باطلة ومن صلّاها بعد خروج وقتها فصلاته باطلة إذ الجمعة لا تُقضى وإنّما تُصلّى أداءً ولذا فإنّهم عبّروا في كتابه الجمعة بأنّ شرطها الوقت ولم يعبِّروا بالدّخول فانظر الفرق بين المسألتين.

قال: (والأَصْلُ فِيهِ حَدِيثُ جِبْرِيلَ أَنَّهُ أَمَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَّلِ الوَقْتِ وَآخِرِهِ، وَقَالَ: «**يَا مُحَمَّدُ، الصَّلَاةُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ**»).

هذا هو الأصل في هذا الحديث كما أنّ حديث عبدالله بن عمر ابن عمر بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وحديث أبي موسى وغيره ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هو من الأصول العظيمة في هذا

الباب، والمصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى اختار في الوقت حديث عبد الله ابن عمر وسأذكر بعض الخلاف في ألفاظه مع الأحاديث الأخرى ومنها حديث جبريل.

قال: (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ تَحْضُرِ العَصْرُ**»).

هذا الحديث فيه بيان الأوقات وقد بُدأ بالظهر، وقد جاء في بعض ألفاظ الحديث أنّها التي يسمّيها الصّحابة الأولى، **والعلماء وإن كانوا يقولون**: إنّ النّهار يبدأ من طلوع الفجر إلّا أنّهم في مواقيت الصّلاة يبدؤون بالظهر لأنّ جبرائيل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أمّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابتداءً من صلاة الظهر وكان الصّحابة يسمونها الأولى فأرادوا أن يوافقوا تعليم جبرائيل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ النّاس بالأوقات والمواقيت وتعليم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهم إياها فيُعلّمون المتفقّهة وطلبة العلم مثاقلة له من باب الموافقة حتّى في التّرتيب، أوّل هذه الأوقات هو وقت الظهر أوّله إذا زال الشّمس ابتداءه يكون بزوال الشّمس ومعنى زوال الشّمس **أي**: انتقال الشّمس عن كبد السّماء وكونها في كبد السّماء وهو الذي يسمّى بقيام قائم الظّهيرة بأن لا يكون للشّاخص فيء جهة المشرق والمغرب، ويكون أقصر فيءٍ له حين ذاك وهذا الذي يُسمَّى بقيام قائم الظّهيرة فتكون الشّمس في كبد السّماء **أي**: في وسطها، فإذا زالت عنه وأصبح للشّاخص فيءٌ **أي**: ظل فقد دخل وقت الظّهر وأمّا قبل ذلك فإنّه وقت نهي، وأمّا منتهاه فقال: (**وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ**) **أي**: ينتهي وقت صلاة الظّهر إذا وصل ظل الشّيء مثله، قال: (**مَا لَمْ تَحْضُرِ العَصْرُ**) وقوله ما لم تحضر العصر يدلّنا أنّ هذين الوقتين متّصلان فخروج وقت الأولى دخولٌ لوقت الثّانية.

قال: (**وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ**).

قال: (**وَوَقْتُ العَصْرِ**) يبتدأ بخروج وقت الظّهر دليله، قال: (**مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ**) وقد بيّن في حديث عبدالله بن عمر أنّ وقت الظّهر يخرج إذا كان ظلّ كلِّ شيءٍ مثله.

إذن: فابتداء وقت العصر يبدأ من حين أن يكون ظلّ كلِّ شيءٍ مثله.

وينتهي لأهل العلم فيه قولان بناءً على اختلاف الأحاديث، فقد جاء في حديث ابن عبّاس: «**أنّ انتهاء وقت صلاة العصر حينما يكون ظلّ كلِّ شيءٍ مثليه**»، وجاء في حديث عبدالله بن عمر بن العاص: «**أنّ انتهاء وقت العصر حينما تصفرُّ الشّمس**»، **وبناءً على ذلك** فإنّ انتهاء وقت العصر فيه قولان عند علمائنا المشهور أنّهم قالوا: إلى أن يكون ظلّ شيءٍ مثليه قالوا: احتياطا، فاحتياط العبادة أن نأخذ الأقلّ في وقتها.

والرِّواية الثّانية وهي التي ذهب إليها المصنّف واختيار الشيخ تقي الدين أنّ وقت العصر يمتد إلى حين اصفرار الشّمس فإذا اصفرّت الشّمس ومالت للغروب فإنّه حينئذٍ نقول: انتهى وقت الاختيار لصلاة العصر وجاء وقت الاضطرار **بمعنى:** أنَّ من صلّاها في لعذرٍ فإنّ صلاته أداء ويحرم تأخيرها إليه من غير عذر لأنَّه وقت اضطرار، وهذا القول وإن كان أطول إلّا أنّه أحوط وجهة الاحتياط فيه أنَّ فيه تصحيحًا لصلاة فقهاء الحنفية فإنّ أبا حنيفة وأصحابه يرون أنَّ دخول وقت صلاة العصر من حين يكون ظلّ كلّ شيءٍ مثليه، ولذا فإنّ الأحوط ليس في التّضييق وإنّما الأحوط في تصحيح صلاة العباد وظاهر الحديث حديث عبدالله بن عمر الامتداد، وأمّا حديث ابن عباس وصلاة جبرائيل فإنّه حكاية فعلٍ فيقدّم القول على الفعل ولذا فإنّ ما اختاره المصنّف أوجه دليلًا.

قال: (وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ).

أي: وقت صلاة المغرب يمتد من غروب قرص الشّمس إلى غياب الشّفق، والمراد بالشّفق الشّفق الأحمر لا الشّفق الأبيض.

قال: (وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ).

جاءنا حديثان أن الحديث الأول: «**أنَّ وقت صلاة العشاء إلى ثلث اللَّيل**» أخذ به الفقهاء في المشهور احتياطًا تضييقًا للوقت، والحديث الثّاني أنّه إلى نصفه وهو حديث عبدالله بن عمر وأخذ به الرواية الثانية عن أحمد وهو الذي اختاره الشّيخ وهو المفتى به وإن كان الأحوط أنَّه يكون إلى الثُّلث لأنَّ القول مُقدَّم على الفعل من جهة ولأنَّ فيها زيادة فالزِّيادة مقدّمةٌ على الثّاني لأنّ هذه فيها نفيٌ في بطلان الصّلاة ما بعد النِّصف وتلك فيها نفيٌ لبطلان الصّلاة في الثّلثين، المراد بنصف اللّيل وثلثه باعتبار صلاة المغرب أو آذان المغرب أو غروب الشّمس المعنى الأصح فغروب الشّمس هو ابتداء اللّيل فيُنظر من طلوع الفجر إلى غروب الشّمس أو من غروب الشّمس إلى طلوع الفجر فنحسب نصف اللّيل فذلك منتهى صلاة العشاء.

قال: (وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ، مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ»).

قال: (وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ)، **والفجر نوعان:** صادقٌ وكاذب وجاء في الحديث أنّ أحدهما يُسمّى بالمستطيل والآخر يسمّى بالمستطير باعتبار أنَّ الأول يكون طولًا، والثَّاني يكون عرضًا، قال: ومنتهاه ما لم تطله الشمس فإن طلعت الشمس فقد انتهى وقت صلاة الصبح.

۞ قبل أن نذكر المسألة التي بعدها عندي هنا مسألة مهمّة كيف نعرف الأوقات؟

يُعرف الأوقات بأربعة وسائل:

۞ **الوسيلة الأولى**: بالنّظر لهذه العلامات الظّاهرة.

۞ **الوسيلة الثّانية**: وهي أضعف من الأولى لكن يُعمل بها بالإخبار عن النّظر إليها، ودليله ما جاء أنّ ابن أم مكتوم كان يُصلّي كان يؤذّن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إن بلال يؤذن بالليل فكلوا واشربوا حتى يؤذّن ابن أم مكتوم وكان ابن أم مكتوم حتى يُقال له: أصبحت أصبحت فهذا من باب الخبر.

۞ **الثّالثة**: الحساب وهو الفلك وقد قال كثيرٌ من أهل العلم إنّه يصحّ الحساب بأن تحسب إمّا بالتّقدير أو تحسب باعتبار الأعوام فتنظر هذه السّنة متى غابت الشّمس في السنة القادمة مثلها الشّمسية أعني.

۞ **الرّابع**: الإخبار عن الحساب فالمؤذّن الذي ينظر في التّقويم مخبر عن الحساب.

فائدة معرفة هذه الدّرجات الأربع أنّها إذا تعارضت قدّم الأوّل على الثاني والثاني على الثالث والثّالث على الرّابع.

قال: (وَيُدْرَكُ وَقْتُ الصَّلَاةِ بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.).

هذه المسألة ينبني عليها ثلاثة فروع فقهية وهي بما تُدرك الصلاة، الذي مشى عليه المصنّف وهو اختيار الشيخ تقي الدين وهو الرّواية الثّانية أن الصّلاة تدرك بإدراك ركعة

للحديث الذي أورده وهو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

وأمَّا المشهور فإنَّهم قالوا: إنَّ الصلاة تُدرك بإدراك ركنٍ فيها وأوَّل الأركان في الصّلاة وتكبيرة الإحرام **فمن أدرك تكبيرة الإحرام فقد أدرك الصّلاة** دليلهم هذا الحديث نفسه قالوا: لأنّه جاء في بعض ألفاظ الحديث من أدرك سجدةً فيكون مراد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالسَّجدة والرّكن، وأوّل الأركان هو تكبيرة الإحرام فمن أدرك تكبيرة الإحرام أدرك الصّلاة هذا من جهة.

ومن جهة أخرى قالوا: إنَّ بعض ألفاظ هذا الحديث جاء فيها «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ» فيكون ذلك من باب التّخصيص فيُحمل العام على الخاص فحينئذٍ نقول: إنّ هذا الحديث محمولٌ على الجمعة فالجمعة وحدها هي التي تُدرك بالرّكعة وما عاداها تُدرك بتكبيرة الإحرام.

۞ ما الذي ينبني على هذه المسألة؟ ينبني مسائل:

۞ المسألة الأولى: أنّ من أدرك من الوقت مقدار تكبيرة الإحرام فكبّر تكبيرة الإحرام فيها حكمنا بأنّ صلاته أداء وليست بقضاء، وعلى القول الذي مشى عليه المصنّف تكون قضاءً إلّا أن يُدرك ركعةً كاملة.

۞ الحالة الثّانية: إذا زال العذر المانع من الصّحة أو الوجوب كأي يُفيق المجنون أو يبلغ الصّبي أو تطهر الحائض قبل هذا المقدار فإنّه تجب عليهم الصّلاة على المشهور إذا ذهب المانع قبل مقدار تكبيرة الإحرام قبل خروج الوقت فيجب عليهم أداء هذه الصّلاة،

وعلى ما ذكره المصنّف لا بدّ أن يكون قد أدرك مقدار ركعتين كاملة.

۞ **المسألة الأخيرة** في إدراك الجماعة مع الإمام فإنّ من قال: إنّه تُدرك الصّلاة بتكبيرة الإحرام يقولون: تُدرك الجماعة بالدخول مع الإمام في تكبيرة الإحرام فقط ولو كان في التّشهد الأخير والثّانية يقول: لا تُدرك الجماعة إلّا بإدراك ركعةٍ كاملة.

قال: (وَلَا يَحِلُّ تَأْخِيرُهَا، أَوْ تَأْخِيرُ بَعْضِهَا عَنْ وَقْتِهَا لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ).

لا يجوز تأخير الصّــلاة عن وقتها إلّا لعذر أو غيره **يعني**: أو تأخيرها لعذرٍ **يعني**: من غير الأعذار التي تُبيح التأخير؛ **لأنَّ التّأخير نوعان:**

۞ تأخيرٌ للصّلاة لأجل الجمع وتوسّعوا في أعذارها.

۞ وتأخيرٌ للصّــلاة عن وقتها المطلق وما جُمعت إليه؛ لأنّ الظهر والعصــر بمثابة الوقت الواحد والمغرب والعشــاء بمثابة الوقت الواحد، فهذا لا يجوز إلّا لأعذارٍ أشــد كالنّوم ونحوه لأنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إنّ لله صــلاة في الليل لا يقبلها في النهار إنّها وصلاة في النّهار لا يقبلها في الليل**» وذّم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من يُأخر الصّلاة عن وقتها قال: «**يأتي لكم أمراء يأخرون الصّلاة عن وقتها قال: ما نفعل يا رسول الله قالوا: صلّوا الصلاة في وقتها ثم صلّوا معه**».

قال: (إِلَّا إِذَا أَخَّرَهَا لِيَجْمَعَهَا مَعَ غَيْـــرِهَا، فَإِنَّهُ يَـــجُوزُ لِعُذْرٍ؛ مِنْ سَـفَرٍ، أَوْ مَطَرٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ نَحْوِهَا).

الجمع بين الصّلاتين جائز، **وأسباب الجمع بين الصّلاتين نوعان:**

- سببٌ معيّن ورد به النّص.
- وسببٌ غير معيّن

۞ **فأمّا السّبب المعين** فهو الجمع لأجل السّفر والجمع لأجل المطر فقد جاء أنّ ابن عمر جمع لأجل المطر وجاء أنّ أبا سلمة ابن عبد الرحمان قال: «من السّنة الجمع بين العشاء للمطر».

إذن: فقد ورد به النّص.

ومن دلائل النّص مفهوم حديث ابن عباس في صحيح مسلم أنّ النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمع بين الصّلاتين من غير سفرٍ ولا مطرٍ ولا مرض**» فدلّ على أنّ مفهوم ذلك أنّه يجوز الجمع لهذه الأمور الثّلاثة.

۞ **النوع الثّاني من أسباب التي يجوز الجمع لها:** السبب العام وهو المقدّر بالمشقّة **أي:** المشقّة الخارجة عن العادة كالمرض ونحوه ممّا يكون فيه حرج والدّليل على أنّه يجوز الجمع لأجل الحرج الخارج عن العادة والمشقّة الكبيرة ما جاء في تفسير ابن عباس لجمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أراد ألَّا يُحرّج أمته فكلّ ما فيه حرجٌ ومشقّة كبيران خارجان عن العادة فإنّه يجوز الجمع له وقد قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من جمع بين الصّلاتين من غير عذرٍ فقد أتى كبيرةً من كبائر الذّنوب، والمراد بالعذر **أي:** العذر العام والخاص الذي تقدّم ذكره في كتب الفقه.

قال: (وَالأَفْضَلُ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا).

المراد إذا لم تُجمع فالأفضل تقديم الصّلاة في أوّل وقتها لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال

في حديث عبادة وغيره لمّا سُئل ما أفضل العمل؟ قال: «**الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا**» **أي**: لأول وقتها.

قال: (إِلَّا العِشَاءَ إِذَا لَمْ يَشُقَّ).

قال: (إِلَّا العِشَاءَ) لأنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخرّها مرّةً وقال: «**أَنَّ هَذَا وَقْتُهَا** إنّ هذا وقتها لولا أن أشقّ على أمّتي».

قال: (وَإِلَّا الظُّهْر فِي شِدَّةِ الحرِّ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**»).

فالإبراد لصلاة الظهر مسنون سواءً صلى المرء جماعةً أو وحده.

قال: (وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَائُهَا فَوْرَ مُرَتَّبًا).

لأن القضاء يجب على الفورية والتّرتيب بين الصّلوات واجب بل إنّهم يرون أنّه شرط ولا يسقط التّرتيب إلّا في حالاتٍ ثلاثٍ او أربع سيوردها المصنّف.

قال: (فَإِنْ نَسِيَ التَّرْتِيبَ، أَوْ جَهِلَهُ، أَوْ خَافَ فَوْتَ الصَّلَاةِ؛ سَقَطَ التَّرْتِيبُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحَاضِرة).

العلماء يقولون: إنّ الترتيب بين الصلوات الخمس شرطٌ لصحّتها أو واجبٌ لأنّه منفصل وبناءً على ذلك فإنّه لا يسقط التّرتيب إلّا في حالاتٍ ثلاثٍ أو أربع وقلت أو أربع لأنّ الرّابع على الرّواية الثّانية لا على المشهور:

❁ **الحالة الأولى**: إذا نسي التّرتيب أو جهله حتى سلّم من الصّلاة الثّانية وهذا القيد

مهم فلو أنّه تذكّر أو علم وجوب التّرتيب في أثناء الصّلاة انقلبت الصّلاة التي يُصليها إلى نفل ويجب عليه أن يرتّب فيصلّي الظّهر قبل العصر والعصر قبل المغرب، لكن إن نسي أو جهل ولم يتذكّر أو يعلم إلّا بعد انقضاء الصّلاة الثّانية لم يلزمه قضاء الأولى.

❁ **الحالة الثّانية**: إذا خاف فوات الصّلاة والمراد بالصّلاة **أي**: الصّلاة الثّانية وذلك بأن يضيق وقت الصلاة الثّانية إلّا عن أدائها، فلا يكفي من الوقت إلّا وقت أداء الثّاني فحينئذٍ نقول تُصلّى الثّانية في وقتها أولى من أن تصلّى الأولى فتكون قضاءً، والثانية تكون بعدها وقتها فتكون قضاءً فتكون كلا الصّلاتين خارج وقتها.

❁ **الحالة الثّالثة**: أوردها العلماء خاصةٌ بيوم الجمعة فقالوا: إنّ من حضر صلاة الجمعة وقد فاتته الصّلاة كالفجر أو ما قبل الفجر فإنّه يلزمه أن يصلّي الجمعة ثمّ يقضي الصّلوات السّابقة لها لأنّ الجمعة لها شرط وشرطها هو أن تكون مع الإمام، فحينئذٍ لو قدّم الفجر والصّلوات الأخرى على الجمعة لفاتته صلاة الجمعة، والجمعة لا تُقضى وهي واجبةٌ عليه فحينئذٍ يسقط الترتيب يوم الجمعة يذكرونها هذه في باب الجمعة ولا يذكرونها في هذا الموضع.

قال: (**وَمِنْ شُرُوطِهَا**: سَتْرُ العَوْرَةِ بِثَوْبٍ مُبَاحٍ لَا يَصِفُ البَشْرَةَ).

الدّليل على وجب ستر العورة قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]، ومن شرط ستر العور أن يكون بثوبٍ مباح، والثوب المباح لأنّ المحرّم أو النّجس لا يكون مبيحًا للصّلاة لأنّ المحرّم لا يبيح، قال: و(لَا يَصِفُ البَشْرَةَ) معنى كونه لا يصف البشرة **ثلاثة أمور**:

- **الأمر الأول**: لا يصف لونها.

- **والأمر الثّاني**: ليس بمشقّقٍ.

- **والأمر الثّالث**: لا يكون مفصّلًا لها، هذه ثلاثة أمور

❁ **الأمر الأوّل**: لا يكون رقيقًا يفصّل اللّون بأن يكون شفافًا بانعقاد الإجماع على أنّ الشّفاف والرّقيق ليس مبيحًا، ولذلك أمر النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تجعلها المرأة تحت غلالها إذا أرادت الصّلاة.

❁ **الأمر الثّاني**: أن يكون غير كاشفٍ لبعض أجزاء العورة.

❁ **الأمر الثّالث**: أن لا يكون مفصلًا وعندنا فرقٌ بين المفصل وبين المجسّم، المجسَّم معفوٌ عنه والمفصّل ليس بمعفوٍ عنه، المجسّم الذي يبيّن حجم الرأس للمرأة مثلًا أو الكتفين فهذا معفوٌ عنه دليله أنّ سودة لمّا لبست الحجاب قال لها: عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قد عرفناك يا سودة فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] والذي استثناه الله عَزَّوَجَلَّ أمور منها التجسيم ومنها العينان كما جاء ومنها إلى غير ذلك، فالمقصود من هذا أنّ التّفصيل هو المذموم لأن التفصيل ليس بساتر دليله حديث أمّ سلمة لمّا سألت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصّلاة في الدّرع فقال: «**إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ الْقَدَمَيْنِ**» ولا يسمّى الثّوب سابغًا إلّا إذا كان واسعًا.

قال: (**وَالعَوْرَةُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: مُغَلَّظَةٌ**؛ وَهِيَ عَوْرَةُ المَرْأَةِ الحُرَّةِ البَالِغَةِ، فَإِنَّ جَمِيعَ بَدَنِهَا عَوْرَةٌ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا وَجْهَهَا.

وَمُخَفَّفَةٌ؛ وَهِيَ عَوْرَةُ ابْنِ سَبْعِ سِنِينَ إِلَى عَشْر، فَإِنَّهَا الفَرْجَانِ.

وَمُتَوَسِّطَةٌ: وَهِيَ عَوْرَةُ مِنْ عَدَاهُمْ مِنْ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ.).

تقسيم العورة إلى ثلاثة أنواع تختلف باعتبار الشّخص الواحد وباختلاف الأشخاص، فهنا قسّمها المصنِّف باعتبار الأشخاص فقال: إنّ العورة المغلظة من المرأة مغلظةٌ إذا كانت جهة المرأة فالتّغليظ باعتبار الحجم فإنّها كلّها عورة إلّا وجهها وهذا هو المذهب أنّ كل المرأة عورة إلّا وجهها «**إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ الْقَدَمَيْنِ**» فالكفّان والقدمان عورة في الصّلاة، سمّيت مغلّظة باعتبار مقدار ما سُتر.

۞ **المخفّفة هي** أقلّها ما يلزم ستره وهما الفرجان أو السوءتان لمن كان ابن سبعٍ إلى عشر لأنّ من كان دون سبعٍ فليست له عورة ولذلك يجوز أن يُوضّأ من أمّه ومن غيرها، وأمّا من السّبع العشر عورته إنّما هي المغلّظة فقط وما عداه يجوز الكشف ولكن من باب التّأديب يُعلّم.

۞ **والمتوسّطة** باعتبار الحجم عورة من عداهم، والمراد بمن عداهم الرّجال والإماء، فإنّها تكون من السّرة إلى الرّكبة لما جاء عن أبي داوود من حديث عمر ابن شعيب عن أبيه عن جدّه هذا التّقسيم باعتبار الأشخاص ومقدار ما يستر، أحيانًا تكون العورة تنقسم إلى: مغلّظةٍ وعاديّةٍ باعتبار الشّخص الواحد، فالمرأة لها عورتان والرّجل له عورتان: مغلّظةٌ وعاديّة، فالرّجل له عورتان: مغلّظة: وهي السوءتان، وعاديّةٌ: وهي ما بين السّرّة إلى الرّكبة ما فائدة تقسيم هذين القسمين أنّنا نقول: المغلّظة لا يجوز كشفها إلّا عند الضّرورة بينما العاديّة يجوز كشفها للضّرورة وللحاجة، وعلى ذلك يُحمل فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حينما دلّ قدمية في البئر وحصر عن فخذيه فإنّ هنا حاجة بأنّه إن أنزل ثوبه ابتلّ ثوبه بالماء، وهذه حاجة لعدم بلل الثّوب فجاز كشف بعض الفخذ للحاجة ومثله العمّال في البحار وغيره قد يُخرجون بعض أفخاذهم.

۞ **الفائدة الثّانية في معرفة المغلّظة والعادية**: أنّ العلماء يقولون: إنّ خروج بعض العورة العادية معفوٌ عنه بشرط أن يكون قليلًا في الزَّمان أو المقدار فلو أنّ امرئ صلّى فخرج بعض عورته العادية زمنًا قليلًا وكان الخارج كثيرًا نقول: عُفي عنه أو العكس، خرج شيءٌ قليل لزمنٍ طويل عُفي عنه وأمَّا إن كان الخارج منه في أثناء الصّلاة العورة المغلّظة وهي السوءتان فلا يُعفى إلَّا عن القليل في الزّمن القليل، ولا يُعفى عن الكثير في الزّمن القليل، ولا القليل في الزّمن الكثير تبطل الصّلاة مثله نقول في المرأة، فإنّ المرأة لها عورتان: مغلّظةٌ وعادية.

۞ **فالمغلّظة** ما بين السّرّة إلى الرّكبة لا يجوز أت تكشفها بحال إلّا لضرورة كولادة ونحوها.

۞ **والعاديّة**: ما زاد عن السّرة، السّرة وما زاد والرّكبة وما نزل فيجوز كشفها للحاجة كيف تكون الحاجة؟ أحيانًا المرأة تعمل في بيتها فتخرج ذراعاها أو عضداها نقول: يجوز تعجن بقدميها فإذا عجنت بقدمها حصرت عن ساقيها يجوز، تُرضع وليدها أمام النّساء فيجوز لها أن ترضع فقد يخرج صدرها، وهذا معنى قولهم إنَّ العورة نوعان، وبعض الإخوان يقرأ في كتب الفقه ويجد أنَّهم يقولون: إنّ عورة المرأة عند المرأة ما بين السّرة إلى الرّكبة فنقول: يجوز للمرأة أن تُخرج ما عدى هذه العورة ولا يقول مسلم بذلك بل ولا

يقول صاحب ذوقٍ اذهب إلى بلاد غير المسلمين فلو أنّ امرأةً خرجت عند النّساء بهذه الطّريقة لقُبض عليها لمخالفة الذّوق العام، ولكن مراد الفقهاء -رحمة الله عليهم- أن يفرّقوا بين نوعين: العورة المغلّظة وغير المغلّظة، ولذا فإنّه يجوز كشف وجه المرأة للحاجة للطّبيب، للقاضي، للشّاهد إذا أُمنت الفتنة كالقواعد.

إذن: نفرّق بين العورتين في الحكم وفي الحاجة.

قال: (قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ۝٣١﴾ [الأعراف : ٣١]).

هذا دليلٌ على وجوب ستر العورة.

قال: (وَمِنْهَا: اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ). **أي:** من الشّروط استقبال القبلة في الصّلاة دليله.

قال: (قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنۡ حَيۡثُ خَرَجۡتَ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۖ ۝١٤٩﴾ البقرة : ١٤٩]).

أي: يجب التّوجه إلى المسجد الحرام، والمسجد الحرام يُطلق على معانٍ منها يُطلق على مسجد الكعبة، ويُطلق على مكة كلِّها ﴿سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ لَيۡلٗا مِّنَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١] **أي:** من مكّة، وهنا قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقرة: ١٤٩] هناك قال الله عَزَّوَجَلَّ أيضًا: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨] **أي:** الحرم وهو المعنى الثّالث الشّامل.

إذن: فالمسجد الحرام يُطلق على ثلاثة معانٍ، كيف يكون التّوجه للقبلة؟ **نقول له أحوال:**

۞ من كان مثل الآن بحمد الله عَزَّوَجَلَّ وهذا من نعم الله عَزَّوَجَلَّ أنّنا ننظر إلى الكعبة فيجب أن يتوجه إلى شاخصٍ منها يجب أن يتوجه إلى الكعبة لكن يتوجّه إلى شاخص.

۞ **الأمر الثّاني** طبعًا لأنّ من صلّى في علوّ الكعبة قيل إنّ صلاته في سقفها لا يصح لأنّها قريبًا لم يكن في سقفها شاخص وإنّما كان سطحها مسطّحا هذا أحد [..] علماء في النّهي على الصّلاة على علوّ الكعبة، إذا لم يكن يرى الكعبة فإنّه يذهب إلى جهة المسجد فأهل مكة يصلّون إلى المسجد الكعبة وهو المسجد الحرام الذي نحن فيه، إن كان بعيدًا أي: خارج مكة لكنّه بعدٌ قريب فيتّجه إلى مكة، فإن كان بعيد جدًا فيتجه إلى الجهات وقد روينا في الحديث «**ما بين المشرق والمغرب قبلة**» والجهات أربع: شمالٌ وجنوب وشرق وغرب فكلّ من صدق عليه أنّه متّجه إلى الجنوب من أهل المدينة والشّام فإنّها تسمّى قبلةً ما لم يتّجه جنوبا شرقيًا أو جنوبًا غربيًا لأنّها تكون ليست جنوبًا خالصًا ولذلك انعقد الإجماع كما قال ابن رجب على أنّه لا يجب المسامتة عين القبلة، وإنّما المقصود الجهة.

قال: (فَإِنْ عَجَزَ عَنْ اسْتِقْبَالِهَا، لِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ سَقَطَ كَمَا تَسْقُطُ جَمِيعُ الوَاجِبَاتِ بِالعَجْزِ عَنْهَا).

لأنّ الآية ما زالت محكمة ﴿فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] وليست منسوخة إنّما نسخ بعض حكمها للقادر، وأمّا العاجز كالمريض فإنّه يصلّي حيث توجّه مثل الرّاكب في الطائرة وغيره.

قال: (قَالَ تَعَالَى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ١٦﴾ [التغابن: ١٦]). هذه من الأدلّة العامة وذكرت لك الدّليل الخاص.

قال: (وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**يُصَلِّي فِي السَّفَرِ النَّافِلَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظٍ: «**غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ**).

الصّلوات التي لا يُشترط لها التّوجه للقبلة هي صلاة النّافلة في السّفر فإنّ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كان يتنفل على راحلته.

۞ **وعندنا في التنفّل على السّفر مسائل نأخذها من الحديث قوله:**

۞ كان يصلّي عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ في السفر النافلة على راحلته يدلّنا على أنّ ما يسمّى نافلة سواءً كانت مطلقةً أو مقيّدة يجوز فعلها على الرّاحلة وهذا ثابت عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فإنه صلى الوتر على الرّاحلة، والمقيّد أيضًا يُصلّى على الرّاحلة، والصلاة على الرّاحلة فيها تركٌ لأمرين: تركٌ للقيام، وتركٌ للتّوجه للقبلة.

۞ **المسألة الثّالثة**: عندنا أنّ هذا التّرخص يجوز في السّفر القصير وفي السّفر الطّويل معًا، **وأنا أسأل الآن ما الفرق بين السّفر القصير والسّفر الطّويل؟** كم مقدار السّفر القصير وكم مقدار السّفر الطّويل؟ الأهم هي الفراسخ، السّفر الطّويل والقصير له مقدار من يعرف مقدار السّفر القصير كم؟ الفرسخ وهذا يُسمّى السّفر القصير الرّخصة بالقصر والجمع إنّما هو للطّويل والفطر في نهار رمضان، أمّا الصلاة غلى النّافلة فيجوز في السّفر القصير فيجوز الصّلاة على النّافلة حتى في السفر القصير.

قال: (وَمِنْ شُرُوطِهَا: النِّيَّةُ).

هذه المسألة ذكرتها في أوّل الحديث أنّ النية قيل إنّها واجب وقيل إنها شرط والمعتمد أنّها شرط لأنّها متقدّمة يجوز أن تتقدّم النّية على أوّل العبادة لكن مع اشتراط استصحاب حكمها ولا يلزم استصحاب ذكرها.

قال: (وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ؛ إِلَّا فِي مَحَلٍّ نَجِسٍ).

تكلّم المصنّف عن الثوب ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾، وتكلّم المصنّف كذلك عن المصلّي وتطهير جسده هنا بدأ يتكلّم المصنّف عن البقعة التي يُصلّى فيها يقول الشيخ: وتصحّ الصلاة في كل مسجد لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا**» **أي**: موضعًا للسّجود يجوز لي أن أسجد فيه إلّا مواضع معيّنة ورد بها النّص:

۞ **أولّها**: قال: (فِي مَحَلٍّ نَجِسٍ). فإنّ المحل النّجس لا تصح الصّلاة فيه، وتكون الصّلاة باطلة إلّا لعذرٍ كأن لا يجد غيره كالمحبوس ونحوه إذ الأمر إذا ضاق اتسع والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمّا صلّى في نعلٍ فيه أذى خلعه، والفرق بين أنّ المكان المتنجّس وبين الثوب المتنجّس أن الثوب المتنجّس لا تصحّ الصّلاة به وإن لم تباشر النّجاسة أعضاء المصلي.

۞ وأما المكان المتنجّس فإنّه إذا كانت النّجاسة في غير موضع الصّلاة فإنّها تصح كأن يغطيّها في قطعة قماشٍ أو تراب فصلّي فوقه تصح أو تكون في غير موضعه مثل أن تكون في قبلة أو عن يمينه وعن شماله وما هو موضع المصلّي؟ قالوا: من عقبه حال القيام إلى جبهته حال السّجود، ومن كفّه إلى كفّه عند السّجود وما بينهما ولو لم يُباشر جسده

كما يكون تحت البطن والصّــدر فكلّ هذا هو البقة التي يجب تطهيرها وما زاد عنه لا يلزم تطهيره.

قال: (أَوْ مَغْصُوبٍ). المعتمد عند فقهائنا أنّ الصّلاة في الأرض المغصوبة لا تصح لأنّ النهي يقتضي الفساد، والنّهي هنا متعلّقٌ بشرطٍ والشّرط هو الإذن في المحل.

قال: (أَوْ فِي مَقْبَرَةٍ). النّهي عن الصّلاة في المقبرة ثابت عن النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصّلاة في شيءٍ وإليه إلا للمقبرة فدلّنا على أنّ علّة النّهي على الصّلاة في المقبرة لعلّة سدّ ذريعة الشّرك، ولذلك حُرّم الصّلاة في المقبرة وإلى المقبرة والصّلاة في المقبرة **يشمل أمرين**:

۞ **الأمر الأول**: القبر الواحد أن يصلّي عليه.

۞ **والأمر الثّاني**: المكان للمحاط المخصّص للقبر ولو كانت القبور بعيدةً فيه فإنّه لا يصح صلاة الفريضةِ فيه إذ هذا الوزن مَفْعَلَةٌ يصدق على المحل المحدّد والمحل المحاط مثل المسجد والمقبرة ونحوها.

قال: (أَوْ حَمَّامٍ). الحمام المكان الذي يُستحمّ به والعلّة فيه على المشهور لأجل النّجاسة لأنّه مضنّة النّجاسة إذ عند الاستحمام قد يخرج من المرء نجاسات إمّا من بوله أو من النّجاسات التي على بدنه، وقيل إن العلّة إنما هي وهو اختيار الشيخ تقي الدين أنّ العلّة إنّما هي وجود الشياطين.

قال: (أَوْ أَعْطَانِ إِبِلٍ). لما ثبت في الصّحيح ان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الصلاة في أعطان الإبل، فدلّ ذلك على النهي عنه وهو لأجل اجتماع الشياطين وقيل لأجل التّعبد.

قال: (وَفِي سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ مَرْفُوعًا: «**الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إِلَّا المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ**»).

يقول: الدّليل على ذلك أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: الأرض كلها مسجد **أي**: موضع للسّجود يصحّ الصلاة فيه إلا المقبرة فلا تصحّ الصلاة فيه والحمام فإنّه لا يصح الصلاة فيهما والصّلاة باطلة.

أسأل الله عَزَّوَجَلَّ للجميع التّوفيق والسّداد،

وصلى الله وسلم وبارك على نبّينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين [١].



(١) نهاية المجلس السادس.

المتن

بَابُ: صِفَةِ اَلصَّلَاةِ.

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ إِلَيْهَا بِسَكِينَةٍ ووَقَارٍ.

فَإِذَا دَخَلَ الـمَسْجِدَ قَالَ: «بِسْمِ اللهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْلِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ».

وَيُقَدِّمُ رِجْلَهُ الـيُمْنَى لِدُخولِ الـمَسْجِدِ، وَاليُسْرَى لِلْخُرُوجِ مِنْهُ، وَيَقُولُ هَذَا الذِّكْرَ، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: «وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ»، كَمَا وَرَدَ ذَلِكَ فِي الـحَدِيثُ الذِّي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه.

فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، أَوْ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ، فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ: عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ، وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ، وَعِنْدَ القِيَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ، كَمَا صَحَّتْ بِذَلِكَ الأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَيَضَعُ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى فَوْقَ سُرَّتِهِ، أَوْ تَحْتَهَا أَوْ عَلَى صَدْرِهِ، وَيَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الاسْتِفْتَاحَاتِ الوَارِدَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثُمَّ يَتَعَوَّذُ، وَيُبَسْمِلُ وَيَقْرَأُ الفَاتِحَةَ، وَيَقْرَأُ مَعَهَا، فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ وَالثُّلَاثِيَّةِ سُورَةً، تَكُونُ فِي الفَجْرِ مِنْ طِوَالِ الـمُفَصَّلِ، وَفِي الـمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ، وَفِي

البَاقِـي مِنْ أَوْسَاطِهِ، يَـجْهَرُ فِـي القِرَاءَةِ لَيْلًا، ويُسِـرُّ بِـهَا نَـهَارًا؛ إِلَّا الـجُمُعَةَ، وَالعِيدَ، وَالكُسُوفَ، والِاسْتِسْقَاءَ؛ فَإِنَّهُ يَـجْهَرُ.

ثُمَّ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَيَـجْعَلُ رَأْسَهُ حِيَالَ ظَهْرِهِ، وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ» وَيُكَرِّرُهُ، وَإِنْ قَالَ مَعَ ذَلِكَ حَالَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، فَحَسَنٌ.

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، قَائِلًا: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، إِنْ كَانَ إِمَامًا أَوْ مُنْفَرِدًا، وَيَقُولُ الْكُلُّ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، مِلْءَ السَّمَاءِ، وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

الشّرح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمدًا عبد الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدِّين.

ثُمَّ أمَّا بعدُ:

قال المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (بَابُ: صِفَةِ الصَّلَاةِ).

عقد المصنّف هذا الباب وعنونه باب صفة الصّلاة، وعادة العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أنّهم يوردون في هذا الباب صفة الصّلاة الكاملة، فيوردون الصّفة مشتملةً أركانها وواجباتها وسننها وآدابها، ولأنَّ المرء كلّما تمَّم صلاته بفعل السّنن كلّما كمُل أجره، وقد ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في المسند من حديث معاذ أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إنَّ

الْعَبْدَ لَيُصَلِّي وَلَيْسَ لَهُ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا نِصْفُهَا، إِلَّا ثُلُثُهَا، إِلَّا رُبُعُهَا، إِلَّا خُمُسُهَا، إِلَّا سُدُسُهَا، إِلَّا سُبُعُهَا، إِلَّا ثُمُنُهَا، إِلَّا تُسْعُهَا، إِلَّا عُشْرُهَا» فبيّن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّ النّاس يتفاوتون بالأجور في صلاتهم ولربّما كان بعضهم له عشرة أضعاف من بجواره، **والسبب في ذلك أمران:**

۞ **الأمر الأوّل:** ما يتعلّق بالقلب إخلاصًا وقنوتًا وإنابةً لله عَزَّ وَجَلَّ.

۞ **والأمر الثّاني:** وهو المتابعة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولذا فإنّ باب صفة الصّلاة مهم لأنّ فيه تبيينًا للّازم والواجب في الصّلاة والمتمّم لأجرها والمكمّل لها ولنعلم أنّ المصنِّف إنّما أورد بعضًا من سنن الصّلاة لا كلّها، وهذا يدلّنا على أنّ طالب العلم يجب عليه أن يزداد في علمه وأن يزداد في نظره وأن ينظر في كلام أهل العلم وأن يعرف سنن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليتمّ ليكمل أجره.

-وقبل أن نبدأ بصفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- **أريد أن أبيّن مسألة وهي:** أن بعض هذه السّنن التي قد يوردها المصنّف أو يوردها غيره قد يُخالف بعض أهل العلم فيها فيرى أنّها ليست سنّة، فحينئذٍ فإنّ المجتهد بالدّليل أو المقلِّد التّقليد السّائغ هو الحقيقة بين الأجر والأجرين فلا يُعدم ثوابًا إمّا أجرًا أو أجرين وتعلمون من حديث ابن مسعودٍ أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ؛ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِذَا أَصَابَ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ»** قلت هذا لأنّ بعضًا من النّاس قد يعنّف ويشدّد وقد يُنكر إنكارًا شديدًا على من خالفه في سنّةٍ من سنن الصّلاة، وهذا ليس من الفقه في شيء فإنّ المرء كلما زاد علمه وفقهه في دين الله عَزَّ وَجَلَّ كلّما قلّ إنكاره، وكلّما وسع الخلاف نفسه ووسع غيره معه ولذا فإنَّ ممّا يحزّ في

النّفس حقيقةً أن تجد بعضًا يُنكر على بعض فعل السّنة هو يراها والآخر لا يرى أنّها سنّة أو العكس بأن يُنكر عليه ترك سنّة هو لا يرى أنّها سنّة وهكذا.

قال: (يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ إِلَيْهَا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ). أمّا دليل ذلك فقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ**» والعلماء جرت عادتهم أنّهم يذكرون السّكينة والوقار ويفرّقون بينهما **فيجعلون السّكينة** متعلّقةً بأفعال الجوارح، **والوقار** متعلّقٌ بالنّظر فقالوا: إنّ السّكينة في الجوارح فلا يُسرع ولا يأتي لهثًا، وأمّا الوقار فإنّه يكون في نظره فلا يلتفت ذات اليمين ولا ذات الشّمال عند ذهابه إلى الصّلاة.

قال: (فَإِذَا دَخَلَ الـمَسْجِدَ قَالَ: «بِسْمِ اللهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْلِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»). هذا دليله ما جاء عند السّنن أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول ذلك.

قال: (وَيُقَدِّمُ رِجْلَهُ الـيُمْنَى لِدُخولِ الـمَسْجِدِ، وَاليُسْرَى لِلْخُرُوجِ مِنْهُ). لأنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُعجبه التّيمّن في شأنه كلّه.

قال: (وَيَقُولُ هَذَا الذِّكْرَ، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: «وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ»). **أي**: يقول بدلًا من أن يقول وافتح لي أبواب رحمتك يقول: افتح لي أبواب فضلك ويعيد ذكر السّابقة كما ذكر.

قال: (كَمَا وَرَدَ ذَلِكَ فِي الـحَدِيثُ الذِّي رَوَاهُ أَحْمَدْ وَابْنُ مَاجَه). وتقدّم.

قال: (فَإِذَا قَامَ إِلَـى الصَّلَاةِ قَالَ: اللهُ أَكْبَـرُ). بدأ يتكلّم المصنّف عن أفعال الصّلاة نفسها فقوله: (إِذَا قَامَ إِلَـى الصَّلَاةِ) يدلّنا على أنّ تكبيرة الإحرام لا تصحّ إلّا حال القيام،

لأنَّ القيام في الصّلاة ركنٌ وشرطٌ في ركن، فالقيام في الصّلاة ركنٌ في الصّلاة وشرطٌ لتكبيرة الإحرام فلا تصحّ تكبيرة الإحرام إلّا أن يكون المرء قائمًا إلّا إذا جاز له الجلوس إن كان عاجزًا أو كانت الصّلاة صلاة نافلة فإنّه يجوز له حينئذٍ أن يكبّر جالسًا، **وهذه الفائدة نستفيد منها** أنّ من كان عاجزًا عن الرّكن وكان قادرًا على الشّرط فإنّه لا يسقط عنه فإنّ بعض النّاس يكون عاجزًا عن القيام في القراءة لكنّه قادرٌ على القيام عند تكبيرة الإحرام فنقول: يجب عليك أن تقوم عند تكبيرة الإحرام فإن لم تقم فإنّ تكبيرة الإحرام لا تنعقد لأنّ الفقهاء ينصّون على أنّ القيام في تكبيرة الإحرام شرطٌ لصحّتها إلّا للعاجز أو أن تكون في **نافلة**.

۞ **الأمر الثّاني** قال: (فَإِنْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ) هذا يسمّى تكبيرة الإحرام وهي ركنٌ كما سيأتي ونقول دليلها فيما بعد.

قال: (وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، أَوْ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ، فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ). التّكبير تكبيرة الإحرام ومثلها تكبيرات الانتقال ذكر العلماء أنّ لها سنّة وهي أن تكون حذفًا، **ومعنى كونها حذفًا أمران**:

۞ **الأمر الأوّل**: أي: ألّا تُمدّ وإنّما تنطق بلا مدٍ زائدٍ عن المدّ الطّبيعي فلا تقول في تكبيرة الإحرام ولا في تكبيرات الانتقال: اااآالله أكبر، وإنّما تحذف التّكبيرة حذفًا ثبت ذلك عن ابراهيم النّخعي قالوا: وقد جاء ما يدلّ عليه وقد روي مرفوع عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولكنّه لا يثبت.

۞ **الأمر الثّاني**: أنّ هذا التّكبير حذفه قالوا: معناه عدم إعرابه فلا تُعرب الرّاء، وإنّما

تُسكّنها فتقول: الله أكبرْ ولا تقول: الله أكبرُ وهذا معنى حذف التّكبير.

ثمّ ذكر المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى أن تكبيرة الإحرام يسنّ فيها رفع اليدين وقد ثبت أنّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يرفع يديه في تكبيرة الإحرام جاء ذلك من حديث مالك ابن حويرث وعبدالله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وغيرهم من الصّحابة فيما نُقل عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذكر المصنّف صفة رفع اليدين في التكبير فقال: (وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، أَوْ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ) **هنا ذكر المصنّف موضعين:**

❁ **الموضع الأول**: قال: أن يرفع يديه إلى حذو المنكبين والمنكبان هما العظمان اللّذان يكونان في جانب الصّدر أو أعلى الصّدر ويكونان بجانب الرّقبة فيكون رفع اليدين محاذيًا بهما منكبيه بأن يجعلها على هذه الهيئة فيجعل الكفّ محاذيًا للمنكب. **والمحاذاة** -كما ذكر الشّيخ تقي الدّين- في شرحه «للعمدة» إنّما تكون بوسط الكفّ لا بطرفها، فإذا أردت أن تحاذي المنكبين فيكون محاذاة بوسط الكف على هذه الهيئة.

❁ **الصّفة الثّانية** التي وردت ما ذكره قال: (أَوْ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ) وقد جاء ذلك في حديث ابن عمر الأول في حديث مالك بن حويرث، والثّاني في حديث عبدالله بن عمر وصورة أن يرفع يديه قليلًا حتى يُحاذي، وفرقٌ بين المحاذاة والمس، فإنّ بعض النّاس يظنّ أنّ الكبير يكون فيه مسٌّ لشحمة الأذنين وليس ذلك كذلك، وإنّما فيها المحاذاة فيحاذي بأطراف أصابعه أذنيه أو يُحاذي بوسط كفّه أذنيه فالمحاذاة للأذن من جهتين، لماذا قلنا إنّ المحاذاة للأذن من جهتين؟ **لأنّ العلماء يقولون**: إنّ الحديثين اللّذين وردا عن النّبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له احتمالان:

- إمّا أنّه اختلافٌ في حكاية حالٍ واحدة.
- أم أنّه اختلافٌ في الحال.

والمشـــهور عند فقهائنا أنّ السّــنة أن تكون اليدان حذو الأذنين عند التّكبير، وفي نفس الوقت يصـــدق عليها أنّها حذو المنكبين على هذه الهيئة تكون محاذاة الأذنين بأطراف الأصـــابع ومحاذاة المنكبين بوســط الكف، فجعلوا الحديثين كأنّهما يحكيان هيأةً واحدة، **وقال بعض أهل العلم** وهو الذي مشــى عليه المصــنّف أنّه يجوز الوجهان فيجوز أن يرفع قليلًا فيحاذي شــحمة أذنيه بوســط كفّه أو بعضــها، والصّــدر إمّا أن يحاذيه بوســط كفّه أو ببعضه نازلًا أو رافعًا، والأمر في ذلك واسع وإنّما أردت تبيينه لكن نقارن ما ذكره المصنّف هنا مقارنةً بما ذكره الفقهاء المتأخرون.

ثمّ ذكر المصــنّف أنّ اليدين ترفعان في الصّــلاة في أربعة مواضــع قوله: (فِـــي أَرْبَعَةِ مَوَاضِــعَ) هنا ليس المقصــود الحصــر على الإطلاق بل إنّ هناك مواضــع أُخر تُرفع فيها الكفين عند التّكبير، وإنّما مُراده في الصّلاة المفروضة والنّافلة ما لم يرد شيءٌ من الطوارئ، وسأذكر الطوارئ التي تُرفع فيها اليدين غير هذه المواضع الأربع.

قال: أولها (عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ) **أي:** في أول الصّلاة، **والثّانية:** (عِنْدَ الرُّكُوعِ) **أي:** عند الهويِّ للركوع فيكبّر عندها، **والثّالثة:** (عِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ) **أي:** عند الانتقال من الرّكوع إلى اســتتمام القيام، وهذه الثّلاثة مواضــع ورد فيها أكثر من حديث ومنها حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجاء أيضًا من حديث غيره، **الموضع الرّابع قال:** (وَعِنْدَ القِيَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ) وهذا الموضـع أُختلف في صـحّته وثبوته فجاء عن الإمام أحمد أنّه ضـعفّه وأعلّه، ولذا فإنّ

بعضًا من المتأخرين قال: «إن مواضع رفع اليدين في الصلاة إنّما هي ثلاثة» ولم يذكر الرّابع، وألّف ابن القيّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى جزءًا في تصحيح هذا الحديث مطبوع، ولذا فإنّ بعضًا من المتأخرين صحّح أنّ المواضع أربع واستظهر ذلك صاحب «المبدع» الشيخ تقي الدّين وابن قدامة وغيرهم، وعلى ذلك فإنّ ظاهر السّنة أنّها ثلاثة مواضع أو أربع فإنّه قد يقال إنّ الرّابع يفعل أحيانًا ويُترك أحيانًا، ولكن الآكد في رفع اليدين في التّكبير تكبيرة الإحرام ثمّ يليه الموضع الثّاني والثّالث ثمّ يليه الموضع الرّابع، فهذا من اعتبار تأكيد السّنية آكده عند تكبيرة الإحرام باتفاق الفقهاء في المذاهب الأربعة عليه ثمّ يليه الموضع الثّاني والثّالث ثمّ الرّابع للاختلاف في حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هل ثبت ذلك عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أم لا؟

هنا فائدة عند من قال: بالأربعة مواضع وهو ابن قدامة وغيره من أهل العلم فإنّه لمّا ذكر هذه المواضع الأربع ذكر لها مناطًا مناسبًا وضابطًا يجمعها فقال: «إنّ كل تكبيرٍ في الصّلاة لا يسبقه سجودٌ ولا يلحقه سجودٌ فإنّه ترفع فيه اليدان، وأمّا إن كان تكبير الانتقال يسبقه سجود كحال الرّفع من السّجود للجلسة بين السّجدتين أو عند الرّفع من السّجود للتّشهد الأوّل أو الثّاني أو عند الرّفع من السّجود في الرّكعة الثّانية أو الرّابعة فإنّه لا تُرفع فيها اليدان أو كان يلحق تكبيرة الانتقال السّجود كحال الهويِّ للسّجود إمّا من قيامٍ أو من قعود».

إذن: هذا الضّابط لكي تعرف هذه المواضع الأربع.

وقول المصنّف **رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى**: (فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ) إنّما هو لا مفهوم له ليس معناه أنّه

يُنفى في غيرها بل عند فقهائنا تُرفع اليدين في مواضع أخرى منها: أنّه تُرفع اليدين عند تكبيرات الزّوائد في العيدين، ومنها أنّه تُرفع اليدين كذلك في تكبيرات الجنازة، ومنها أنّها تُرفع اليدين عند الهوي لسجود التّلاوة والرّفع منه، فهذه المواضع على المشهور أنّها تُرفع فيها اليدين، أمّا الموضع الأول والثاني فلأنّه قد جاء عن عمر وابنه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنّهما كانا يرفعان أيديهما عند التكبير في الجنازة وفي العيد، وبعض الإخوة يقول: إنّه لم يقف على إسنادها في الجنارة نقول: وإن لم تقف على إسنادها إلّا أنّ الأئمّة احتجّوا بذلك فإنّ أحمد احتجّ بأثر عمر وابنه، وأحمد كما قال أهل العلم أنّه ربّما وافقه وساواه غيره في علمه بالحديث والعلل، لكن لم يقاربه أحدٌ في معرفة آثار الصّحابة -رضوان الله عليهم-، واحتاجه بأثر عمر وابنه يدلّ على صحّته عنده هذا من جهة، من جهة أخرى أنّ أغلب الآثار المروية عن أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يوجد الدّاعي والباعث على نقلها وروايتها ولذا لم يصلنا كثيرٌ منها بخلاف حديث المصطفى صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنّ سنن سعيد بن منصور لم تصلنا كاملة وسنن الأثرم فيها من الآثار الجمّ الكبير من الأخبار لم تصلنا كذلك، ولذا فإنّ استدلال الأئمة الذين عنوا بالآثار يدلّ على صحة هذا الأثر عندهم.

قال: (عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ، وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ، وَعِنْدَ القِيَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ، كَمَا صَحَّتْ بِذَلِكَ الأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

نعم صحّت الأحاديث فيها جميعًا، والموضع الرّابع اختلف في صحّة الحديث ولكنّه ثابتٌ في الصّحيح وقلت لكم أنّ ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى ألّف جزءًا في تصحيح هذا الحديث وشنّع على من ضعّفه، عندنا هنا مسألة في قضيّة هذه التّكبيرات التي يُرفع فيها

اليدين متى يكون رفع اليدين؟ نقول: أنّ رفع اليدين السّـنة أن تكون مع تكبيرة الانتقال أو تكبيرة الإحرام في وقت التّكبير حينما تقول الله أكبر هذه هي السَّـنة لأنّها هيئةٌ للتّكبير فناسب أن تكون معه، ويجوز أن تتقدّم في تكبيرات الانتقال على التّكبير ويجوز أن تتأخّر عنه.

إذن: السّنة أن تكون معه حال قولك: الله أكبر عندما تنتقل بين الأركان مثلًا ويجوز أن تقدّمها ويجوز أن تأخرها لما قلنا أنّه يجوز أن تقدّمها ويجوز أن تأخرها؟ لأنَّه قد ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّه كبّر ثمّ رفع **أي**: رفع يديه، وجاء في حديثٍ آخر أنّه رفع ثمّ كبّر فدلّ ذلك على أنّه يجوز أن يتقدّم رفع اليدين على التّكبير ويجوز أن يتأخر رفع اليدين على التّكبير **مثاله**: عندما يريد المرء أن يهوي إلى الرّكوع فيرفع يديه ثمّ يقول الله أكبر وسوف نتكلّم بعد قليل ما هو موضع التكبير وهو قول الله أكبر والعكس إذا قال: سمع الله لمن حمده ثمّ استتمّ قائمًا جاز له ولكنّه خلاف الأفضل أن يرفع يديه بعد ذلك ولكنَّ الأفضل أن يكون حال الانتقال بين الرّكنين عندما يتلفّظ بالتَّكبير.

قال: (وَيَضَعُ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى). لحديث وائل بن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ووضع اليد اليمنى على اليد اليسرى له هيئات كلّها ثابتةٌ وصحيحة **من الهيئات**: أن يضع كفّه الأيمن فوق كفّه الأيسر على هذه الهيئة، **ومن الهيئات كذلك** أن يقبض كفّه الأيسر أو رسغه الايسر بكفّه الأيمن فيقبض عليه بهذه الهيئة وكلاهما واردٌ من حديث وائل ابن حج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قال: (فَوْقَ سُرَّتِهِ، أَوْ تَحْتَهَا أَوْ عَلَى صَدْرِهِ). قوله: (فَوْقَ سُرَّتِهِ) **أي**: على السّرة

نفسها، وتحت سرّته **أي:** أن السّنة أن يكون وضع اليدين تحت السّرة وعلى الصّدر، المراد بالصّدر ليس الصّدر الذي نعرفه هو القفص الصّدري لا، ليس ذلك مرادًا بل إنّ أهل العلم يقولون: إنّ وضع اليد على الصّدر مكروه لأنّه يخالف هيئة الخشوع، وإنّما المراد بالصّدر إن ثبت الحديث فيه وسأذكر الحديث بعد قليل مُطلق المواجهة فحينئذٍ يكون ما فوق السّرة **أي:** أعلى من السّرة بقليل يكون هو المراد بالصّدر، الدّليل على أنّ السّنة أن تكون اليدان تحت السّرة ما ثبت بإسنادٍ صحيح عن عليٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّه قال: «السّنة أن يضع المصلّي يديه تحت سرتّه»، والقاعدة الأصولية المعروفة أنَّ الصّحابي إذا قال من السّنة كذا فله حكم الرّفع وهذا أصحّ ما في الباب، وأما ما جاء في حديث وائل ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّه قال أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وضع يده اليمنى على يده اليسرى فهذا ثابت، وأمّا زيادة على صدره فإنّها ضعيفة أنكرها الإمام أحمد وقال أنّها لا تصح، ولذا كره أهل العلم أن يضع المرء يديه على صدره وقالوا: إنّها تنافي هيئة الخشوع فإذا رأيت شخصًا يضع يديه على صدره أمامك ليس ذلك مناسبًا مع هيئة الخشوع، وإنّما الخشوع أن تكون على السرة أو دونها، واختار الشيخ تقي الدين أنّه أن ثبت الحديث فأنّه محمولٌ أن المراد بالصّدر مطلق المواجهة لا الصّدر الذي نعرفه بالقفص الصّدري وعلى ذلك فإنّها تُجعل اليد على السّرة أو تحتها أو فوقها بيسير وهذا الذي مشى عليه المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

إذن: فقول المصنّف (أَوْ عَلَى صَدْرِهِ) ليس مراده الصّدر الذي نعرفه وإنّما مراده بالصّدر **أي:** مطلق المواجهة فتكون اليد على البطن **أي:** فوق السّرة بقليل وهذا هو اختيار الشيخ تقي الدّين، وإنَّما الأولى والأحوط وظاهر النّص من حديث علي أن تكون اليدان

المقبوضتان تحت السّرة أو عليها.

قال: (وَيَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الاسْتِفْتَاحَاتِ الوَارِدَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

دعاء الاستفتاح سنة وقد ثبت عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحوٌ من سبعة أدعيةٍ نقلها ابن القيم في «زاد المعاد»، وهذه الأدعية المرء مخيّر بينها لكنّ أفضلها في صلاة الفريضة ما أورده المصنّف فهذا الذي ذكره المصنّف هو أفضل أدعية الاستفتاح التي تُقال في صلاة الفريضة، لما قلنا إنّه الأفضل لأنّه ثبت أنّ عمر ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتب إلى الأمصار أن يعلِّموا النّاس أن يقولوا في صلاتهم هذه الدّعاء فيكون اختيار الصّحابة -رضوان الله عليهم- لهذا الدّعاء في الفريضة يأكدّه ويُحمل ما جاء من الأدعية الأخرى على أنّه مشروعٌ كالفريضة وفي غيرها لكنّ الأفضل في الفريضة الدّعاء الذي أورده هنا وهو ثابتٌ من حديث عائشة ومن حديث غيرها -رضي الله عن الجميع-.

قال: (وَيَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ») هذا الدّعاء من صيغته أنّه يكون حاويًا للكلمات الفاضلة، الكلمات التي سمّاها الله عَزَّوَجَلَّ الباقيات الصّالحات، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ۝٤٦﴾ [الكهف: ٤٦]، وفي السورة الثانية: ﴿خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ مَّرَدًّا ۝٧٦﴾ [مريم: ٧٦] فهي خيرٌ أملًا ومردًا وخيرٌ عاقبةً، ولذلك فإنَّ هذه الباقيات الصّالحات هي: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلّا الله، والله أكبر، فأمّا التّكبير فقد ابتدأ به المصلّي صلاته تكبيرة الإحرام وهذا الجملة التي أتى بها بعده فيها التّسبيح والتّحميد والتّهليل فتكون الكلمات

الأربع الفاضلات وهي أفضل كلمٍ بعد كلام الله عَزَّوَجَلَّ هذه الكلمات الأربع يكون المصلّي افتتح بها صلاته.

قال: (ثُمَّ يَتَعَوَّذُ). **قال:** (ثُمَّ يَتَعَوَّذُ) التّعود له صيغٌ كثيرة ومنها أعوذ بالله من الشيطان الرّجيم وهذه صيغ التّعوّذ هي تبعٌ للقراءات، فإنّ أهل الإقراء وعلماء الإقراء لكلّ واحدٍ منهم طريقةٌ في الإقراء وأمّا ما نروي به القراءة فإنَّ التَّعوذ يكون بأعوذ بالله من الشّيطان الرجيم.

قال: (وَيُبَسْمِلُ). قال: (وَيُبَسْمِلُ) معناها أن يقول: بسم الله الرحمان الرحيم، وحينما فصّل المصنّف بين البسملة وبين سورة الفاتحة هذا يدلّنا على أنّ البسملة ليست من الفاتحة لكنّها آيةٌ من القرآن حيث كتبت، والدّليل على أنّها ليست آيةً من الفاتحة أنّ الله عَزَّوَجَلَّ قال في الحديث القدسي: **«قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ فَإِذَا قَالَ عَبْدِي: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: ٢] قَالَ الله عَزَّوَجَلَّ: مَجَّدَنِي عَبْدِي»** فدلّ ذلك على أنّ أوّل آيةٍ في الفاتحة إنّما هي ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١﴾، وأمّا البسملة فليست من الفاتحة وإنّما هي آيةٌ جيء بها للفصل بين السور، وكلّ موضعٍ كتبت فيه البسملة فإنّها هكذا نزلت لكنّها ليست من السّورة التي بعدها إلّا في سورةٍ واحدة وهي سورة النّمل ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣٠﴾ [النمل: ٣٠].

إذن: البسملة ليست آية من الفاتحة ولا يثبت حديثٌ أنّها من الفاتحة.

فإن قال امرئ إنّي أفتح المصحف فأجد فيه عند التّرقيم والعد بسم الله الرحمان الرحيم واحد ثمّ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١﴾ أجد بعدها في الفاصلة اثنان فنقول: إنَّ

مواضع الآي توقيفيٌ كما أنّ الوقف والابتداء توقيفي والاختلاف فيه داخلٌ في عموم الاختلاف في الأحرف السّبعة، وأمّا عدّ الآي فاجتهادي فيه فرق بين موضع فواصل الآي وبين عدّها فأمّا مواضعها فإنّه توقيفي وسماعي، أمّا عدّها فإنّه اجتهاديٌ فلم تعد ما هي الأولى والثانية والثالثة والرابعة والعاشرة والمئة إلّا بعد ذلك، وعلماء الإقراء لهم طريقتان وهما الأشهر في عدّ الآي وأوّل من صنّف فيها أبوا عمر الداني في كتابه «البيان في عدّ آي القرآن» وهي طريقة المدنيين وطريقة البصريين فالمدنيّون لمّا عدّوا آية الفاتحة، طبعًا والفاتحة بإجماع أنّها سبع لأنّها هي السّبع المثاني عدّوا ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١﴾ [الفاتحة: ١] هي الأولى، ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ٢﴾ [الفاتحة: ٢] هي الثّانية، ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ٣﴾ [الفاتحة: ٣] هي الثّالثة، ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ٤﴾ [الفاتحة: ٤] الرابعة، ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ٥﴾ [الفاتحة: ٥] الخامسة، ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ ٦﴾ الفاتحة: [٦] السادسة، ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ٧﴾ [الفاتحة: ٧] السّابعة، وافتح المصحف الذي عُدّلت فيه الآي برواية نافعٍ المدني فستجدها على هذه الهيئة بخلاف طريقة الكوفيين التي قرأ بها حفص عن عاصم.

قال: (وَيَقْرَأُ الفَاتِحَةَ). (وَيَقْرَأُ الفَاتِحَةَ) وتكون الفاتحة مبتدأة بـ ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١﴾ وخاتمتها ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ٧﴾ [الفاتحة: ٧] وأما التامين فإنه سنة.

قال: (وَيَقْرَأُ مَعَهَا، فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ وَالثُّلَاثِيَّةِ سُورَةً، تَكُونُ فِي الفَجْرِ مِنْ طِوَالِ المُفَصَّلِ، وَفِي المَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ، وَفِي البَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ).

قوله: (وَيَقْرَأُ مَعَهَا) **أي**: ويقرأ مع الفاتحة في الرّكعتين الأولين من الرّباعية والثّلاثية سورتان، وكذلك أيضًا في الثّنائية من باب أولى وإنّما أورد الرّباعية والثّلاثية لكي يُخرج الرّكعة الثّالثة والرّابعة منهما فإنَّه لا يُقرأ فيها إلّا بالفاتحة فقط ويجوز الزّيادة على الفاتحة، وأمّا الأوليان من الثّنائية والثّلاثية والرُباعية فإنّه يُستحب الزّيادة على الفاتحة بقراءة، وقوله: (سُورَةً) يدلّنا أنّ السّنة أن تُقرأ سورةٌ كاملة وأن لا يقرأ بعض سورةٍ، وقد ثبت عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّه قرأ بعض السورة فدلّنا ذلك على أنَّ الأولى أن تُقرأ سورة ويجوز أن يُقرأ بعضها إذ الغالب من حال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه في الرّكعة الواحدة يقرأ سورة كاملة، هذه السورة ما قدرها؟ قال يقرأ: (فِي الفَجْرِ مِنْ طِوَالِ المُفَصَّلِ، وَفِي المَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ، وَفِي البَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ). نبدأ أولا بمعرفة طوال المفصّل وأواسطه وقصاره ثمّ نذكر الدّليل على ذلك.

أمّا طوال المفصّل فإنّها تبدأ من (ق) إلى (**عمّ**) وأنتم تعلمون قاعدةً ذكرتها لكم بالأمس **أنّ العلماء يقولون**: إنّ الحدّ لا يدخل في المحدود بمعنى أنّ ما بعد إلى وحتى لا يدخلان فيما قبلها فحينما نقول إنّ طوال المفصّل يبدأ من (**ق**) وينتهي إلى (**عمّ**) فهل تكون عمّ من طوال المفصّل أم لا؟ لا.

إذن: آخر السّور في طوال المفصّل هي سورة (**المرسلات**).

أواسط المفصّل تكون من (**عمّ**) إلى (**الضّحى**)، وأمّا قصاره فمن الضّحى إلى النّاس وهذا هو الأصحّ والأشهر في تقسيم المفصّل، **وسمّي مفصّلًا** لأنّ الآيات فيها مفصّلة وقصيرة، **وقيل**: سمّي مفصّلًا لأنّ فيه تفصيلًا وتبيانًا للمعاني العظام الجليلة في هذه الآية،

والعلماء لهم مؤلّفاتٌ مفصّلةٌ في تقسيم القرآن وتحزيبه طُبع بعضها.

ما الدّليل على أنّه يُستحب ذلك؟ قالوا: ما جاء في حديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة أنّه رأى رجلًا يصلّي فقال: لقد رأيت إنّ أمثلكم صلاةً للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا الرجل فقال سليمان بن يسار: فحسبت صلاته فإذا به يقرأ في الفجر بطوال المفصّل وفي المغرب بقصاره، وفي الظهر والعصر بأواسطه، وجاء عند الترمذي وغيره أنّ عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان يكتب إلى الأمصار أن يأمروا الأئمة أن يصلّوا الفجر بطوال المفصّل والمغرب بقصاره وباقي الصّلوات وهي الظهر والعصر بأواسطه، فدلّ ذلك على أنّ الأفضل والأتم أن تُقرأ هذه ويجوز أن يُخالف ذلك، فقد ثبت أنّ النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ في المغرب بالأعراف مرّتان وقرأ فيها أيضًا بالطّور في بيت الله الحرام هنا أمام الكعبة، وثبت عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّه صلّى الفجر بالزلزلة.

إذن: مخالفة ذلك ليس مكروهًا وإنّما يكون خلاف الأولى.

قال: (يَجْهَرُ فِي القِرَاءَةِ لَيْلًا). **قوله:** (يَجْهَرُ بِالقِرَاءَةِ لَيْلًا) هذه ليس لها مفهومٌ وإنّما هو أغلبي وإنما هو منطوقٌ فقط، فكلّ صلاةٍ تصلّى في اللّيل فإنّه يُجهر فيها فالمغرب والعشاء هي من صلاة اللّيل، وأمّا صلاة النّهار فإنّ العلماء يقولون ومن أول من وقفت عليه أنّه قال هذه الكلمة ربّما قالها من هو قبله زمان وهو إسحاق بن راهويه قالوا: إنّ صلاة النّهار عجماء **أي:** لا جهر فيها لكن هناك صلاتان في النّهار أو ثلاث يُجهر فيهما أورد المصنِّف بعضها وهي الجمعة والعيد، ومن أهمّها وهي من صلاة النّهار وهي الفجر فإنّ الفجر عند فقهائنا من النّهار وليست من اللّيل إذ العلماء في الفجر يرون ثلاثة مسالك:

- **منهم** من يرى أنّهم أنّ النّهار يبدأ من طلوع الفجر فتكون صلاة الفجر في النّهار.
- **ومنهم** من يرى أنّ النّهار يبدأ بطلوع الشّمس فتكون الفجر من اللّيل.
- **ومنهم** من يرى أنّ الفجر فصلٌ بين اللّيل والنّهار.

والمعتمد عند فقهائنا الأوّل فإنّهم يرون أنّ النّهار يبدأ بطلوع الفجر وعلى ذلك ينبني عليه عشرات المسائل والفروع منها: أنّنا نقول إنّ صلاة الفجر هي من صلاة النّهار، ومع ذلك يُجهر فيها.

قال: (ويُسِرُّ بِهَا نَهَارًا) قوله: (ويُسِرُّ بِهَا نَهَارًا) **أي**: سواءً كان في الصّلاة أصلها من صلاة اللّيل أو من صلاة النّهار فلو أن امرئً صلّى الظهر في وقتها فإنّه لا يجهر فلا يشرع له الجهر، وكذا لو كانت الصّلاة من صلاة اللّيل وصلّاها في النّهار رجلٌ نام عن صلاة المغرب أو العشاء فصلّاها في النّهار فإنّه لا يجهر فيها لأنّ النّهار الأصل فيه أنّ صلاته عجماء لا جهر فيها، **وقول العلماء**: (صلاة النّهار عجماء) لا يصحّ رفعه للنبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإن كان قد شُهر عند المتأخرين رفعه له صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهذا معنى قوله: (ويُسِرُّ بِهَا نَهَارًا) فقوله بها **أي**: بالقراءة سواءً كانت الصّلاة من صلاة اللّيل أو من صلاة النّهار إذا أدّاها نهارًا إلّا الجمعة والعيد فإنّه يجهر بهما لفعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما ثبت أكثر من حديث في ذلك.

قال: (ويُسِرُّ بِهَا نَهَارًا؛ إِلَّا الجُمُعَةَ، وَالعِيدَ، وَالكُسُوفَ، والاِسْتِسْقَاءَ؛ فَإِنَّهُ يَجْهَرُ بِهَا). وسيأتي إن شاء الله أنّ هذه الصّلوات كلّها يُجهر بها في محلّها.

قال: (ثُمَّ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ). هذه المسألة نريد أن نقف عندها بعض الشّيء لأنّها مسألة

مهمّة وتحتاج إلى تنبيه، هذا التّكبير يسـمّيه العلماء بتكبير الانتقال، **التّكبير في الصّلاة نوعان:**

- **تكبير إحرام:** وهو ركن والتّكبير الثّاني يسمّونه تكبير الانتقال وهو واجب.
- **وتكبير الانتقال:** كلّ تكبيرٍ في الصّلاة غير التّكبيرة الأولى التي دخل الصّلاة بها تكبير انتقال واجب من الواجبات كما سيأتينا إن شاء الله في محلّه بعد قليل، لكن يُهمّنا في تكبيرة الانتقال **مسألتان مهمّتان:**

المسألة الأولى: في لفظها، قلت لكم في تكبيرة الإحرام أنّ السّنة أن يكون التّكبير جزمًا وجاء في بعض الرّوايات حزم بالمعجمة وبالمهملة، والجزم أو الحزم معناه ترك الإعراب في آخر الكلم فتقول: الله أكبر وألّا تمدّها مدًا خارجًا عن المدّ الطبيعي، فإنّ المد إذا جاوز ذلك ربّما كان منهيًا عنه فيما يُجاوز الحدود المسموعة عند علماء الإقراء والأداء هذا ما يتعلّق بلفظها.

المسألة الثّانية المهمّة: ما هو موضعها؟ وانتبه لهذه المسألة

العلماء يقولون إنّ تكبيرة الانتقال موضعها بين الرّكنين انظر معي ركز معي لأنّه سينبني على ذلك صور، تكبيرة الانتقال موضعها بين الرّكنين فلو سألت أحد الحاضرين فقلت:

مداخلة:

سؤال: كيف يكون تكبير الانتقال عند الهويّ للرّكوع؟ كيف يكون بين الرّكنين؟ من

يجيبني؟

الجواب: عندما يهوي من القيام وقبل أن يصـــل إلى حدّ الرّكوع ما بين الرّكنين هو الذي يأتي فيه بلفظ التّكبير، قال العلماء: **والنّاس بإتيانهم التّكبير في محلّه لهم صور**:

❁ **الصّـــورة الأولى**: أن يأتيَ بالتّكبير كاملًا بين الرّكنين فهذا صـــحيحٌ ولا شـــك فيه، صـورة ذلك **أي**: يقول الله أكبر لفظ الجلالة والخبر، وهو أكبر كاملًا قبل أن يصـل إلى حدّ الرّكوع، فلا شكّ أنّه قد فعل الصّحيح.

❁ **الحالـة الثّانيـة**: أن يبدأ التكبير في محلِّه ويختمه بعد محلّه، بأن يبدأ التّكبير بين الرّكنين ويُلهيه عندما يصـل إلى الرّكن الثّاني وهو الرّكوع أو السّـجود، العلماء قالوا: يصـحّ تكبيره كذلك لماذا؟ قالوا: للمشقّة، فإنَّ أغلب النّاس لا يستطيع أن يجعل التَّكبير فقط بين الرّكنين، وإنّما ربّما يصـل للرّكن ولـم ينتهي تكبيره، ولذلك فإنَّ هذه الصّـورة جائزة من غير تراها للمشقّة الشّديدة فيها.

❁ **الصّـــورة الثّالثة**: أن يبدأ التّكبير قبل محلّه ويختمه في محلّه فهو قائمٌ يقول: الله وينهي التكبير حال هويِه فيهوي وهو يقول أكبر.

إذن: ابتدأ التّكبير قبل المحل وختمه في المحل هذه الصّـــورة مشـــهور المذهب أنّه لا تصـــح التكبير، ومال ابن رجب في «فتح الباري» إلى أنّ المشـــقّة فيها كبيرة وأنّها تصـــح كالحالة الثّانية.

❁ **الحالة الرّابعة**: أن يأتي بالتّكبير كاملًا من أولّه إلى منتهاه قبل المحل فقال فقهائنا: إنّ التكبير لا يصـــح فيقول: الله أكبر ثمّ يركع كما يفعله بعض الأئمة لأجل اللّاقط فيريد أن

يســتمع النّاس إليه فيقول الله أكبر كاملًا ثمّ يهوي قال العلماء: تكبيره غير صــحيح فيلزمه إعادته، فإن كان عالمًا بالحكم غير جاهل وتعمّد ذلك وليس بناسٍ فإنّ صــلاته باطلة لأنّه ترك واجبًا من واجبات الصّـلاة متعمّدًا، وأمّا إن تركه ناسيًا وتذكّر قبل السّـلام وجب عليه سجود السّهو لأنّه ترك واجبًا من الواجبات نسيانًا.

۞ **الحالة الخامســة**: أن يأتي بالتّكبير كاملًا بعد المحل مثاله: عند النّاس عندما يرفع من السّـجود للقيام للرّكعة الثّانية فإذا استتمّ قائمًا عمدًا وبعض النّاس نسيانًا يقول: الله أكبر نقول: إنّ هذا التّكبير لا يُجزأ لماذا لا يُجزأ؟ لأنّه في غير محلّه، فإن كان متعمّدًا بطلت صلاته.

إذن: الإتيان بالتّكبير باعتبار محلّه له خمس حالات.

مداخلة:

السؤال: من يُوردها لي بسرعة؟

الجواب:

۞ **الأوّل**: أن يأتيَ بالتّكبير كاملًا بين الرّكنين فقد أصاب.

۞ **الثّاني**: أن يبتدأ التكبير في محلّه ويختتمه بعد محلّه عند ابتداء الرّكن الثّاني تصــحّ صلاته.

۞ **الثّالث**: أن يبتدأ قبله ويختمه في أثناءه المذهب أنّه لا يصح التّكبير ومال ابن رجب إلى أنّه يصحّ للمشقّة للمعنى.

۞ **الرّابع**: أن يبتدأ بالتّكبير ويختمه فيقول: الله أكبر كاملًا قبل المحل وما المحل؟ وهو الهوي للرّكوع أو الهوي للسّجود **أي**: ما بين الرّكنين.

۞ **ومثله الخامس**: أن يأتي به بعد المحل عندما يصــل إلى الرّكن الثّاني ففي الرّابع والخامس لا يصحّ تكبيره، وهذه المسألة مسألة مهمّة كثير من النّاس يُخطأ فيها فانتبهوا لها وهي من المسائل التي قد تُبطل الصّلاة إن كان المرء عالمًا الحكم.

قال: (وَيَضَـعُ يَدَيْهِ عَلَــى رُكْبَتَيْهِ). **قال**: (وَيَضَـعُ يَدَيْهِ عَلَــى رُكْبَتَيْهِ) وهذا قد جاء فيه حديث سـعد في صـحيح مسـلم أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بوضـع اليدين على الرّكبتين، ووضـع اليدين على الرّكبتين المجزئ منه وضـعهما مسًا والكمال فيه وضـع اليدين الكفّين كاملتين على الرّكبتين مفرّجة الأصــابع فيكون كالقابض على الرّكبة، ووضــع اليدين على الرّكبتين هل هو واجبٌ في الرّكوع أم لا؟ ذكر ابن مفلح في حاشــيته على «المحرّر» أنّه لم يقف على كلامٍ للمتأخرين فيها قال: ومنصوص الإمام أحمد وظاهر السّنة أنّه يجب وضع اليدين على الرّكبتين بدليل حديث سعد: «أُمرنا بوضع الأيدي على الرّكب» فدلّ ذلك على أنّه واجب وهو الذي مال له بعض المتأخرين كما في «الغاية» وشــرحها، وبناءً على ذلك فإنّنا لا نسمّي الرّكوع ركوعًا إلّا بوجد الشّرطين وانتبه لهذه المسألة المهمّة لا يكون الفعل ركوعًا إلّا بوجود شرطين:

۞ **الشّرط الأوّل**: وهو الإنحناء فإن لم ينحني المرء فليس براكع لغةً.

۞ **الشّـرط الثّاني**: أنّه لا بدّ من مسّ الرّكبتين لحديث سعد وهو منصـوص أحمد وهو الذي **يعني**: وإن لم يذكره كثيرٌ من المتأخرين إلّا أنّه هو ظاهر كلامهم كما قرّره المحققون

كابن مفلح وغيره، فإذا وُجد هذان الوصفان فإنّ الفعل يسمّى ركوعًا وهو الحدّ المجزئ في الرّكوع، **ونستفيد من معرفة الحدّ المجزئ في الرّكوع مسائل:**

❁ **منها**: أنّ من لم يفعل هذا الحدّ فلا نسمّي فعله ركوعًا ولا يصح صلاته.

❁ **كذلك نستفيد منه** أنّ الذي يُدرك الإمام بالحدّ المجزئ قبل أن يرفع الإمام من ركوعه فقد أدرك الرّكعة، فإذا وضع المرء كفّيه أو أطراف أصابعه على ركبتيه قبل أن يكون الإمام حرف السّين من سمع الله لمن حمده إن لم يكن يره، وإن كان يراه قبل أن يراه قد ارتفع من الرّكوع فإنّه في هذه الحال يكون قد أدرك الرّكعة مع الإمام وإن لم يُدرك هذا الحد المُجزئ وهو الحد الأدنى فإنّه لا يكون قد أدرك الركعة مع الإمام.

قال: (وَيَجْعَلُ رَأْسَهُ حِيالَ ظَهْرِهِ). **قال**: (وَيَجْعَلُ رَأْسَهُ حِيالَ ظَهْرِهِ) لما جاء في الصّحيح أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصوّب ظهره **بمعنى**: أنّه لا يُخفضه ولا يرفعه فيجعل الرّأس والظهر مستقيمًا فليس فيه خفضٌ للرّأس ولا رفعٌ له عن ظهره وهذا ورد في الصّحيح من فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال: (وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ» وَيُكَرِّرُهُ). **قال**: (وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ») وجوبًا لأمر الله عَزَّ وَجَلَّ به في كتابه لأنّ الله عَزَّ وَجَلَّ قال: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ۝٥٢﴾ [الحاقة: ٥٢] فدلّ ذلك أنّه يجب فعله ولمّا نزلت هذه الآية ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ۝٥٢﴾ [الحاقة: ٥٢] قال النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اجْعَلُوها فِي رِكُوعِكُم**» فدلّ على أنّه يجب الإتيان بها في الصّلاة.

هذا التّسبيح العلماء يقولون: أفضل صيغه نصّ عليه الإمام أحمد هو أن تقول:

سبحان ربي العظيم وأما إذا زدت وبحمده فإنّه جائز، والأفضل ألا تأتي بها لأنّ أكثر الأحاديث وأصحّها لم تكن فيها هذه الزّيادة، لكن يجوز لك أن تأتي بها.

قال: (وَيُكَرِّرُهُ) **أي:** ويسنّ له أن يكرّره وأقلّ الكمال ثلاث وأكثر الكمال عشرٌ ولا منتهى لحدّه.

قال: (وَإِنْ قَالَ مَعَ ذَلِكَ حَالَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، فَحَسَنٌ). إذا قال حال سجوده وركوعه («سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي») فإنّه مندوبٌ وحسن لأنّ النبي ﷺ كان يقوله فإنّ النبي ﷺ كان يتأوّل القرآن، فإنّه لمّا نزلت عليه سورة النّصر ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ﴾ [النصر: ١ - ٣] **قالت عائشة:** «كان يتأول القرآن فيأتي بهذا الدّعاء فيجعله في ركوعه وسجوده»، والرّكوع لا يُشرع فيه دعاء الطّلب وإنّما كلّه دعاء الثّناء إلّا هذا الدّعاء فقط وما عدا ذلك فلا دعاء للرّكوع لما جاء في حديث ابن قتادة أنّ النبي ﷺ قال: «**فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَأَكْثِرُوا فِيه من الثَّنَاءْ أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ فَأَمَّا السُّجُودُ فَأَكْثِرُوا فِيه من الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**» فدلنا ذلك على أنّ الأصل أنّ الركوع لا دعاء طلب فيه إلّا هذا الدّعاء الخاص الذي ورد عن النبي ﷺ.

قال: (ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ). (ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ) ويسمّى الرفع من الركوع.

قال: (قَائِلًا: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، إِنْ كَانَ إِمَامًا أَوْ مُنْفَرِدًا). هذا الذي يسمّى التّسميع، والتسميع يقوم مقام تكبيرة الانتقال وعلى ذلك فإنّه حكما فيكون واجبًا ويأخذ

هيأته فيكون التّسميع بين الرّكنين **أي**: عند الرّفع من الرّكوع وقبل الاستتمام قائمًا والتّسميع إنّما يكون للإمام والمنفرد، وأمّا المأموم فلا تسميع له لما ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة وغيره أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**» وذكر في الحديث «**وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**»، **فقوله**: «**فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**» يدلّ على أنّ المأمومين لا يقولون تسميع وإنّما يقولون تحميد فقط.

قال: (وَيَقُولُ الْكُلُّ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ). **قال**: (وَيَقُولُ الْكُلُّ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ) هذه الجملة تدل على أنّ المأموم والإمام والمنفرد كلّهم يقولون: ربّنا ولك الحمد، الدّليل عليه: الحديث «**وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**» فقوله: **"فقولوا"** هذه صيغة جمع وتدلّ على التّشريك فالمأموم والإمام كلاهما يقول: ربّنا ولك الحمد، الفرق بينهما أنّ الإمام يقول التحميد إذا استتمّ قائمًا، وأمّا المأموم فإنّه يقول التّحميد بين الرّكنين لأنّها تقوم عنده مقام تكبيرة الانتقال.

۞ المسألة الأخيرة في التّحميد وهي: صيغته.

ذكر المصنّف أنّه يقول: ربّنا ولك الحمد وقد ورد عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربع صيغ أن يقول: ربّنا ولك الحمد.

- وبحذف الواو فيقول: ربّنا لك الحمد.
- وبزيادة اللهم فيقول: اللهم لك الحمد.
- وبزيادة اللهم والواو فيقول: اللهم ربّنا ولك الحمد.

هذه أربع صيغٍ كلّها جائزة واردةٌ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيكون من اختلاف التّنوع

لكن أفضل هذه الصيغ هي ما أورده المصنّف لأنّها أصحّ ما ورد في الباب وهي الذي نصّ عليه الإمام أحمد وقال: «إنّه أصح شيء» فتأتي بالواو بدون اللّهم فتقول: ربّنا ولك الحمد هذه أفضل الصيغ، لماذا نقول إنّه أفضل الصيغ؟ لأنّ قاعدة فقهائنا أنّ الأحاديث التي وردت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا وردت في المحل فنقول: إنّها كلّها مشروعة، لكن ننتقي أحدها فنقول إنّه أفضله إمّا لملازمة النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له، أو لاختيار الصّحابة له، أو لكونه الأصح إسنادًا مثل ما قلنا في دعاء الاستفتاح ومثل ما قلنا في الاستعاذة أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بناءً على القراءة التي وردت ومنها هنا ربّنا ولك الحمد ومنها سبحان ربي العظيم، ومنها ما سيأتينا أيضًا في الصّلاة وفي غيرها.

قال: («رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، مِلْءَ السَّمَاءِ، وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

ثُمَّ يَسْجُدُ عَلَى أَعْضَائِهِ السَّبْعَةِ). هذه الزّيادة وهي (حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، مِلْءَ السَّمَاءِ، وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ) هذه الزّيادة مسنونة وليست بواجبة لا للإمام ولا للمأموم ولا للمنفرد، المشهور عند المتأخرين أنّ هذه الزّيادة لا يقولها إلّا الإمام والمنفرد فقط وأمّا المأموم فلا يقولها واستدلّوا بظاهر الحديث فإنّه قال: «**قولوا ربّنا ولك الحمد**» ولم يزد على ذلك فمفهومه ألا يقال شيءٌ غيره، ولكنّ الصّحيح ما ذكره المصنّف وهو ما اختاره أبوا الخطّاب والشيخ تقي الدّين في جزءٍ مفردٍ له أنّ هذه الزّيادة يقولها الإمام والمنفرد والمأموم كذلك.

❁ **المسألة الثّانية**: أنّ هذا الحديث فيه يقول: (حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، مِلْءَ

السَّمَاءِ)، طبعًا ملأ يجوز فيها النَّصب ويجوز فيها الرَّفع فإنَّ رفعت فتكون صفةً للحمد وإن نصبت فتكون حالًا للحمد فيجوز فيها الرَّفع والنَّصب فهي صحيحةٌ لغةً ثابتةٌ روايةً، (السَّمَاءِ) جاءت الرّواية بالإفراد وبالجمع والمشهور في كتب الفقهاء الإفراد، والأكثر في الأحاديث إنّما هو الجمع: السّماوات، ملأ السَّماوات وملأ الأرض وكلاهما جائز.

لعلَّنا نقف هنا بمشيئة الله عَزَّوَجَلَّ،

وصلى الله وسلم وبارك على نبيّنا محمد [٢].



(٢) نهاية المجلس السابع.

المتن

ثُمَّ يَسْجُدُ عَلَى أَعْضَائِهِ السَّبْعَةِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ: عَلَى الجَبْهَةِ -وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ-، وَالكَفَّيْنِ، والرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَينِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى».

ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَجْلِسُ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى، وَيَنْصِبُ اليُمْنَى، وَهُوَ الافْتِرَاشُ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي جَمِيعُ جَلْسَاتِ الصَّلَاةِ؛ إِلَّا فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرُ، فَإِنَّهُ يَتَوَرَّكُ، بِأَنْ يَجْلِسَ عَلَى الأَرْضِ، وَيُخْرِجُ رِجْلَهُ اليُسْرَى مِنَ الخَلْفِ الأَيْمَنِ وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْلِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي، وَاجْبُرْنِي وَعَافِنِي».

ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى، ثُمَّ يَنْهَضُ مُكَبِّرًا، عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، وَيُصَلِّي الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى.

ثُمَّ يَجْلِسُ لِلتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ، وَصِفَتُهُ: «التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيُصَلِّي بَاقِي صَلاَتِهِ بِالْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

ثُمَّ يَتَشَهَّدُ التَّشَهُّدَ الأَخِيـرَ، وَهُوَ الـمَذْكُورُ، وَيَقُولُ «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

«أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ»، وَيَدْعُو اللهَ بِمَا أَحَبَّ.

ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْـمَةُ اللهِ» لِحَدِيْثِ وَائِلِ ابْنِ حُجْرٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدْ.

وَالأَرْكَانُ القَوْلِيَّةُ مِنَ المَذْكُورَاتِ: تَكْبِيـرَةُ الإِحْرَامِ، وَقِرَاءَةُ الفَاتِـحَةِ عَلَى غَيْـرِ مَأْمُومٍ، وَالتَّشَهُّدُ الأَخِيرُ، وَالسَّلَامُ.

وَبَاقِي أَفْعَالِهَا: أَرْكَانٌ فِعْلِيَّةٌ؛ إِلَّا: التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ، فَإِنَّهُ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ؛ وَالتَّكْبِيـرَاتِ غَيْـرَ تَكْبِيـرَةِ الإِحْرَامِ، وَقَوْلِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ» فِـي الرُّكُوعِ، وَ «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى» مَرَّةً فِـي السُّجُودِ، وَ «رَبِّ اغْفِرْ لِي» بَيْـنَ السَّجْدَتَيْـنِ؛ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَا زَادَ فَهُوَ مَسْنُونٌ، وَقَوْلَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لِلإِمَامِ وَالـمُنْفَرِدِ، وَ «رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ» لِلْكُلِّ.

فَهَذِهِ الوَاجِبَاتُ تَسْقُطُ بِالسَّهْوِ، وَيَجْبُـرُهَا سُجُودُهُ السَّهْوَ، وَكَذَا بِالْجَهْلِ، وَالأَرْكَانُ لَا تَسْقُطُ؛ سَهْوًا، وَلَا جَهْلًا، وَلَا عَمْدًا.

وَالبَاقِي سُنَنُ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ مُكَمِّلٌ لِلصَّلَاةِ.

وَمِنْ الْأَرْكَانْ: الطُّمَأْنِينَةُ فِي جَمِيعِ أَرْكَانِهَا.

وَعَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِـغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّـرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّـرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْـجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَـاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًـا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَـبَارَكْتَ يَا ذَا الـجَلَالِ وَالإِكْرَامِ»، «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَـرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَـيْءٍ قَدِيرٌ»، «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْـلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَـنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِـينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»، «سُـبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، واللهُ أَكْبَـرُ» ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» تَـمَامَ الـمِئَةِ.

والرَّوَاتِبُ المُؤَكَّدَةُ التَّابِعَةُ لِلْمَكْتُوبَاتِ عَشَرٌ، وَهِيَ الـمَذْكُورَةُ فِـي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «حَفِظْتُ عَنْ رَسُـولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْـرَ رَكَعَاتٍ: «رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشّرح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربِّ العالمين وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمدًا عبد الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كثيرًا إلى يوم الدين.

ثُمَّ أمَّا بعدُ:

قال المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعَالَى: (ثُمَّ يَسْجُدُ عَلَى أَعْضَائِهِ السَّبْعَةِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ: عَلَى الجَبْهَةِ -وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ-، وَالكَفَّيْنِ، والرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَينِ**»).

ثم بعد ذلك يهوي المصلّي مكبِّرًا تكبيرة انتقالٍ ويسجد، وعندما نتكلم عن السّجود سأذكره كما ذكرت في الركوع فإنّي ذكرت لكم في الركوع أنّ له حدَّ إجزاءٍ لا تصح بما دونه وأنّ له حدّ كمال، وحدّ الكمال هو أن يصوّب رأسه وأن يفرج بين أصابعه وأن يلقن ركبتيه بكفيه، وأمّا السّجود فإن له كذلك حدَّ إجزاءٍ وحدّ كمالٍ، **وحد الإجزاء**: ما اجتمع فيه وصفان أو قيدان أو شرطان:

الأوّل منهما أن تكون الأعظم السّبعة على الأرض لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي أورده المصنِّف أن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: («**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ: عَلَى الجَبْهَةِ - وَأَشَارَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو ابْنِ عَبَاس بِيَدِهِ عَلَى جَبْهَتِهِ وأَنْفِهِ - فَيَكُونُ الْوَجْهُ كُلُّهِ عَظْمًا وَاحِدًا، وَعَلَى الكَفَّيْنِ، وَعَلَى الرُّكْبَتَيْنِ، وَعَلَى القَدَمَينِ**») فهذه سبعة أعظمٍ، فلا

بُدّ أن تكون الأعظم السّبعة على الأرض، وعندما نقول على الأرض ليس معناها أن تكون مُباشرةٍ الأرض بل يجوز أن تكون مُغطاةً للإجماع أنّه يجوز تغطية القدمين وتغطية الرّكبتين، فأمّا القدمان فلإجماع المسلمين على جواز الصّلاة في الخفين، وأمّا الرّكبتان فلإجماع المسلمين على استحباب أو وجوب سترهما لأنّ الرّكبتان مرّ معنا بدرس الأمس أنّهما ليستا من العورة، لكنْ يُكره كشفهما وخاصةً في الصّلاة؛ لأنّها مظنّةٌ بستر ما زاد عنها، لماذا قلنا أنّها ليست من العورة؟ لأنَّ القاعدة ذكرناها أنّ الحدّ ليس داخلٌ في المحدود فتكون السرّة والرّكبة ليستا من العورة، وأمّا اليدان والوجه فقد جاء أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجد على كوم العمامة فدلّ أنّه لا يلزم أن تباشر الأعضاء الأرض لكن الأفضل أن تباشر الجبهة واليدان الأرض، هذا هو الشّرط الأول وهو الأعظم السبعة.

أنا أسأل سؤالاً قبل أن أنتقل للشرط الثاني أو القيد الثاني، الّذي ينام على بطنه ويجعل كفيه على الأرض أليست أعظمه السبعة على الأرض؟ هل نسميه ساجدًا؟ لا نسمّيه ساجدًا.

إذن: لا بد من الإتيان بالقيد الثاني، ما هو القيد الثاني؟

قالوا **القيد الثاني**: أن تعلوا مسافله رأسه **بمعنى**: أن يكون رأسه أسفل من أسفل ظهره، إذ العرب لا تُسمّي الفعل سجودًا إلّا إذا كان على هذه الهيئة، وقد جاء عند ابن عدي في «الكامل» أنَّ أبا طالب عمَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قيل له: لما لا تسلم؟ قال: أأسجد فيعلوا إستي رأسي **يعني**: أن يعلوا أسفل ظهري رأسي فقد أبى أن يسجدَ هذه الهيئة، ولذلك من أعظم المواضع خشوعًا وإنابتًا لله عَزَّوَجَلَّ هو السّجود، فأعنّي على نفسك بكثرة السّجود،

أقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد، هو موضع تواضعٍ لله عَزَّوَجَلَّ لذا كره مسح الأرض مهما كانت الأرض فيها تراب وغبار، فلا تمسحها لأنّه موضع تواضع، فالأنسب في التواضع أن لا تمسح الأرض، وإن كان ولا بدّ فمسحةً واحدة أن تمسحه مسحةً واحدةً، **فالمقصود من هذا** أنّه لا بدّ أن يرتفع أسفل الظهر والمسافل على الرّأس، وبناءً عليه قلت لكم قبل قليل أنّه يجوز وإن كان خلاف الأولى أن يجعل بين رأسه وبين الأرض شيئًا، ولو أنَّ امرئً صلّى على شيءٍ مرتفع، ولنقل يرتفع بمقدار عشر سنتيات أو أكثر هل تصح صلاته أم لا؟ نقول تصح إلاّ إذا استوى رأسه مع أسافله وإن كان ظهره مستقيمًا ففي هذه الحالة لا نسمّي فعله سجودا، وأمّا إذا كان رأسَه أسفل من أسافله حينئذ صح ولو ارتفع عن الأرض بقريب ككور العمامة أو كانت الأرض مرتفعةً بعض الشّيء وهكذا، أو سجد على مثلاً قديمًا لما كان **يعني**: الدّرج قد بعض النّاس يسجد على الدّرج في بعض المواضع، فيرتفع بعض الأجزاء على بعض نقول: إذا كان قد استوى الظهر فإنّه لا يصح الصّلاة به.

ويقول: («سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى»).

مثل ما قلنا سابقا أنَّ هذا واجب لأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١]، فلمّا نزلت قال الله عَزَّوَجَلَّ اجعلوها في سجودكم، وهي أفضل من أن تقول: «سبحان ربي الأعلى وبحمده»؛ لأنّ الثّابت روايةً عدم زيادة «وبحمده».

(ثُمَّ يُكَبِّرُ).

أي: تكبيرة انتقال، إما لقيامه لركعةٍ ثانية أو لجلوسٍ للتّشهد.

(وَيَـجْلِسُ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى، وَيَنْصِبُ اليُمْنَى، وَهُوَ الافْتِرَاشُ).

هذا الّذي يســمى الافتراش قد جاء في حديث عائشــة، وجاء في حديث أبي حميد والساعدي وحديث غيرهم رضي الله عن الجميع.

والافتراش سُنّة، وصفة الافتراش ما ذكره المصنّف: وهو أن (يَــجْلِسُ عَلَــى رِجْلِهِ اليُسْـــرَى) **بمعنى**: أنّه يجعل الرّجل اليسرى مفروشةً اليسرى هي المفروشة ثُمّ يجلس عليها، وأما الرّجل اليمنى فيجعلها منصــوبةً، والسُــنّة إذا نُصــبت الرجل اليمنى أن تكون الأصــابع متجهةً إلى القبلة، هذه هي السـنّة في أصــابع الرّجل، لم نذكر السُــنّن في السّــجود لعلّيَ أرجع لكم بسرعة لبعض السُنّن في السّجود، ومن السّنن في السّجود في اليدين نحن قلنا أن الأعظم ســبعة السُــنّة في اليدين أن تكون الأيدي مضــمومةً غير مفرقة الأصــابع، والقاعدة عند علمائنا أنّ الصّـلاة كلّها سُـنّة أن تكون الأصـابع فيها مضـمومة إلاَّ في موضـعٍ واحد وهو الرّكوع، فالسُنّة أن تكون مفرقة الأصابع.

۞ **الأمر الثاني**: السُــنّة كذلك أن تكون اليدان حذو المنكبين، كما جاء في حديث ابن عمر أو في بعض ألفاظه، «**أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ عِنْدَ السُّجُودِ**» كحال التّكبير فتكون اليدان عند حذو المنكبين.

۞ **والأمر الثالث**: أنّه يُســتحب أن يُجافي بين جنبيه وبين عَضُــديه، وبين بطنه وبين فَخُذيه إلا المرأة فإن السّــنة لها أن لا تجافي وإنَّما تضــم بعضــها إلى بعض؛ لأنَّ أم الدرداء رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا كانت تفعل ذلك وكانت فقيهةً وهي زوجة فقيهٍ، بل من كبار فقهاء الصــحابة وهو

أبو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **وقولهم**: وكانت فقيهةً هكذا جاءت في الصّحيح وكانت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقيهة ليس من كلام المتأخرين.

۞ أيضًا من السّنن التي أوردها العلماء ما يتعلّق بالرّكبتين، فالسّنة في الرّكبتين والفخذين أن تكونا متباعدتين غير متقاربتين لا يضمهما إلى بعض، بل يبعدهما عن بعض، وكذلك نقول: في القدمين فإنّ السُنّة في القدمين أن تكونا القدمان مبتعدتان عن بعضهما **أي**: العقبين، وقد جاء فيه حديث عند الحاكم في المستدرك وإن تُكُلّم في معناه لكن يدلُّ عليه أنّ مباعدة الرّكبتين تقتضي مباعدة العقبين، وأما حديث عائشة أنّها وضعت يدها على عقبي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حال سُجوده، فلا يلزم منه أن تكون العقبان ملتصقتين، بل ربما كانتا متباعدتين وقد تقع اليد على القدمين مع تباعدهما بعض التباعد.

۞ كذلك في السّنة في القدمين أن تكونا منصوبتين، وأن تكونا أطرافهما إلى القبلة هذه هي السُنّة على سبيل الإجمال في السّجود.

(وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي جَمِيعُ جَلْسَاتِ الصَّلَاةِ؛ إِلَّا فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرُ).

كلّ جلسات الصّلاة إلاّ التّشهد الأخير، فإنّه يفترش فيه، ما هي جلسات الصّلاة؟ جلسة بين السّجدتين والجلسة للتّشهد الأول، كُلُّ هذه يُجلَس فيها على هيئة الافتراش، وكذلك إذا كانت الصّلاة ثنائيةً وجلس للتّشهد الّذي يكون قبل السّلام، فإنّه يجلس مفترشًا وسيأتي الدّليل بعد قليل.

قال الشيخ: (إِلَّا فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرُ).

وهذا لفظ حديث أبي سعيد **أي**: أبي حُمَيد الساعدي قال: «أنَّ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ تورّك في التّشهد الأخير»، انتبهوا معي ما معنى التّشهد الأخير؟ العلماء يقولون: لا يسمى الفعل أخيرًا إلاَّ إذا كان قد تقدمه شيءٌ من جنسه، أُنظر لا يسمى الفعل أخيرًا إلاَّ إذا تقدمه شيءٌ من جنسه إذ لو كان الشيء واحدًا لا شيء قبله فكيف يُسمى أخيرًا، ولا بدّ أن يتقدّمه شيءٌ من جنسه لكي يكون أخيرًا عليه، **وبناءً على ذلك فإنّهم يقولون**: إنّ الصّلاة الثّنائية إذا جلس فيها للتّشهد فإنَّ هذا التّشهد لا يسمى تشهّدًا أولا ولا يسمى تشهّدًا أخيرًا، نعم قد تسميه أول لكن ليس بتشهدٍ أخير، لأنّه لم يسبقه شيءٌ من جنسه، وعلى ذلك فإنَّ العلماء يقولون: لا يشرع التّورك لظاهر حديث أبي حميد الساعدي إلّا إذا كانت الصّلاة ثلاثية أو رباعية لما؛ لأنّ التّشهد فيها هو التّشهد الأخير؛ لأنّه سبقه تشهدٌ أول وهذا معنى قوله: (إِلَّا فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرُ).

إذن: المُراد بالتّشهد الأخير في الثّلاثية والرّباعية حيث سبقه تشهد أوّل، وأمّا في الثّنائية فإنّ التّشهد لا يسمى أخيرًا.

قال فإنّه: (إِلَّا فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرُ، فَإِنَّهُ يَتَوَرَّكُ).

عرفنا الدّليل.

(بِأَنْ يَجْلِسَ عَلَى الأَرْضِ، وَيُخْرِجُ رِجْلَهُ اليُسْرَى مِنَ الخَلْفِ الأَيْمَنِ).

يقول: (بِأَنْ يَجْلِسَ عَلَى الأَرْضِ) **بمعنى**: أن يجعل إليته على الأرض هذا معنى (أَنْ يَجْلِسَ عَلَى الأَرْضِ) وإلّا كل الجلسات على الأرض لكن **بمعنى**: أن يجعل إليته على

الأرض، أمّا رجله اليمنى فحالها كحال الافتراش منصـوبةً الفرق بين التورّك والافتراش إنّما هو في الرجل اليسـرى: فالافتراش يكون جالسـا عليها، في التورّك يخرجها من جهة رجله اليمنى، **وله في إخراجها صفتان:**

۞ إمّا أن يجعل رجله بين ساقه وبين الأرض.

۞ وإمّا أن يجعل رجله عند إخراجها بين وبين فخذه، وكلّ ذلك يُسـمى توركًا ولكن المقدّم منهما أن يجعل رجله بين ساقه وبين الأرض.

ويقول: (« رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي، وَاجْبُرْنِي وَعَافِنِي »).

هذا الدّعاء هو الّذي يقول أو يُقال: في الجلسـة بين السـجدتين، **عُلماؤنا يقولون:** المستحب منه إنما هو (رَبِّ اغْفِرْ لِي) هذا هو المستحب، دليلهم على ذلك حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال أحمد:** «حديث حذيفة أصـحُّ من حديث ابن عباس»، وفي حديث حذيفة: أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي»، ذكرها مرتين، لكنّ العلماء قالوا: الواجب واحدة، والمسـتحب أن تكون ثلاثًا؛ لأنّ المعهود من الشّـارع أنّه يأتي بالأذكار وترًا، والله عَزَّوَجَلَّ وترٌ يحبّ الوتر، فيكون حديث حذيفة عندما قال: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي»، يقصـد مطلق التكرار، ولذلك نقول إنَّ الواجب واحد، الدّعاء مرة واحدة بالمغفرة، والسُنّة أن يأتي بها ثلاث ويجوز له الزّيادة عليها هذا هو المشروع.

۞ يقول العلماء: إنَّ تغيير هذه اللّفظة بأن تقول بدل (رَبِّ اغْفِرْ لِي) لو قلتها بصـيغة الجمع فقلت: «ربنا اغفر لنا أو رب اغفر لنا» جاز، ولكن الأفضـل أن تقول: «رَبِّ» على سـبيل الإفراد «اغْفِرْ لِي» على سـبيل الإفراد، كذلك لو قلت: اللّهم ربّنا أو ربِّ اغفر لي أو

اللّهم ربنا اغفر لنا يجوز، أما الزّيادة عليها بغير ذلك، كأن يقول: «رب اغفر لي ولوالدي»، فقد نصّ فقهاؤنا أنها غيرُ مشروعة، ليست بمشروعة الزّيادة «بالوالدين» هنا؛ لأنَّ هذا الموطن موطن دعاءٍ توقيفي، وإنما يُدعى فيه بما ورد بالنَّص ليس موطنَ مطلق الدّعاء هذا واحد.

❁ الأمر الثاني: أنّ الزّيادة على (رَبِّ اغْفِرْ لِي) التي أوردها المصنّف وهي: (وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي، وَاجْبُرْنِي وَعَافِنِي)، جاء بعض هذه الجمل في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا الحديث أومأ أحمد لعدم صحته لأنّه قال: حديث حذيفة أصح من حديث ابن عباس، **وبناءً على ذلك فقال العلماء**: إنّ الزّيادة في الجمل الخمس أو الأربع الأُخر هو لا بأس به وليس سُنّة، وإنّما هو لا بأس به **يعني**: مشروع وتؤجر عليه، ولكن السُنّة هو أن تقول: (رَبِّ اغْفِرْ لِي)، والزّيادة عليه لا بأس به لك أجر لكن لا نقول إنّه سنة، لأنّ الحدَّ فيه محتمل كما ذكرت لكم من الدّليل عليه، لكن يجب أن ننتبه أن نعرف الجلسة بين السّجدتين ليست موضعًا لمطلق الدّعاء وإنّما هو محلٌ توقيفي، لا يدعى فيه إلا بما ورد، **انتبه لهذه المسألة هذه مسألة مهمة**، مطلق الدعاء إنّما يكون في ثلاثة مواضع وبعضهم يقول: في موضعين: في السّجود وقبل السّلام، الموضع الثّالث: الّذي رُبّما نشير له فيما بعد عند القنوت، عند من أجاز الدّعاء بالزيادة على ما ورد في حديث ابن عمر والحسن ابن علي.

(ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى).

أي: كصفتها تماما.

(ثُمَّ يَنْهَضُ مُكَبِّرًا، عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ).

ثم ينهض إلى الرّكعة الثانية مكبّرًا بأن يقول: الله أكبر، (عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ) **بمعنى:** أنّه يكون معتمدًا على قدميه ولا يجعل يديه على الأرض، ماذا يفعل بيديه؟ قالوا: السُنّة أن يعتمد بيديه على ركبتيه فيجعل يديه على ركبتيه عند القيام، لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الهوي كالهوي البعير فمفهومه العكس كذلك عند القيام، وجاء أيضًا في أحاديث أخر أنّه نهى عن هيئة العاجز أو العاجن وهكذا، والأحاديث والكلام فيها طويل جدًا وتعرفون الآثار والأحاديث الباب، وقد عني المتأخرون بتتبع طرق الأخبار في هذا الحديث كأبي هريرة وحديث وائل بن حجر وغيرها من الأحاديث الواردة في الباب، وعلى العموم فإنّ هذه المسألة مسألة خلافية والّذي اختاره المصنّف وهو الذي عليه جماهير أهل العلم وهو المذهب واختيار ابن القيم والشيخ تقي الدين وغيره، **أي:** يكون على اليدين فيجعل يديه على ركبتيه إن شقّ عليه ذلك وصعب عليه جاز له أن يستعين بيديه فيجعلهما على الأرض.

(وَيُصَلِّي الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى).

قال: (وَيُصَلِّي الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى) لم يذكر المصنف جلسة الاستراحة؛ لأنّ أغلب الصحابة لم يحكها ولم يذكرها، وإنّما ورد في حديث مالك بن حويرث، **وفقهاؤنا يقولون:** إنَّ جلسة الاستراحة ليست سُنّة إلاّ عند الحاجة إليها، عند الحاجة إليها حينئذ تُباح وتُشرع ومع ذلك ليست بالسُنّة، لأنّه إنّما فعلها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما كَبُر، ولم ينقلها إلاّ بعض الصّحابة كمالك بن حويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال: (ثُمَّ يَـجْلِسُ لِلتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ).

هذا الجلوس من الواجبة.

ويقول: (وَصِفَتُهُ: «التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»).

هذا هو التّشهد الأول، وهو واجبٌ الإتيان به وقد يكون ركن، كما سيأتي بعد قليل عندما يكون في آخر الصلاة، وهذه التّشهد له صيغ كثيرة، وأورد المصنّف أصحّها إسنادًا، وهو ما جاء من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد ذكر ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علمه إيّاه وقد جعل كفّه بين كفيه من شدّة تعليمه إياه، ولذلك اُختيرَ هذا الحديث دون حديث ابن عباس وغيره، وقيل إنّه الأفضل لأنه الأصحُّ إسنادًا؛ ولأنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علّمه ابن مسعود على سبيل الانفراد، وعلى سبيل التأكيد فكان الأفضل من الصّيغ، وكلّ صيغة وردت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التّحيات يجوز لك أن تأتي بها.

المراد بالتّحيات: هي جمع الحياة، إذ الله عَزَّ وَجَلَّ له الحياة الكاملة، فإنّ الله عَزَّ وَجَلَّ هو الحيُّ، والله عَزَّ وَجَلَّ هو الّذي يجعل الحياة في النّاس، ولذلك فإنَّ من أسمائه المُحي.

إذن: التّحيّاتُ من أسماء الله عَزَّ وَجَلَّ وهو الحيّ والمُحي.

فالأول: صفة ذاتية له جَلَّ وَعَلَا.

والثاني: صفة فعلية له سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فالتّحيات على سبيل الاستغراق إنّما تكون لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

(وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ) عندما تسلّم على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنّما تدعو له بالسّلامة، ففي حياته يسلَم من الاعتداء والضّرر، وبعد وفاته يسلَم عرضه من الوقيعة فيه، ويسلَم دينه من الاستنقاص، وحديثه من الكذب عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد سلّم الله عَزَّ وَجَلَّ عرضه، وسلّم الله عَزَّ وَجَلَّ ما بعث الله عَزَّ وَجَلَّ به نبيّه، فإنّه لو كذب امرئ على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ظلمة ليلٍ لفضحه الله عَزَّ وَجَلَّ إذا أصبح وهذا معلوم من تتبع التّاريخ عرف ذلك.

(السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ) قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أن المرء إذا قال هذا بلغت كلّ عبد صالح من الإنس والجن**».

(أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) والشّهادتان واجبتان في الصّلاة.

(ثُمَّ يُكَبِّرُ).

قال: (ثُمَّ يُكَبِّرُ) **أي**: يقوم، هل يشرع له أن يزيد على التّشهد شيء؟ نقول: نعم يجوز له، وقالوا: يسن ليس بواجب أن يصلي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأمَّا الدُّعاء ليس موضع دعاءٍ والتّشهد الأول ليس فيه دعاء، وإنَّما يجب فيه ذكر التَّحيات والشَّهادة، ويجوز أو يسنُّ أن تُصلّي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وليس بواجب؛ لأنّه قد نُقل عن أبي جعفر الطحاوي أنّه حكى الإجماع أنّ الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التشهد الأول ليست بواجبة.

(وَيُصَلِّي بَاقِي صَلاتِهِ بِالْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ).

أي: أنّه لا يجب أن يصلّي بالفاتحة فقط ولا يُندب الزيادة عليها.

(ثُمَّ يَتَشَهَّدُ التَّشَهُّدَ الأَخِيرَ، وَهُوَ المَذْكُورُ).

قال: ثم يتشهد التّشهد الأخير **أي**: إذا كانت الصّلاة ثلاثية أو رباعية أو التّشهد الّذي يكون في آخر صلاته فيأتي بالتّحيات بصيغة المذكورة، ثم يزيد عليها الصّلاة على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم يقول: ويزيد على ما تقدم («اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»).

هذه تُسمى الصّلاة الإبراهيمية، وقد جاءت عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصيغ كثيرة كلّها جائزة، كلّ شيء ورد عن النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجوز، **لكن عندنا ثلاث مسائل**:

❁ **المسألة الأولى**: أنّ التّلفيق في الأقوال لا يجوز، وبناءً عليه فليس لك أن تُلفّق بين الأحاديث التي جاءت كالصّلاة الإبراهيمية مثلا، وتجمعها وتجعلها في حديث واحد، فتقول مثلا: («اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ للعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»)، أو تزيد الطّيبات، التّحيات أو تزيد غير ذلك من الأدعية أو الكلمات الّتي جاءت في الصّلاة الإبراهيمية، وإنّما تورد كل حديثٍ كما ورد.

❁ **المسألة الثانية**: أنّنا قلنا أنّ كل ما ورد عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجوز الدّعاء به والصّلاة على النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به، لكن أفضل الصيغ الصيغة التي أوردها المصنّف؛ فإنّها أصحها إسنادا كما قال الإمام أحمد وهي أن تقول: («اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى

آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتُ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ)،لأنّ الصّلاة على آل إبراهيم يدخل فيه إبراهيم، (وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»، ولا تزيد «في العالمين»، هذه أفضل الصّيغ وأصحُّها إسنادًا كما قال أحمد في مسائل عبد الله عنه.

❁ **المسألة الثالثة**: لو أنّ امرءً لم يحفظ الصّلاة الإبراهيمية مثلا، أو أنّه كان مستعجل، فما الّذي يسقط عنه به ركن الصّلاة، قالوا: كل صيغة تصلّي فيها على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلو قال: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ) أجزءه، أو قال: «اللهم صلّ على النبي» أجزءه.

إذن: الصّلاة الإبراهيمية يجزئ فيها أن تقول: «اللهم صلّ على النبي»، أما السّلام فلا بُدّ أن يأتي بصيغته المتقدمة، والواجب منه التي اتّفقت عليه الروايات أربع جمل فقط.

❁ **المسألة الرابعة**: عندما نقول: («اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتُ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ)، ما المراد بآل محمد وآل إبراهيم؟ الّذي ذهب إليه الإمام مالك والإمام أحمد وأبو حنيفة وكثير من أهل العلم، أنّ المراد بالآل في الدّعاء المؤمنون واستدلوا بما روى تمام الرازي في فوائده أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل من آلك؟ قال: كل تقيٍّ، وعلى ذلك فإنّ الذي يدخل في الدّعاء إنّما هم المؤمنون جميعًا كما أنّ السّلام يكون لجميع المؤمنين، فإن الصّلاة تكون على جميعهم، وليس معنى ذلك أنّ من كان من بيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يدخل فيها، بل يدخل فيها إن كان مؤمنا، وأمّا إن كان غير مؤمن، فقد ثبت في صحيح مسلم أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ**»

فلا شــرف لأحد في الدّين بنسـبه، وإنّما العبرة بالعمل في أمور الدين، وأمّا أمور الدنيا فإنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**قَدِّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَقَدَّمُوهُ**».

(«أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ»).

وهذا من أهمّ الأدعية التي تُقال قبل السّـلام، بل قد ثبت في مسـلم أنّ طاووس بن كيسـان كان يأمر ابنه بأن يدعو به، فإذا نسـي الدّعاء به، ولم يدعو بهذا الدّعاء أمره طاووس بأن يُعيد صلاته، وهذا يدلّنا على أنّه من آكد الأدعية.

ومن الأدعية كذلك الّتي وردت، «**اللّهم إنّي ظلمت نفسـي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك**»، هذه جاء عن حديث أبو بكر الصـديق والذي ورد هنا من حديث عائشة وغيرها.

(وَيَدْعُو اللهَ بِمَا أَحَبَّ).

قال: (وَيَدْعُو اللهَ بِمَـا أَحَبَّ) ومن أفضل ما يُدعى به ما ورد كالذي جاء في حديث أبي بكر الصـديق المتقدّم، ومنه ما جاء في حديث معاذ «**يَا مُعَاذُ، إِنِّي أُحِبُّكَ، فَلَا تَدَعْ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ**»، وكذلك يدعو بجوامع الكلم، فإنّ المسـلم إذا دعا في صـلاته، وإنّما يدعو بجوامع الكلم، **بل قد قال بعض أهل العلم**: أنّ ما ذكره في «الإنصـاف» أنّ الدعاء بتفاصـيل في أمور الصّـلاة منهي عنه، وقالوا لا يدعوا في صـلاته كأن يقول: «اللهم ارزقني زوجة حسـناء ودابة هملاجة وبيتًا واسـعًا»، ولكن نقول هو جائز ولكنّه مع الكراهة؛ لأنّ عموم في حـديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ثم

ليتخير من الدّعاء ما شاء، يدلّ على جواز الدّعاء بجوامع الكلم وجزئيات المسائل: وإنّما المنهي أن يدعو بالدّعاء الّذي فيه اعتداء، والاعتداء قد يكون تارةً في الطلب، وقد يكون في المطلوب كما قرّره أهل العلم.

(ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ» لِحَدِيْثِ وَائِلْ بْنِ حُجْرٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدْ).

قال: ثم يسلّم عن يمينه وجوبًا، وعن يساره فيقول: («السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ»)، ولا يجزئ أقلّ من ذلك، فلو قال السّلام عليكم لم يجزئ بل لا بُدّ أن يأتي به كاملاً لحديث وائل بن حجر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال ذلك، وأشار المصنّف لحديث وائل لأنّ الصّحيح أنّ الّذي ثبت من حديث وائل أنّه قال فسلّم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن يمينه فقال: («السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ»)، وعن يساره («السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ»)، وأما ما جاء في زيادة بعض نسخ سنن أبي داود من زيادة «وبركاته»، فإنَّ هذه لا تثبت بل قيل أنّها ليست بجميع النّسخ، بل في بعض نسخ سنن أبي داود دون بعضها، وقد نصّ بعضٌ من كبار الأئمة على ضعف زيادة «وبركاته»، لكن لو أتى بها فلا نقول ببطلانها؛ لأنَّ بعض أهل العلم قال به، **ولكنّ أهل العلم يقولون:** إنّها الأولى والأتم أن لا يؤتى بها.

۞ **عندنا هنا مسألة ذكرها فُقهاؤنا في التسليم**، أنّ التسليم يُستحب معه الالتفات، إذ الالتفات فيه سُنّة وليس بواجب، وإنّما الواجب التّلفظ بأن يقول: («السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ»)، والالتفات له صفة وله وقت مع اللّفظ، فأمّا وقته مع اللّفظ فأن يلتفت مع تلفظه أن يقول: («السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ»)، ومثله في اليسار فيقول: («السَّلَامُ عَلَيْكُمْ

وَرَحْـــمَةُ اللهِ»)، وأما صــفته فقد جاء أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ التفت ذات اليمين حتى بان بياضُ خده الأيمن، ثم التفت يسارًا حتى بان بياض خده الأيسر، وفي لفظٍ من حديث عمار جاء عند ابن ماجه وضـعّف إسـناده مرفوعا وصـححه موقوفا عليه البخاري، كما نقله عن الترمذي في «العلل الكبير» أعني أنه قال: فلما التفت على يساره التفت حتى بان بياض خده الأيسـر والأيمن معًا، أخذ منه فُقهاؤنا أنّه يسـتحب أن يلتفت يمينـًا ويسـارًا وأن يزيد في التفات اليسار أكثر فيلتفت التفاتًا أكثر حتى ربما من كان في طرف الصفّ يرى خدّه الأيمن.

إذن: فالسُـنّة لظاهر حديث عمار وهو ثابت موقوفٌ كما قاله البخاري وجاء مرفوعـًا عند ابن ماجه أنّه يزيد في التفاته اليســار أكثر من التفاته الأيمن، نصّ على ذلك فُقهاؤنا كما في «الدّليل والمنتهى» وغيره.

(وَالأَرْكَانُ القَوْلِيَّةُ مِنَ المَذْكُورَاتِ: تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ).

الأشـياء المذكورة السّـابقة تنقسـم إلى أربعة أقسـام: أركانٌ قولية وأركانٌ فعلية وواجباتٌ وسنن، بدأ أولاً بالأركان القولية **فقال**:

۞ **أَوَّلًا**: (تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ).

(تَكْبِيــرَةُ الإِحْرَامِ) ركنٌ قولي، وفائدة جعلها ركنًا قوليًا أنّها تسـقط بالعجز عنها عند عدم القدرة على التّلفظ فمن كان عاجزًا عن التّلفظ سقطت عنه.

(وَقِرَاءَةُ الفَاتِـحَةِ عَلَى غَيْرِ مَأْمُومٍ، وَالتَّشَهُّدُ الأَخِيرُ، وَالسَّلَامُ).

❁ عندنا قاعدة، أورد هذه القاعدة جماعة منهم أورد بعض أجزائها ابن النجار وقبله النجار في «التّحبير»، وهو كيف نعرف الفرق بين الرّكن في العبادة والواجب فيها؟ ذكروا علامات تُستخرجُ من الأحاديث تستطيع أن تعرف هل الفعل ركن أو واجب؟ قالوا: إذا سمّي الكلّ باسم البعض أو سمّي البعض باسم الكلّ، أو نُفيت الصّحة عند العدم فهذا البعض ركن، مثال ذلك من أركان الصّلاة عندما سمّى الله عَزَّوَجَلَّ الصّلاة ركوعًا ﴿وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ۝٤٣﴾ [البقرة: ٤٣]، فسمّى الكل باسم البعض حينئذ نقول: إنّ الرّكوع والسّجود كلاهما ركنٌ في الصّلاة والعكس حينما يُسمّى البعض بسم الكل قال الله عَزَّوَجَلَّ في الحديث القدسي كما في مسلم: «**قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ**»، ما المراد بالصّلاة؟ سورة الفاتحة، فسمّى الله عَزَّوَجَلَّ بعض الصّلاة وهي الفاتحة صلاةً باسم الكل، فدلّ ذلك على أنّ البعض ركنٌ.

❁ **الأمر الثالث**: كُلّ ما عُلّق النفي عليه وهو حديث المُسيء صلاته سنتكلم عليه بعد قليل.

تكبيرة الإحرام الدّليل على أنّها ركن أنّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ قال: «**تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ**»، فدلّ أنّ المرء لا يدخل في الصّلاة إلّا إذا كبّر فحيث لم يأت بهذا الركن لم يدخل فيه فدلّ على أنّها ركن، وأمّا قراءة الفاتحة فالدّليل على أنّها ركن، أنّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ قال: «**قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ**»، فدلّ على أنّها ركن والتّشهد ركن؛ لأمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ به، ولأنّ القاعدة أنّ الله عَزَّوَجَلَّ حينما قال لنبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: ﴿

﴿وَرَفَعۡنَا لَكَ ذِكۡرَكَ﴾ [الشرح: ٤]، قالوا: فلا يجب ذكر الله عَزَّوَجَلَّ إلاّ وجب ذكر نبيّه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ففي الآذان يجب ذكر الله وذكر رسوله في الشّهادة وكذلك في الصّلاة، فإنّ الصّلاة فيها ذكر الله عَزَّوَجَلَّ فيجب ذكر النبيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في التّحيات، وفي الصّلاة على النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وقول المصنّف: (التَّشَهُّدُ الأَخِيرُ) أنّه ركن يشمل ثلاثة أشياء كلّها أركن:

- الإتيان بالتّحيات في آخر الصّلاة.
- والإتيان بالصّلاة على النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في آخرها.
- والجلوس له.

كلّ هذه الأمور الثلاثة أركان، قال: (وَالسَّلَامُ) لأنّ السّلام تحليلٌ للصّلاة فلا يخرج المرء من الصّلاة إلاّ بها فدلّ على أنّها ركنٌ فيه، وقوله: (السَّلَامُ)، يدلّنا على أنّ كلا التسليمتين الأولى والثّانية كلاهما ركن، فلا ينفتل المرئ من صلاته إلاّ بالإتيان بهما معًا.

(وَبَاقِي أَفْعَالِهَا: أَرْكَانٌ فِعْلِيَّةٌ).

قال: وباقي الأفعال الّتي أوردها المصنّف في الجملة إلّا ما سيورده بعد قليل من السنن كلّها أركانٌ فعلية.

(إِلَّا: التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ فَإِنَّهُ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ).

التّشهد الأول المراد به أمران:

۞ **الأمر الأول**: قول التّحيّات لله.

۞ **والثاني**: الجلوسُ له.

وهذا التّشـــهد الأول محلّه بين الرّكعة الثّانية والثّالثة ســـواءً كانت في صـــلاةٍ ثلاثية أو رباعية، ما الدّليل على أنّه واجب وليس بركن؟ نقول الدّليل عليه أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تركه كما في حديث عبد الله بن مالك بن بُحينة ومع ذلك لم تبطل صلاته وإنّما جبره بسجود السّـــهو وكلّما يُجبر ببدلٍ يدلّ على أنّه واجب وليس بركن، إذ الرّكن لا يُجبر وإنّما تُجبرُ الواجبات، فالنبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ترك الجلوس، وترك دُعاءَ التّشـــهد وهي التّحيات، فدلّ على أنّ هذين الأمرين واجبان وليسا بأركان.

(وَالتَّكْبِيـرَاتِ غَيْـرَ تَكْبِيـرَةِ الإِحْرَامِ).

قال: (وَالتَّكْبِيـرَاتِ غَيْـرَ تَكْبِيـرَةِ الإِحْرَامِ) المُراد بها تكبيرات الانتقال، الدّليل على أن تكبيرات الانتقال واجبة وليســت بركن، حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما قام من ســجوده إلى الثَّالثة، فإنَّ النبّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قلنا ترك الجلوس، وترك ماذا؟ التَّشـــهد، وترك أيضًـــا التّكبير للجلوس، فقد ترك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاث واجباتٍ، ومع ذلك جبرها بســـجود ســهوٍ، فدلَّنا ذلك على أنّ تكبيرات الانتقال واجبة وليســت بأركان لأنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جبرها بسجود سهو.

(وَقَوْلِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ» فِي الرُّكُوعِ).

(وَقَوْلِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ») هو واجبٌ؛ لأنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر به وهو ظاهر القرآن، ولم نقل إنَّه ركن؛ لأنَّه لم يرد في حديث المُســـيء لصـــلاته، لأنّ العُمدة في معرفة الأركان ما جاء في حديث أبي هريرة في حديث المُســـيء صـــلاته، الّذي قال له النبي

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، وهذا الحديث لأهميته فقد جمع الحافظ ابن حجر طُرقه وألفاظه في جزءٍ أشار لها في شرحه على البخاري.

(وَ «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى» مَرَّةً فِي السُّجُودِ).

مثل المُتقدِّمة.

(وَ «رَبِّ اغْفِرْ لِي» بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ؛ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَا زَادَ فَهُوَ مَسْنُونٌ).

وتقدّم الحديث عنها.

(وَقَوْلَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لِلإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ).

وتقدّم لأنّها بدلٌ عن تكبيرات الانتقال.

(وَ «رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ» لِلْكُلِّ).

فتكون واجبةً للكل وهذا هو المشهور.

(فَهَذِهِ الوَاجِبَاتُ تَسْقُطُ بِالسَّهْوِ، وَيَجْبُرُهَا سُجُودُهُ السَّهْوَ).

قال: (وَيَجْبُرُهَا سُجُودُهُ السَّهْوَ) **أي**: إذا سجد سجود السّهو فإنه تنجبر، وعرفنا الدّليل لحديث عبدالله بن مالك بن بُحينة، والأحاديث الأخرى التي ترك فيها النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعض الواجبات.

(وَكَذَا بِالْجَهْلِ).

قال: (وَكَذَا بِالْجَهْلِ) **أي**: إذا كان جاهلا بحُكمها، والحقيقة أنّه ليس على إطلاق، لأنّ المشهور عند فُقهائنا أن الواجبات لا يُعذر بجهلها إذا كان مثله لا يُعذر بالجهل، وأمّا إذا كان مثله يُعذر بالجهل فإنّه يُعذر بها، وخُصوصا أنَّ بعض الواجبات مُختلف في وجوبها، فما اختلف في وجوبه فإنَّه يُعذر فيه بالجهل، أو كان مثله يُعذر به، ولذلك فإنَّ الكلمة لا تُطلق، وإنَّما لا بُدَّ فيه من القيد التي ذكرتها قبل قليل.

(وَالأَرْكَانُ لَا تَسْقُطُ؛ سَهْوًا، وَلَا جَهْلاً، وَلَا عَمْدًا).

قال: (وَالأَرْكَانُ لَا تَسْقُطُ؛ سَهْوًا، وَلَا جَهْلاً، وَلَا عَمْدًا) لأنَّ الرّكن جزءٌ من الشّيء، وجزءٌ من الماهية، والعبادات لا تسقط سهوًا ولا جهلًا ولا عمدًا، فكذلك جزؤها إذ البعض يأخذ حكم الكل، وقوله: (وَلَا جَهْلاً) هذا رأي المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى وهو مشهور المذهب واختار الشيخ تقي الدّين: أنّ الأركان التي قد يخفى علمها على بعض النّاس تسقط جهلًا، مثل: قراءة الفاتحة، ولذلك قال الشّيخ: إنّ الذين يكونون في البوادي، كبوادي الأعراب والأكراد لأنّ الشيخ تقي الدّين عاش في حران، وقيل إنّه من الأكراد كبوادي الأعراب والأكراد يخفى عليهم كثيرٌ من الأركان، بل ومن أعيان الواجبات، ولذلك فإنّ الأقرب أنّه يُعذر بالجهل في ترك بعض الأركان وخُصوصًا في الأركان المُختلف فيها كقراءة الفاتحة مثلاً، فإنّ الفاتحة قيل أنّها ركن، وقيل أنّها واجب، وقيل أنّها سُنّة مطلقة.

(وَالبَاقِي سُنَنُ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ مُكَمِّلٌ لِلصَّلَاةِ).

قال: (وَالبَاقِي هِيَ سُنَنُ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ مُكَمِّلٌ لِلصَّلَاةِ) **أي**: تُكمّل الصّلاة فتكمّل النّاقص منها، والمسلم يجب عليه أن يحرص على الإتيان بالسّنن قدر استطاعته، لأنّه لا بد وأن ينقص في الصّلاة إمّا في خشوع أو في غيره.

(وَمِنْ الْأَرْكَانْ: الطُّمَأْنِينَةُ فِي جَمِيعِ أَرْكَانِهَا).

قال الشيخ: (وَمِنْ الْأَرْكَانْ: الطُّمَأْنِينَةُ) والأحاديث الدّالة على الطمأنينة كثيرة، حتّى قال: الشيخ تقيُّ الدّين في شرح «القواعد النورانية»: إنّها قد بلغت حد التّواتر المعنوي وجمع أكثر من أربعين أو ستين حديثًا كلّها تدلُّ على لزوم الطُّمأنينة في الصّلاة، ومن أهمّها وأظهرها حديث أبي هريرة في حديث المُسيء صلاته حينما قال له صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ اجْلِسْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا**) وغير ذلك أركان، فتلزم الطّمأنينة في كل ركنٍ من الأركان، **وما هي الطّمأنينة**؟ قالوا: الطّمأنينة معناها أن يعود كل ركنٍ إلى مكانه، وهو الّذي أشار له مالك بن حويرث في صفة صلاة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنّه ذكر أنه يعود كل عضوٍ إلى مكانه.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

هذا الحديث أورده المصنّف معنًا مهمًا لطالب العلم، وهو الّذي ذكرته لكم إيَّاه قبل قليل، وهو أنَّ هذا الحديث يُسمى بحديث المُسيءُ صلاته، أو المُسيءِ لصلاته، وهذا الحديث حديثٌ مُهمٌّ، لأنَّ الأصل أنّ كلّما ورد في هذا الحديث يكون ركنًا وقلت أنّ الأصل فيه بعض الاستثناءات، ولذا عنيَ العلماء بتتبع طرقه، وقد ذكر الحافظ عن نفسه أنه جمع طرق هذا الحديث، ولكن لم نقف عليه فيما أعلم أنه نشر أو وُجد، وهذا الحديث هو العُمدة في الصّلاة في معرفة الأركان والواجبات في الصّلاة، كما أنّ الآية في سورة المائدة هي العُمدة في معرفة فرائض الوضوء الأربعة أو الستّة.

(وَقَالَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

هذا يدلّنا على أنّ كل ما نُقل عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أفعال الصلاة، فإنّه سُنة هذا هو الأصل.

(فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ»).

نعم قول المصنّف إذا فرغ من صلاته مراده إذا فرغ من الصّلاة المكتوبة؛ لأنّ هذا الدّعاء إنّما يُقال: بعد المكتوبة، وأمَّا النَّافلة فإنه لا يُقال بعدها هذا هو الأصل، لكن لو قالها فيكون مطلق الدّعاء فيقول: «أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله، اللّهم أنت السّلام، ومنك السّلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»، ثبت ذلك من حديث عبد الرحمن بن عوف، حديث ثوبان، حديث عائشة -رضي الله عن الجميع-، وهذا بمثابة المُستفيض عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا الدُّعاء يُستحب أن يُقال بعد الصّلاة مباشرة، بل إنَّ الإمام يقول هذا

الدّعاء قبل أن ينفتل إلى المأمومين، فلا يلتفت إلى المأمومين إلاّ بعد ذكره هذا الدّعاء، فهو من الأدعية المتأكدة.

(«لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْـلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَـنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»).

هذا أيضًا ثبت عن صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصّحيح وغيره أنه قال هذا.

(«سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، واللهُ أَكْبَـرُ» ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» تَمَامَ المِئَةِ).

التّسبيح بعد دبر الصّلوات المفروضة وردت فيها صيغ متعددة ثلاثٌ من الصّيغ في الصّحيح والرّابع عند أبي داود، منها ما ذكره المصنّف هنا أن يقول: سبحان الله ثلاثًا وثلاثين، والحمد لله ثلاثًا وثلاثين، والله أكبر ثلاثًا وثلاثين، ويتمّم المئة فيقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، من الصّيغ التي وردت أن يُعد خمسًا وعشرين من الكلمات الأربع فيكون المجموع مئةً، من الصّيغ التي وردت أن يأتي بثلاثٍ وثلاثين، وثلاثٍ وثلاثين، وأربعٍ وثلاثين منها: أن يأتي أحد عشر وأحد عشر وأحد عشر، ومنها: يأتي بثلاثٍ وثلاثين، وثلاثٍ وثلاثين، وثلاثٍ وثلاثين، فيكون المجموع تسعًا وتسعين، كلّ هذه الأحاديث [..] وردت وقد حكاها الشيخ تقيُّ الدّين في الاختيارات كما نقلها عنه البعلي.

۞ **وعندنا هنا مسألتان:**

۞ **المسـألة الأولى:** أنّ هذا التّسـبيح هل يُجمع «سـبحان الله والحمد لله والله أكبر» أم يُفرق؟ فتقول سـبحان الله ثلاثًا وثلاثين ثمّ تعود، السّـبب: الاختلاف في ذلك هل هذا من قول أبي صـالح أم أنه مرفوع إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وظاهر كلام الفقهاء أنّه يجوز الوجهان مع ترجيحهم أو تجمع الكلمات فتقول: سـبحان الله، والحمد لله، والله أكبر مجموعةً في كلمة واحدة، كما هو ظاهر كلام المصنّف هنا وكلام غيره.

* **عندنا هنا فائدة:** أنّ هذا التّسـبيح يكون دبر الصّلوات، والقاعدة عندنا -ربما أشـير لها بعد ذلك- وهي: أنّ السّنن إذا فات محلها لا تُقضى، فما هو محلّ هذا التّسبيح بحيث أنّه إذا فات لا يُقضى؟ يقولون: محلّه حيث كان بعد الصّلاة، وبناءً عليه إذا وُجد واحدٌ من أمرين: فقد فات المحلّ ولا يُسبّح لفوات محلّ السّنة.

۞ **الأمر الأول**: إذا قال: الفصل بين الصّلاة وبين التّسبيح، رجل سلّم من صلاته ثم جلس يُحدّث زُملائه ثم أراد أن يُسبّح فنقول: حينئذ ليس هذا محلاً له، لأنّ هذه السّنة فات محلّها والتسبيح لك أجر التسبيح، لكن أجر التسبيح الّذي هو دبر الصّلوات فات محلّه.

۞ **الأمر الثاني**: قالوا: إذا خرج من المسجد، إذا كان مُصلّيا في المسجد، لأنّها متعلقةٌ بالصّلاة، والصّلاة محلّها المسجد، فإذا خرج من المسجد فإنَّه لا يُسبّح ومثله المرأة إذا كانت في بيتها وأرادت أن تسبّح دبر الصلوات فإنَّها تُسبح في مُصلاها قبل أن تقوم منه، فإن قامت من مصلّاها ورجعت للمصلّى من غير إطالة فصلٍ جاز لها أن تسبّح، وأمّا إن طال

الفصل أو أرادت أن تُسبّح في غير مُصلّاها، فيقولون: إنّه سنةٌ فات محلّها فلا تُقضى، ولكن يُسبّح لأنّ التّسبيح عمومًا له أجر.

(والرَّوَاتِبُ المُؤَكَّدَةُ التَّابِعَةُ لِلْمَكْتُوبَاتِ عَشَرٌ).

السُّنن الواردة التي يصلّيها المسلم غير الفرائض كثيرة جدًا، من آكدها وليست هي الآكد السّنن الرّواتب، وسمينا هذه السّنن سنن الرّواتب؛ لأنّها مؤكدةٌ فينبني عليها ثلاثة أحكام:

۞ **أول هذه الأحكام:** أنّه يُكره تركها، ولذلك قال الإمام أحمد: «الذي يترك السّنن الرواتب رجل سُوءٍ لا تُقبل شهادته» **أي:** تركها على سبيل الديمومة.

۞ **الأمر الثاني:** وهو أثر تسميتها بالسّنن الرّواتب لأنّها مؤكدة أنّه يُستحب المواظبة عليها، لأنّ السّنن نوعان كما تعلمون، **بل السّنن ثلاثة أنواع:**

❁ سُنن يُستحب المواظبة عليها كهذه وهي سُنن الرواتب وألاّ تتركها بحال.

❁ والنوع الثاني: سُنن يُستحب تركها أحيانًا مثل ماذا؟ مثل: سُنّة الضّحى، فالعلماء يقولون: ويُستحب أن تُصلّى الضّحى غبًا، فتصلى أحيانا ويستحب أن وتُترك أحيانًا.

❁ والنوع الثالث: سُنن يُستحب تركها لكي لا يُظنَّ وجوبها، ولذلك قالوا: من السّنة ترك السّنة أحيانًا، يعني: تركها في أحيانٍ قليلة وهي باقي السنن.

إذن: السُّنن الرواتب هي مؤكدة عرفنا أثرها أنّه يُستحب المواظبة عليها ويُكره تركها بخلاف مطلق السّنن الأخرى.

۞ **الأمر الثالث:** المُترتب على كونها سننٌ مؤكدة وأنّها رواتب أنّها هي السُّنن الوحيدة التي يُشرع قضاؤها فلا يُشرع قضاء شيءٍ من السّنن الصّلوات إلاّ سُنّتان: السّنن الرواتب لأنّها واردة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي عشر، والوتر، وغير ذلك من السّنن فإنّه لا يُقضى.

قال المصنّف: الرواتب المؤكدة عشر، جعلها عشرًا لأنّ هذا هو الثّابت من حديث ابن عمر وهو الأكثر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُقل عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما جاء أنّها اثنا عشر لا ينفي كون الرّكعتين الأخريين سُنّة، لكنّها ليست من الرواتب لعدم الاتّفاق على نقلها.

(وَهِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: «رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذا الحديث يدلّنا على السّنن الرواتب المؤكدة، وبناءً عليه فإن من فاتته السّنة القبلية للظهر فإنّه يقضيها ركعتين فقط، ولا يقضيها أربعًا، فالأربع الّتي قبل الظّهر ثنتان راتبة وثنتان سنّة لكنها ليست من السّنن الرواتب، وكذلك الظّهر البعدية أربع ثنتان راتبة وثنتان سنّة أخرى ورد فيها الحديث وأنّها وقايةٌ من النّار، فالتي تُقضى الرّاتبة دون ما عداها.

نقف عند هذا الجزء أسأل الله الجميع التّوفيق والسّداد،

وصلى الله وسلم وبارك على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

نكمل غدا إن شاء الله [٣].

---

(٣) نهاية المجلس الثامن.

المتن

بَابُ: سُجُودِ السَّهْوِ وَالتِّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ.

وَهُوَ مَشْــرُوعٌ إِذَا زَادَ الإِنْسَانُ فِـي صَلَاةٍ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا أَوْ قِيَامًا، أَوْ قُعُودًا سَهْوًا، أَوْ نَقَّصَ شَيْئًا مِنَ المَذْكُورَاتِ، أَتَي بِهِ وَسَجَدَ لِلسَّهْو، أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِهَا سَهْوًا أَوْ شَكَّ فِي زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ.

وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَنِ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ فَسَجَدَ.

وَسَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ أَوْ العَصْرِ، ثُمَّ ذَكَّرُوهُ، فَتَمَّمَ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ.

وَصَلَّـــى الظُّهْرَ خَـــمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: «**وَمَا ذَاكَ؟**»، قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ: «**إِذَا شَـكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَـلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَـلَّى أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّـكَ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْـتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْـجُدُ سَـجْدَتَيْنِ قَبْلِ أَنْ يُسَـلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَـلَّى خَمْسًـا شَـفَعْنَ صَلَاتَهُ، وإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ**».

وَلَهُ أَنْ يَسْجُدَ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ.

وَسُنَّ لِلْقَارِئِ وَالــمُسْتَمِعِ إِذَا تَلَا آيَةَ سَجْدَةٍ أَنْ يَسْجُدَ فِـــي الصَّلَاةِ أَوَ خَارِجِهَا سَجْدَةً وَاحِدَةً. وَكَذَلِكَ إِذَا تَـجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ، أَوْ انْدَفَعَتْ عَنْهُ نِقْمَةٌ؛ سَجَدَ للهِ شُكْرًا.

وَحُكْمُ سُجُودِ الشُّكْرِ كَسُجُودِ التِّلَاوَةِ.

بَابُ: مُفْسِدَاتِ الصَّلَاةِ وَمَكْرُوهَاتِهَا.

تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِ رُكْنٍ أَوْ شَرْطٍ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، عَمْدًا، أَوْ سَهْوًا، أَوْ جَهْلًا، وَبِتَرْكِ وَاجِبٍ عَمْدًا، وَبِالكَلَامِ عَمْدًا، وَبِالقَهْقَهَةِ، وَبِالحَرَكَةِ الكَثِيرَةِ عُرْفًا، المُتَوَالِيَةِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ؛ لِأَنَّهُ فِي الأَوَّلِ تَرَكَ مَا لَا تَتِمُّ العِبَادَةُ إِلَّا بِهِ، وَبِالأَخِيرَاتِ فَعَلَ مَا يُنْهَى عَنْهُ فِيهَا.

وَيُكْرَهُ الالْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ».

وَيُكْرَهُ العَبَثُ، وَوَضْعُ اليَدِ عَلَى الخَاصِرَةِ، وَتَشْبِيكُ أَصَابِعِهِ، وَفَرْقَعَتُهَا، وَأَنْ يَجْلِسَ فِيهَا مُقْعِيًا كَإِقْعَاءِ الكَلْبِ، أَوْ أَنْ يَسْتَقْبِلَ مَا يُلْهِيهِ، أَوْ يَدْخُلَ فِيهَا وَقَلْبُهُ مُشْتَغِلٌ بِمُدَافِعَةِ الأَخْبَثَيْنِ، أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ؛ يَشْتَهِيه لقَوْلِهِ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ.

بَابُ: صَلَاةِ التَّطَوُّعِ.

وَآكَدُهَا: صَلَاةُ الكُسُوفِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهَا وَأَمَرَ بِهَا، وَتُصَلَّى عَلَى صِفَةِ حَدِيثِ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «**جَهَرَ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ فِي قِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَتُصَلَّى عَلَى صِفَةِ حَدِيْثِ عَائِشَة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوف فِي قِرَاءَتِهِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجدَاتْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشّرح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمدًا عبدالله ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

ثُمَّ أمَّا بعدُ:

قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (**بَابُ: سُجُودِ السَّهْوِ وَالتِّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ**).

هذا الباب ذكر فيه المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى أفعالًا تُشبه الصّلاة، وهو السّجود والتّلاوة والشّكر وقُلت إنّها تُشبه الصّلاة لأنّ هيئتها كهيئة الصّلاة، ويُشرع لها ما يُشرع للصّلاة، **وقال بعض أهل العلم** -وهو مشهور المذهب، خلافًا لما يُرجّحه المصنِّف والشّيخ تقي الدين-: أنّ هذه الأفعال الثلاثة صلاة، معنى كونها صلاةً، **أي**: يُشترط لها ما يُشترط في الصّلاة، من الطهارة واستقبال القبلة واجتناب النّجاسة، وغير ذلك من الأمور.

(وَهُوَ مَشْرُوعٌ).

قوله: (وَهُوَ) الضمير عائدٌ لسجود السّهو لا للأمور الثلاثة السابقة.

(وَهُوَ مَشْرُوعٌ إِذَا زَادَ الإِنْسَانُ فِي صَلَاةٍ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا أَوْ قِيَامًا، أَوْ قُعُودًا سَهْوًا، أَوْ نَقَّصَ شَيْئًا مِنَ المَذْكُورَاتِ، أَتَي بِهِ وَسَجَدَ لِلسَّهْو، أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِهَا سَهْوًا أَوْ شَكَّ فِي زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ).

سُجود السّهو ليس مشروعًا لكل شيءٍ، بل إنّ من سجد سجود السّهو من غير مُوجبٍ بطَلَتْ صلاته، بعض النَّاس يظن أنّه إذا فكّر في صلاته وصرح فإنّه يُشرع له سجود السّهو، نقول: لو سجدت سجود السّهو فصلاتك باطلة، لأنَّك زدّت في الصّلاة ما لا يُشرع فيها، **ولذلك فإنَّ سجود السّهو في الصّلاة:**

- تارةً يكون واجبًا.
- وتارةً يكون مندوبًا.
- وتارةً يكون محرّمًا، غَيرَ مشروع، بعضهم يزيد المباح، وهو في مسألة ترك السّنن وهذه لم يُردها المصنِّف لذلك لم أتكلم عنها، متى يكون واجبًا، ومتى يكون مندوبًا عمومًا، سجود السّهو كما ذكر المصنّف يُشرع عند وجود ثلاثة أسباب فقط: عند وجود الزّيادة أو النّقص أو الشّك فقط، نأخذها واحدةً واحدةً، وسأسأل فيها لأنّي أُريدك أن تعرف سجود السّهو جيدًا.

المراد بالزيادة أي: لمن زاد في الصّلاة رُكنًا أو واجبًا، لمن زاد في صلاة ركنًا أو فعلاً، أو ركعة، فمن زاد في الصّلاة شيئًا من هذه الأمور سهوًا فإنَّه يُشرع له سجود السّهو، وإن زادها عمدًا بطلت صلاته.

إذن: الزّيادة قد تكون لركعة، وقد تكون لفعل واحد، كركوعٍ أو سجودٍ، أو نحو ذلك، النّقص يكون لماذا؟ قالو النّقص قد يكون لركنٍ، وقد يكون لواجب، فأما النّقص لركنٍ فإنّه لا يُشرع له سُجود السّهو وإنّما يجب تداركه، فمن ترك رُكنًا وجب عليه أن يرجع إليه ويفعل ذلك الرّكن، ثمّ بعد ذلك يستمر في صلاته، وأمّا من ترك واجبًا حتى فات محلّه فإنّه

لا يُشرع له الرُّجوع وإنَّما يسجد له سجود السّهو كما فعل النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنَّه عندما قام من السّجود إلى الرّكعة الثالثة ترك ثلاثة واجباتٍ: التَّشهد والجلوس وتكبيرة الانتقال ولم يرجع إليها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإنَّما سجد لها سجود السَّهو لأنَّ موجبات سجود السّهو تتداخل، هذا يسمى النّقص **أي:** نقص الواجبات دون نقص الأركان، فنقص الأركان يجب الرّجوع لها وتداركها.

❒ **هنا فائدة: العلماء يقولون: من قام للرّكعة الثالثة تاركًا التّشهد فله ثلاث حالات:**

۞ إن تذّكر قبل أن يستتم قائِمًا لزمه الرّجوع.

۞ وإن تذكر بعد ما استتم قائمًا وقبل قراءته الفاتحة **أي:** قبل شروعه بأوّل الأركان المتعلّق بالرّكعة التي بعدها، فإنّه يقولون كُره له الرّجوع.

۞ فإن شرع في الفاتحة وما أوّل الفاتحة الحمد لله رب العالمين وليس باسم الله الرحمان الرحيم، وهذا من ثمرة الخلاف هل البسملة آية من الفاتحة، فإن شرع في الفاتحة حَرُمَ عليه الرّجوع فإن رجع بطلت الصّلاة، إلّا أن يكون جاهلاً بالحكم.

إذن: الواجبات إذا نقصت فإنّه يُشرع لها سجود السّهو.

إذن: عرفنا الزّيادة وعرفنا النّقص.

الموجب الثالث لسجود السّهو قالوا: الشّك، والشّك قد يكون لركن، وقد يكون لسهوٍ، وقد يكون لواجب، الشّك في ترك ركنٍ يُشرع له سجود السّهو، وأما الشّك لترك واجبٍ لا يُشرع له سجود السّهو، انتبه لهذه المسألة المهمّة هذي الذي أريدك أن تصل

إليها لنأخذها من كلام المصنِّف.

إذن: ألخصها لحكم مرة أخرى فأعيدها لي، موجب **سجود السّهو ثلاثة أشياء**:

- زيادةٌ.
- ونقصٌ.
- وشكٌ.

فأما الزّيادة فعمدها مبطلٌ، ويجب عند التّذكر الرّجوع فلو أنّ امرئٍ تذكّر في أثناء قيامه أنّه قد زاد يجب عليه أن يرجع إنّ لم يرجع بطلت صلاته، لأنّ الاستدامة تأخذ حكم الابتداع، وأمّا الزّيادة نعم هذه زيادة في الأركان، وأمّا السّهو فيها فإنّه يكون مُوجبًا **أي**: يجب لها سجود السّهو، لأنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى خمس ركعات فسجد سجود السّهو بعدها.

الأمر الثاني: النقص.

والنقص نوعان:

- نقص ركن.
- ونقصد واجب.

فمن نقّص ركنا وجب عليه أن يأتيّ به، ويسجد له سجود السّهو ومن نقص واجبًا فلا يأتي به ويسجد له سجود السّهو.

الأمر الثالث: الشّك.

من شـكّ في ترك رُكن سـجد له سـجود السّـهو سـنتكلم عنه بعد قليل بالتفصـيل، ومن شكّ في ترك واجبٍ لا يسجد له، صورة من شك في ترك واجب: شخص في التّحيات قال: هل قلت سـبحان ربيَ الأعلى أو لم أقوله، نقول لا شـيء عليك أكمل صـلاتك لا ترجع وتتدارك ولا تسجد له سجود السّهو، إذِ الشّك في ترك الواجب لا يُسجد له.

مداخلة:

سؤال: من يعيد لنا هذه بسرعة؟

الجواب: سـجود السّـهو له ثلاث موجبات، **الزيادة**: وتكون الزيادة لماذا؟ لركن أو لركعة ومن زاد شيئًا وجب عليه أن يرجع وماذا يفعل إذا زاده؟ يجب عليه أن يسجد سجود السّهو وجوبًا.

الحالة الثانية: النقص نوعان:

- نقص ركنٍ.
- ونقص واجب.

فمن نقص ركنًا وجب عليه أن يتداركه ويجب عليه سـجود السّـهو، ومن نقص واجبًا جبره بسجود السّهو من غير رجوعٍ وتدارك.

الشّك كذلك نوعان:

- الشّك في ترك ركن.
- وشك في ترك واجب.

فالشّك في ترك واجب: لا سجود السّهو له، في ترك الركن هو الذي يسجد له، واضحة جدًا افهموها وخاصة قضية الشّك لأن بعض الإخوان قد تخفى عليهم.

نرجع لكلام المصنف يقول: (وَهُوَ مَشْـرُوعٌ إِذَا زَادَ الإِنْسَانُ فِـي صَلَاةٍ) يشمل النّافلة والفريضة (رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا أَوْ قِيَامًا، أَوْ قُعُودًا سَهْوًا) لأنّه لو كان عمدًا بطلت، والاستدامة تأخذ حكم الابتداء، فلو تذكر في أثناء قيامه ولم يرجع بَطَلَتْ صلاته لأنّ الله عَزَّوَجَلَّ شرع لنا الصّلاة على هيئةٍ لا يجوز الزّيادة عليها وحينئذٍ يجب سجود السّهو.

قال: (إِذَا نَقَصَ شَيْءً مِنَ المَذْكُورَاتِ) **أي:** نقص ركنًا فأكثر، (أَتَـي بِهِ وَسَجَدَ لِلسَّهْو) هذا أيضًا من النّقص وهو نقص الرّكن.

❁ **النوع الثاني:** من النقص هو نقص الواجب، **قال:** (أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِهَا سَهْوَا) لم يقل يرجع وإنّما قال: سجد سجود السّهو فقط، إذ النّقص بترك واجبٍ من الواجبات لا يُتدارك وإنّما يجبر فقط بسجود السّهو هذان هما الموجبان الزّيادة والنّقص.

❁ **الموجب الثالث: قال:** (أَوْ شَكَّ فِي زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصٍ) لكي يكون الكلام مستقيمًا يجب أن نقول أو شك في ركنٍ زيادةً أو نقصًا لأنَّ الشّك في الواجب لا يُشرع له سجود السَّهو، وإنَّما يشرع في الشَّك في الأركان فقط دون الشّك في الواجبات.

مفهوم ذلك من شكّ في ترك سنةٍ هل يسجد لها؟ لا، لو سجد بطلت صلاته، من السّنن الخشوع، من ترك الخشوع في الصّلاة نقول لا يسجد له، وإن سجد **العلماء يقولون**: هو من السّجود المباح وليس من الواجب.

(وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَنِ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ فَسَجَدَ).

نعم هذا حديث الأول حديث عبدالله بن مالك بن بُحينة هذا دليلٌ على أسألكم أجبوني.

مداخلة:

سؤال: لأجل السّجود النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأجل زيادةٍ أو نقصٍ أو لشك من نقص واجبٍ؟

الجواب: **إذن**: لا يُتدارك.

(وَسَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ أَوْ العَصْرِ، ثُمَّ ذَكَّرُوهُ، فَتَمَّمَ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ)

هذا الحديث المشهور حديث ذي اليدين حديث أبي هريرة وقد ألّف فيه العلائيُّ جزءًا كبيرًا في شرحه لكثرة الأحكام المستنبطة منه، فإنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى ركعتين ثم انفتل من صلاته فقال له ذو اليدين: «**يا رسول الله أَقُصِرَةِ الصّلاة أم نسيت، فقال: لم أنس ولم تقصر، فقال: بلى، ثم قال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أصدق ذو اليدين؟ فقال: أبو بكرٍ نعم فقام صلى ركعتين ثم سلّم ثم سجد سجود السهو ثم سلّم مرة أخرى**».

مداخلة:

سؤال: هذا هنا السّهو فيه ماذا نقص أم زيادة أم شك؟

الجواب: نقص لركنٍ بل أكثر من رُكن.

(وَصَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: «**وَمَا ذَاكَ؟**»، قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

هذا الحديث يدلّ على زيادة ماذا؟ على أنّه الزّيادة، زيادة ركنٍ.

(وَقَالَ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلِ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ صَلَاتَهُ، وإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ**»).

هذا الحديث يدلّ على النّوع الثالث وهو الشّك.

أنا أريد أن أقف مع هذا الحديث فائدة مهمة جدًا جدًا: فانتبهوا لها وهي قضية الشّك في الصّلاة لا أدري أن أقول عندكم أو عند غيركم قاعدة الشّك أمس تكلمت عنها لما قلنا إنّ الشّك تارةً يُبنى على اليقين وتارةً يُبنى على غلبة الظن، الشّك في الصّلاة ورد فيه حديثان حديث أبي سعيد الخدري الذي نقله المصنّف وهو في مسلم، وحديث عبدالله بن مسعود وهو في البخاري، كلاهما يقول فيه النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى**»، جاء في حديث الذي في مسلم قال «**لِيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ**»، وفي الحديث الآخر في البخاري حديث عبدالله بن مسعود قال: «**فَلْيَتَحَرَّ**» من حيث المعنى ما الفرق بين

الحديثين؟ الحديث الأول الذي ورد عن ابن سعيد أنّه يُبني على اليقين واليقين هو الأقل، فلو شك هل صلى ركعتين أو ثلاثًا؟ فيعتبر صلى ركعتين سجد سجدتين أو ثلاثًا، أو اثنتين وهو الأقل فيبني على الأقل حينئذ، لأنَّه لو بنى على الأكثر مشكلة.

إذن: هذا هو الأقل.

لو كنا أخذنا بالحديث الآخر وهو «**فَلْيَتَحَرَّ**»ما معنى **فَلْيَتَحَرَّ**، **أي:** ليبن على غلبة ظنّه وخذ قاعدة: ذكرها صاحب المبدع «أن الفقهاء إذا قالوا يبني على غلبة الظن» ليس مجرّد الظن المعتاد بل المراد بغلبة الظن حيث وجدت قرينة، لا بدّ أن توجد قرينة كأن يشهد له شخصٌ واحد بجانبه أو أن تكون أمامه ساعة أو أي قرينة أخرى تدلّ على ذلك بأن يكون بجانب شخص صلى ركعتين معه، فيعلم الذي بجانبه وهذا، هذه تسمّى غلبة ظن وليست بيقين، كيف نجمع بين هذين الحديثين؟ وضح التّعارض بين هذين الحديثين، الحديثان يقولان أو يتّفق الحديثان على أن الشخص إذا شكّ في صلاته سجد سجود السّهو، **ويختلفان من جهتين:**

۞ الجهة الأولى سأذكرها الآن ثم سأذكر بعد قليل الجهة الثانية، يختلفان في جهة ما الذي يفعل إذا شكّ؟ ففي أحد الحديثين أنه يبني على اليقين، وفي الثاني يبني على غلبة الظّن، كيف جمع بينهما العلماء؟ **المشهور مذهب فقهائنا أنّهم يقولون:** إن حديث عبدالله بن مسعود للإمام خاصة، وبناءً عليه فالإمام هو الذي إذا شكّ جاز له أن يبني على غلبة ظنّه لماذا؟ لأنّ الإمام إذا أخطأ في ظنّه فإن خلفة مأمومون يصحّحون صلاته فإذا بنى على غلبة الظّن ولم يُنكروا عليه خطأه دلّ على أن صلاته صحيحة، هذا هو المشهور وكلامهم متجه

من حيث التّعبير.

❁ **والقول الثاني**: الذي هو مذهب أحمد واختيار الشـيخ تقي الدين وهو الذي يميل إليه المصـنّف أن الحديثين على اختلاف التّنوع **فيقولون**: إنّ الإمام والمنفرد كلاهما يجوز له أن يبنيَ على غلبة الظّن ويجوز له أن يبني على اليقين وإنّما يبني على غلبة الظّن إذا كان عنده غلبة الظّن فإن لم يكن عنده غلبة الظّن فيلزمه البناء على اليقين.

إذن: عرفنا المسألة الأولى.

❁ **المســألة الثانية**: الفرق بين الحديثين أن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر في حديث أبي سعيد أنّه إن بنى على اليقين جعل سجود السّهو قبل السلام، وفي حديث ابن مسعود أنّه إن بنى على غلبة الظّن فتحرّى جعل سجود السّهو بعد السلام.

اعلم أن هذه المسألة دقيقة ولذلك سأعيد السؤال فيها، قلنا قبل قليل موجبات سجود السّهو: زيادةٌ ونقصٌ وشك، ما معنى الشّك؟ أن تشك في زيادة أو نقصٍ في رُكنٍ إذا الشّك في الزيادة أو نقص واجبٍ لا أثر له.

من شــك في ركنٍ ما الذي يجبُ عليه أن يفعله قبل ســجود السّــهو؟ ورد عندنا كم حديث؟ حديثان فقط، أحد الحديثين يقول ماذا «تتحرّى» ما معنى تتحرّى، تبني على غلبة الظّن والقرائن، والثاني يقول ابن على اليقين وهو «ما اســتيقن» وهو الأقل، قلنا إن هناك طريقتان لأهل العلم ومســلكان وقولان في الجمع بين الحديثين، فالمشــهور عند فقهائنا وهو متّجه كلامهم أنَّ هذين الحديثين من باختلاف التّنوع للإمام خاصــة أمّا المنفرد فليس له إلاّ البناء على اليقين، الرواية الثانية اختيار الشــيخ تقي الدين والمصــنِّف أن الحديثين

يُعمل بهما للجميع للإمام والمنفرد، فيجوز له إن كان عنده ظنٌ فيجوز له أن يبنيَ عليه.

❁ **المسالة الأخيرة وهي**: أن من شكّ فبنى على اليقين فمتى يكون سجود السّهو؟ قبل السلام، ومن شكّ في ترك ركنٍ فبنى على غلبة الظّن وجودًا أوو عدمًا فمتى يكون سجود السّهو؟ بعد السلام، من أين جئنا ذلك؟ اجتهاد منا؟ لا، قول النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديثين حديث أبي سعيد في مسلم والآخر حديث ابن مسعود في البخاري، وقلت لكم أن فقهائنا من أكثر الفقهاء وأوسع فقهاء المذاهب الأربعة في الجمع بين الأدلة وإعمالها جميعا في نظر في فقه الأحاديث وجد هذا مسلكًا واضحًا بيّنًا عنده.

(وَلَهُ أَنْ يَسْجُدَ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ.).

هذه مسالة موضع سجود السّهو، أولا: نقول إن سجود السّهو سواءً كان واجبًا أو مندوبًا، يجوز فعله قبل السّلام ويجوز فعله بعد السلام، **لكن عندنا مسألتان**:

❁ **المسألة الأولى**: أنّ سجود السّهو الأفضل فيه أحيانا أن يكون قبل السّلام وأحيانًا يكون بعد السّلام، القاعدة عند أهل العلم أنّ كل سجد سهو الأفضل أن يكون قبل السّلام إلّا في موضعين وردا عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقط.

الموضع الأول: الذي قلتموه قبل قليل أنتم أو قلناه جميعا.

مداخلة:

سؤال: من يذكرني إياه فقد نسيته ربما أنا؟

الجواب: **الموضع الأول الذي يكون فيه سجود السهو بعد السلام**: إذا شكّ في ترك

ركنٍ وبنى على غلبة الظّن فإن السّنة له أن يكون سجوده بعد السّلام لحديث ابن مسعود الواضح الذي تعرفونه جميعا.

الموضع الثاني: قالوا كل من سلَّم عن نقص ركعةٍ فأكثر، إذا سلَّم عن نقص ركّعة فأكثر فإنَّ محل السّجود بعد السّلام على سبيل الأفضلية لا الوجوب، دليله حديث أبي هريرة حديث ذي اليدين فإنَّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلّى ركعتين ثم سلّم فَنُبِّه فصلّى ركعتين أخريين فسلّم ثم سجد ثم سلّم مرةً أخرى، وحينئذٍ فهذان الموضعان محلّهما بعد السّلام ما عدا هذين الموضعين فمحل سجود السهو قبل السلام ويجوز لك أن تجعله بعد السلام وما بعد السلام فيجوز لك أن تجعله بعد السّلام.

إذن: اعرف الموضعين أو حالتان:

۞ **الحالة الأولى**: إذا شك في ترك ركنٍ وبنى على غلبة الظن.

۞ **الموضع الثاني**: إذا نقص ركعةً فأكثر وسلّم، إذا سلم عن نقص ركعةٍ فأكثر يجب أن يكون سلّم.

* **هنا فائدة**: -في كتب الفقهاء-، الفقهاء يقولون يستخدمون كلمة النقص في باب سجود السّهو في موضعين: في عند الحديث عن المُوجب وعند الحديث عن محلِّ السّجود، ويعنون بنقص كل موضع معنًا مختلفا يجعل بعض طلبة العلم يخطئون في الفهم، فإنهم يقولون إنَّ من موجبات سجود النّقص **أي**: نقص ركنٍ أو نقص واجبٍ أليس كذلك؟، ثم يقولون هناك في موضع سجود السّهو ، ويُشرع سجود السّهو بعد السّلام عند النَّقص، في الموضع قصدهم بالنّقص غير النّقص الأول ، ثم إنَّ قصدهم بالنَّقص **أي**: لمن

سـلّم عن نقص ركعةٍ فأكثر، وهذا الذي جعل بعض الإخوان يقولون الكلام مشـكل متناقض، لا وهو ليس متناقض وإنَّما هو من باب الاشـتراك في اللّفظ وإنّما هومن باب الاشـتراك في اللفظ، فقد يُوجزون في العبارة وهذه من عادة الفقهاء أنّهم يوجزون في العبارة بناء على ذكاء طالب العلم ونباهته، ومعرفته بل إنّهم يتعمّدون أحيانًا ذلك، لكي لا يَتَسَـور على العلم أي أحد.

* **وهنا فائدة:** لمّا أصـبح العلم سـهلًا في هذا الزمان وقد أخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّ العلم يسـهل في آخر الزمان فقد جاء عند الدارمي:« أن القرآن يقرأه في آخر الزمان كلّ أحد حتى الصـبيّ والمرأة»، كل النّاس يقرؤون القرآن ويحفظونه، فلمّا أصـبح العلم سـهلًا في دقيقة تسـتطيع بهذا الجهاز الذي بين يديك أن تطلّع على فتوى لفلان ثم تقرأها وتقول أفتى فلان بكذا ودليله كذا وليس في صـدرك من العلم شـيء وإنما تقرأه في ثوانٍ، فلمّا كان العلم سـهلًا أصـبح الخطأ أكبر، العلماء قديما عُنو بتبيين أهمية العلم وتصـعيبه في البدايات، لم يقولوا إنّه صعب ولكن تصعيب بداياته لكي يستشعر طالب العلم أنّ هذا العلم يحتاج إلى بذل جهد **كما قال الشافعي**: «العلم أربعة أرباع من تعلم الأول ظّن أنّه أعلم الناس وما أكثر هؤلاء، ومن تعلم الربع الثاني علم أنّه قد فاته من العلم الشـيء الكثير، وإذا تعلم الربع الثالث علم أنّ ما فاته من العلم أضـعاف أضـعاف ما أدرك وحينئذ يتواضـع في العلم ويقِر بالجهل ويُقِل إنكاره ويزداد وَرعه وتكثر خَشـيته قال: وأما الرُبع الرابع وأطولها وأكبرها وأعظمها وأوسـعها فلا يكاد يحيط به أحد»، ولذا دائمًا الإنسـان أو العلماء قديمًا من باب تربيتهم لطلبة العلم عنايتهم في صـياغة الألفاظ بقصـدٍ معيّن، نص على هذا المعنى الذي

ذكرت لكم الفارقي من علماء الشـافعية فقال:« إن بعض العلماء يتعمّد تصـعيب العبارة لأجل أن يُعظّم العلم في قلوب الطلاب»، ليعرفوا أنّه بالصّـعب وليس بالسـهل هذا غرض من أغراض أهل العلم، التسـهيل دائمًا قد مقبولاً للفتوى ولكن في طلب العلم لا، هذا الزمان زمان غرائب، أصـبح الناس يتكلّمون في كل شـيء، أجهل الجهال يتكلم في أعظم الأمور ،ألم تسمعوا بالسباحة بالماء وأعراض وكُفّرت جماعات وأفراد من فئام لا يعرفون في دين الله عَزَّوَجَلَّ ولا في شـرعه شـيء، ولذا العلم يجب أن يتعب فيه المرء كما قال محمد بن شهاب الزهري:« العلم إن أعطيته كلّك أعطاك بعضة».

(وَيُسَنَّ سُجُودُ التِلاَوَة لِلْقَارِئِ وَالـمُسْتَمِعِ فِي الصَّلاَةِ وخَارِجِهَا).

بدأ يتكلم المصـنف عن سـجود التّلاوة وهو سـنّةٌ حيث فعله النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في أكثر من حديث، وسـجدات التّلاوة على المشـهور أنّها أربعة عشـرة سـجدة واسـتظهر ابن مفلح أنّها خمسـة عشـرة سـجدة للتي في سـورة (ص) وأنّ المشـهور عن فقهائنا أنّ التي في صـورة (ص) إنّما هي سـجدة شـكرٍ وفائدة كونها سـجدة شـكرٍ **أي**: أنّه لا يجوز فعلها في الصّلاة ويجوز فعلها خارج الصّلاة.

قال: (وَيُسَنَّ سُجُودُ التِلاَوَة لِلْقَارِئِ) بفعل النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ (وَالـمُسْتَمِعِ) ولم نقل إنّها واجبة لأنّه جاء في فعل النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنّه قرأ سـورة النّجم ولم يسـجد عندها، (وَالـمُسْتَمِعِ) لما جاء عن عثمان وعلي وغيره من الصحابة أنّهم قالوا: إنّما يسجد المستمع دون السّامع، والفرق بين المستمع والسامع: فإنّ المستمع فيه زيادة مبنى فيدلّ على زيادة المعنى إذ المسـتمع من أرخى سـمعه وقصـد السـمع، وأمّا السّـامع فهو من طرق الحديث

والكلام أذنه وسمعه فالسّامع لا يسجد والمستمع هو الذي يسجد لأن الثواب إنّما يكون للمستمع دون السّامع.

قال: (فِـي الصَّلَاةِ وخَارِجِهَا) لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فعل ذلك فقد سجد في الصّلاة وخارجها.

وقول المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (وَيُسُنَّ سُجُودُ التِلاوَة) سجود التلاوة قِيل إنّها صلاةٌ أي: تأخذ حكم الصّلاة فيجب لها ويُشترط لها ما يشترط للصلاة، فيشترط لها الطّهارة واستقبال القبلة والعقب وكذلك اجتناب النجاسة ونحوه ذلك، ويلزم لها التّكبير وعلى القول بأنّها ليست صلاةً فيقولون إنّه يستحب لها ذلك.

إذن: هذه الأفعال على القولين هي: إمَّا مستحبةٌ وواجبة، ماهي المستحبات لها أو الواجبات على قول بعضهم؟

❁ **أولا**: أنّه يُستحب أن يكون سجود التّلاوة عن قيام، فإذا قرأت آيةً فيها تلاوة وكنت جالسًا فالمستحب لك أن تقف ثم تنهض ثم تسجد أي: أن تنهض ثم تسجد ليكون فيها أن يكون المرء قد خرّ وقد جاء في الحديث أنّه قد قام ثم سجد لأجلها.

❁ **الأمر الثاني**: أنّه يُستحب التّكبير قبل سجود التّلاوة وبعده، فيكبر فيقول الله أكبر، كذلك نصّ فقهائنا على أنّه يُستحب عند التّكبير لسجود التّلاوة أن يرفع يديه ولو كان في الصّلاة، أيضًا مما ذكروه كذلك أنَّه يُستحب التّسليم بعد سجود التّلاوة، فإذا سجدت سجود التّلاوة يستحب لك أن تسلّم، كذلك يجب عليك أن تسبِّح ولو مرة على القول بأنّها صلاة، فتقول: سبحان ربيّ الأعلى أو مستحبٌ لك ذلك، كذلك يستحب فيها ما يستحب

في السّجود من الدّعاء المطلق ونحوه.

(وَكَذَلِكَ إِذَا تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ، أَوْ انْدَفَعَتْ عَنْهُ نِقْمَةٌ؛ سَجَدَ للهِ شُكْرًا).

هذا يسمّى سجود الشّكر وسجود الشّكر له دليلان:

۞ **الدليل الأول:** أنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا جاءته نعمةٌ سجد وهذا الدّليل يُحتمل أن يكون سجد سجودًا منفردًا ويُحتمل أن يكون سجد ركعتين ويُحتمل فيكون السّجود هنا بمعنى الصّلاة ركعتين، لكن قد ثبت عن الصحابة -رضوان الله عليهم- كأبي بكر وغيره من الصحابة أنّهم كانت إذا تجددت لهم نعمة سجدوا سجودًا منفردًا ومثله كهيئة سجود التّلاوة من حيث التّكبير وأن يكون عن قيام وأن يكون بعده سلام ونحو ذلك.

قال: (إِذَا تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ، أَوْ انْدَفَعَتْ عَنْهُ نِقْمَةٌ).

إذن: يدلّنا هذا الكلام على أن سجود التّلاوة، مع سجود الشّكر إنّما يكون عند تجدد النّعمة **أي:** ابتدائها، مفهومه أن استدامة النّعمة لا يسجد له سجود الشّكر وإنّما يكون عند الابتداء فقط، إذْ الاستدامة تارةً تكون بالابتداء وتارةً تكون بخلاف الابتداء وهذه من المواضع التي تكون الاستدامة بخلاف الابتداء.

(وَحُكْمُ سُجُودِ الشُّكْرِ كَسُجُودِ التِّلَاوَةِ).

أي: حيث قلنا إنّ سجود التّلاوة صلاة فهذه الصّلاة مثله، وحيث قلنا أنّها ليست صلاة فإنّها تكون مثله من حيث ما يجب ويُشترط ويُستحب فيها.

قال: (**بَابُ: مُفْسِدَاتِ الصَّلَاةِ وَمَكْرُوهَاتِهَا**).

أي: أنّ هذه الأفعال الغير الواجبة والأركان المتقدّمة، والسّنن هذه الأفعال إذا أتى بها المرء فإنّها تكون مفسدةً للصّلاة والمكروهات تُنقص الأجر.

(تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِ رُكْنٍ أَوْ شَرْطٍ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، عَمْدًا، أَوْ سَهْوًا، أَوْ جَهْلًا، إِذَا لَمْ يَأْتِي بِهِ وَبِتَرْكِ وَاجِبٍ عَمْدًا).

هذه الأمور تقدّم الحديث عنها قبل ذلك.

(وَبِالكَلَامِ عَمْدًا، وَبِالقَهْقَهَةِ).

أما الكلام عمدًا فإنّه مبطل لما جاء في حديث معاوية بن الحكم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الْآدَمِيينْ**» فدّل ذلك على أنّ الكلام في الصّلاة بغير جنسها وهو التّكبير وذكر الله عَزَّوَجَلَّ والقرآن أنّه مبطلٌ للصّلاة، **العلماء يقولون**: وأقلّ الكلام كلمةٌ واحدة والكلمة الواحدة أقلّها ما كان من حرفين، لأنّ أقّل من كلمٍ معروف في كلام العرب من كان من حرفين، كـ: قي وعي وفي ونحو ذلك، وبناءً عليه فإنّ الكلمة إذا كان ظهر منها حرفان ومتعمّدٌ الشّخص الكلام بها فإنّها تبطل صلاته وأمّا إن كان جاهلًا أو ناسيًا فالمشهور أنّها تبطل، وعلى الرّواية الثانية أنّها لا تبطل.

قال: (وَبِالقَهْقَهَةِ) القهقهة لِما تُبطل الصّلاة لأنّ فيها إظهارًا لحرفين فالمرء إذا قهقه، وجرّبها في نفسك فستجد أنّه سيظهر حرفان إمّا القاف والهاء أو الكاف والهاء ونحو ذلك من الحروف.

(وَبِالحَرَكَةِ الكَثِيرَةِ عُرْفًا، المُتَوَالِيَةِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ)

❁ **الحركة تكون مبطلةً للصّلاة إذا وُجد فيها ثلاثة شروط:**

❁ **الشرط الأول:** أن تكون الحركة لغير ضرورة، فإن كانت الحركة لضرورة فإنّها لا تبطل الصّلاة كإنقاض غريقٍ ونحوها.

❁ **الأمر الثاني:** أن تكون الحركة كثيرةً عرفًا، وقلنا إن العبرة بكثرة العرف ولم نجعلها بالعدد لأنّ العدد غير منضبط، وقد ثبت أنّ النبيّ ﷺ فعل أقلّ الجمع وهو ثلاث حركات، وقد نزل من المنبر في صلاته والمنبر كان درجتين، وكلّ درجةٍ فيها حركتان فدلّ ذلك على أنّها أكثر من ثلاث حركات، ولذلك فإنّنا نقول إنّ الحركة الكثيرة ضابطها العرف.

❁ **الشرط الثالث:** أنّ هذه الحركة الكثيرة من شرطها أن تكون متوالية **أي:** متتابعة، لأنّ الكثير إذا كان متفرّقًا حكم بقِلته، وإذا كان متواليًا حكم بكثرته، ولأنّ الحركة إذا كانت كثيرة متوالية فإنَّ النَّاظر لهذا المصلّي المتحرك يظن أنَّه ليس في الصّلاة فحينئذٍ تبطل صلاته.

(لِأَنَّهُ فِي الأَوَّلِ تَرَكَ مَا لَا تَتِمُّ العِبَادَةُ إِلَّا بِهِ).

هذا ترك الأركان والواجبات.

(وَبِالأَخِيرَاتِ فَعَلَ مَا يُنْهَى عَنْهُ فِيهَا).

هذا ما نهى عنه النبيّ ﷺ عن الكلام والحركة في الصّلاة.

(وَيُكْرَهُ الالْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ»).

۞ **الالتفات في الصّلاة أربعة أنواع:**

❁ **النوع الأول**: الالتفات بالبصر، بأن يلتفت بنظره يمينًا وشمالاً، فنقول إنّ الالتفات بالبصر مكروه.

❁ **النوع الثاني**: الالتفات بالوجه فقط، بأن يلتفت بوجهه من غير أن يلتفت بجذعه فنقول كذلك إنَّه مكروه بل هو أشد كراهةً من التفات البصر وليس بالمبطليْن للصّلاة ولو تعمّدهما، الدّليل ما ذكره المصنّف مما روى البخاري أنّ النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمّا سُئِلَ، **عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ** قَالَ: «**هُوَ اخْتِلَاسٌ، يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ**» فسمّاها صلاةً فدلّ على إنّها ليست بباطلةٌ ولأنّه اختلاس أي: نقصٌ في الصّلاة.

❁ **الأمر الثالث**: الالتفات بالجذع وهو الصّدر والبطن فمن التفت بجذعه عن القِبلة بَطَلَت صلاته، لأنّه يكون قد ترك شرطًا من شروط الصّلاة وهو استقبال القبلة والشّروط يجب وجودها واستصحابها في أثناء الصّلاة كلّها.

إذن: هذه ثلاثة أنواع.

❁ **النوع الرابع**: الالتفات بالبصر أو بالوجه إلى السّماء، هذا الالتفات إلى السّماء تعارض فيه حديثان:

۞ **الحديث الأول** حديث اختلاس النظر، فإنّه يدخل في عموم الاتفات، لأنَّ الالتفات

إلى السماء داخلٌ فيه ذلك.

۞ **والحديث الثاني**: الوعيد الذي رتبه النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمن رفع رأسه في صلاته أن يقلب الله رأسه رأس حمار فالمشهور عند الفقهاء أنّهم غلّبوا العموم فقالوا: «إنّ الالتفات في الصّلاة ولو إلى السماء مكروه وليس مبطل» لكن الالتفات إلى السّماء كراهته شديدةٌ جدًا، أشدّ كراهة من الالتفات يمينًا وشمالًا، **وقيل وهي رواية في مذهب أحمد** أن الالتفات إلى السّماء حرام، ولكنّه ليس بمبطل، فيكون حرامًا لأنّ النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عنه.

(وَيُكْرَهُ العَبَثُ). **أي**: العبث وهي الحركة لغير حاجة وإن لم تصل إلى بطلان الصّلاة بالشروط المتقدمة الثلاثة.

(وَوَضْعُ اليَدِ عَلَى الخَاصِرَةِ). (وَوَضْعُ اليَدِ عَلَى الخَاصِرَةِ) هو التّخصر فلا يضع يده على خاصرته وإنّما يقبض يديه أو يسدلهما.

(وَتَشْبِيكُ أَصَابِعِهِ). **قال**: (وَتَشْبِيكُ أَصَابِعِهِ) فلا يشبّك المرء أصابعه في الصّلاة، بل ولا في حال انتظاره للصّلاة، فلا يشبّك فإنه في صلاة من انتظر الصّلاة، **ولذلك فإن تشبّك الأصابع في الصّلاة لها أربع درجات:**

- أشدها كراهة في أثناء الصّلاة.
- ثم يليه عند انتظار الصّلاة في المسجد.
- ثم يليه عند الخروج من البيت متجهًا إلى الصّلاة، فقد ذكر العلماء في آداب المشي إلى الصّلاة يخرج بسكينة ووقار ولا يُشبك بين بأصابعه لأنّه في الصّلاة.

- ثم يليه وهي الدرجة الرابعة بعد الصّلاة ، فإنّه على المشهور يُكره التّشبيك بعد الصّلاة لأنّه قد جاء في حديث أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ**» فيأخذ حكم المصلّي، ولكن رجّح ابن حمدان في «الرّعاية» ومال له منصور في «الكشّاف» من طريقة عرضه أنّنا نقف عند فعل النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد ثبت الحديث من النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حديث أبي هريرة في الصحيحين، أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْفتل من صلاته على هيئة المغضب مرة حديث ذي اليدين «**وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ**» فدلّ على أنّ تشبيك الأصابع بعد الصّلاة ليس مكروهًا إذ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يفعل مكروها هذا الرّواية الأخرى التي مرّ عليها صاحب الرعاية وإن كان المشهور على خلافها.

(وَفَرْقَعَتُهَا). فرقعة الأصابع وهو تدقيقها، ندقّق المفاصل فهذا يسمّى فرقعةً.

(وَأَنْ يَجْلِسَ فِيهَا مُقْعِيًا كَإِقْعَاءِ الكَلْبِ). **قال**: (وَأَنْ يَجْلِسَ فِيهَا مُقْعِيًا)، **الإقعاء قال: أهل العلم أنّ له صورٌ منها:**

۞ **الصورة الأولى**: أن ينصب قدميه **يعني**: يجعل القدمين منصوبتين ثم يجلس بإليتيه على عقبي قدميه، هذه الصورة الأولى وهي منهي عنها نهي كراهة.

۞ **الصورة الثانية**: أن يفرش قدميه، يفرشهما **يعني**: يجعلهما ليستا منصوبتين، وإنّما مفروشتين إمّا جهة المشط أو عكس وهذا صعب لكن وقد نرى ذلك عند بعض الناس، لكن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه، نراها من بعض المصلين يفرشون القدمين فيجعلونها على بعضهما وتكون إليتاه على العقبين، هذه أيضًا عند علمائنا داخلةٌ في

الإقعاء.

۞ **الصورة الثالثة:** أن ينصب قدميه ويجعل إليتيه على الأرض، وكلّ هذه الصور الثلاث من الإقعاء وهي داخلة في نهي النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الإقعاء والحديث الصحيح نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الإقعاء، والنهي نهي كراهة، جاء في مسلم أنّ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: إنّها من السنّة، نقول إنّ المراد بهذا طبعًا لها ثلاثة توجيهات: من التوجيهات ما ذكره شمس الدين الزركشي أنّ المراد أن يجلس هذه الجلسة، على هيئة إقعاء **أي:** ناصبا قدميه جالسا على عقبيه فقط هذه الصورة الوحيدة التي هي مشروعة إذا شُرع له جلسة الاستراحة.

إذن: قول ابن عباس هذا محمولٌ على من شُرع له جلسة الاستراحة، والذي يُشرع له جلسة الاستراحة هو من كان مريضًا أو ثقيلاً، هذا هو توجيه فقهائنا لحديث ابن عباس.

(أَوْ أَنْ يَسْتَقْبِلَ مَا يُلْهِيهِ). يكره للمرء أن يستقبل ما يلهيه كمرآة أو نار أو صورة أو أناس يلعبون ويعبثون ونحو ذلك.

(أَوْ يَدْخُلَ فِيهَا وَقَلْبُهُ مُشْتَغِلٌ بِمُدَافِعَةِ الأَخْبَثَيْنِ).

لأنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُ الأَخْبَثَيْنِ»** والأخبثان المراد بهما البول والغائط، والعلماء يقولون: لا يصلي الحاقن ولا الحاقب ولا الحازق **فالحاقب** للبول **والحاقن** للغائط **والثالث** للريح.

(أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ؛ يَشْتَهِيه لقَولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرطه أن يكون الطعام مشتهى وأمّا مطلق الطعام فلا تترك الصّلاة لأجله.

(وَنَـهَى النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ).

ثبت عن النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّه نهى عن مشابهة الحيوانات في أمور ومنها الافتراش كافتراش السَبُعْ وهذا النّهي نهي كراهة، وافتراش السَبُعْ هو أن يجعل ذراعيه على الأرض، وإنَّما السّنة أن يرفع ذراعيه عن الأرض ولكن يجوز له إذا كان سجوده طويلا أن يستعين بمرفقه فيجعل مرفقه على فخذه، في السّجود الطّويل كقيام الليل وغيره هذا جائز، وأمّا جعل المرفقين أو الذراعين على الأرض فإن هذا منهيٌ عنه.

من المكروهات ما جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنّ النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن السّدل، والمراد بالّسدل كما **قال ابن المفلح**: «سدل الثياب وسدل اليد»، وقد ثبت أنّ النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقبض فدلّ ذلك أنّ سدل اليدين عند القراءة منهي عنه، وأمّا عند الرفع من الركوع وقبل السجود فإنّ منصوص الإمام أحمد وقول فقهاء أصحابه وهو الذي يدلّ عليه الدليل أنّه يجوز الأمران، يجوز القبض ويجوز السّدل لأنَّه لم يرد دليل لا على القبض ولا على السّدل، وإنّما هي عمومات عموم بالنهي عن السّدل، وعموم يدلّ على عموم القبض في حديث وائل، وعموم يدل على التّرك وهو حديث مالك بن حُويرث ولذلك قال أحمد أنّه يجوز الوجهان فيجوز القبض ويجوز السّدل ولا استحباب للقبض فيها هذا منصوص الفقهاء.

قال: (بَابُ: صَلَاةِ التَّطَوُّعِ.).

بدأ المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بذكر أحكام صلاة التطوع وبدأ بآكدها فقال:

(صَلَاةُ الكُسُوفِ وآكَدُهَا صَلَاةُ الكُسُوفِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَعَلَهَا وَأَمَرَ بِـهَا).

صلاة التطوع يجب على المسلم أن يُعنى بصلاة التطوع لأنّها ترقّع لها ما تخرّق من صلاته، وليثق المرء أنّه لا يمكن أن تكون صلاته كاملةً في كلّ أحيانه، ومن ظّن بنفسه ذلك فقد بدأت هويته لأنّ المرء لا بدَّ أن ينقص من صلاته إمّا سُنة أو أن ينقص من خشوعه وما يتعلق بقلبه، وبناء على ذلك فإنّ المرء يجب عليه أن يعنى بالصّلاة هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن المرء لا بد أن يأتيه أوقات يكسل فيها، ويكون له فَتْرَ عن الطاعة، وثق أنّ من كان في حال نشاطه وشرته وقوته، يعمل الفريضة والنافلة معًا فإنَّه إذا جاء حال ضعفه وفتوره، وقلة نشاطه، فإنَّه سينقص بعض العمل فيكون نقصه في السّنن، ويبقى محافظا على الفرائض، وأما من كان في حال إقباله على الطّاعة وحال مواسم الطّاعات والخيرات الأسبوعية والشهرية والسنوية والحولية إنّما يقتصر على الفرائض فليعلم أنّه لا محالة في وقت ضعفه وفتوره سوف يفوت بعض الفرائض وهذا معنى قول أهل العلم أنّ الذي يترك السنن الرّواتب رجل سوء لأنّه إن كان مستمر الترك عليها فلو نظرت في حاله مدة طويلة فستجد أنّه سيبدأ في تفويت الفرائض بالتدريج ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾ [النور: ٢١]، فيبدأ بترك تكبيرة الإحرام ثم الجماعة ثمّ حتى يترك الفريضة.

إذن: فطالب العلم خاصة يتأكد عليه أن يُعنى بالسنن ويجب على طالب العلم أن يكون فعله موافقًا لعلمه.

۞ بدأ المصنف بآكد السُنن وهي الكسوف، وصلاة الكسوف هي آكد السُنن لماذا؟ لأنّها تصلّى جماعةً وما صلّي جماعة آكد لما يصلّي فرادا مثل ما سيأتينا إن شاء الله في التراويح.

۞ **الأمر الثاني**: لأنّ النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واضب عليها، فما كسفت الشمس في وقته إلاّ وصلاها فإنّها لم تكسف إلا مرة، هذا قول أكثر وقيل أنّها كسفت مرتين.

۞ **الأمر الثالث**: أنّ صلاة الكسوف أمر بها النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد نادى بها فخرج النّاس إليها وقد دلّ على تأكيدها لهذه الأسباب الثلاثة.

۞ **المسألة الأولى في مسألة الوقت** **قال المصنف**: (آكَدُهَا صَلَاةُ الكُسُوفِ)، الفقهاء يطلقون الكسوف ويطلقون الخسوف، وهتان الكلمتان إذا افترقتا اجتمعتا وإذا اجتمعتا افترقتا، فإذا أطلقت إحداهما، شملت الثنتين إذ الكسوف يكون للشّمس وخسوف يكون للقمر، ولكن إذا قلت الكسوف وحده أو الخسوف وحده شمل الإثنين، والمراد بالكسوف **أي**: كسوف القمر أو الشمس هذا مراد الفقهاء في هذا الباب، متى يجب كسوف القمر أو الشمس؟ قالوا: يجب صلاة الكسوف إذا رُئي الكسوف يجب أن يُرى وبناء عليه فلو قدّر الحسّاب وجوده ولم يُرى إمّا لكونه في وقت لا يُرى فيه كأن يكسف القمر في وقت لا يرى فيه قُبيل الفجر مثلا أو بعد طلوع الشمس أو بدأ الصفر **يعني**: إصفار الشمس، فنقول حينئذ إنّه لا تصلّى لأنّه لم يُرى ولو قال الحساب إنّه قد كسفت الشمس أو انخسف القمر ومنعنا من رؤيته غيمٌ أو قطر فنقول لا يصلّى، لا بدّ من الرّؤيا فإذا رأيته فتستمر في الصّلاة لحين الانجلاء فإذا انجلى بعد ذلك تقف وتنهي الصّلاة، لو رأيته ثم جاء غيم؟ فاستمر لأنّ هذا

استصحابٌ للوجود الأول حتى يغلب على ظنك الانجلاء.

۞ **المسألة الثانية**: أنّ صلاة الكسوف واحدة لا تُكرر ولا تُعاد ولا تُقضى، أمّا كونها لا تُقضى فإنّه إن انجلت الشمس أو القمر فلا تصلّى الكسوف لمن لم يصلها، لما؟ لأنّ السنة إذا فات محلّها لا تقضى هذا مسألة القضاء، مسألة التّكرار نقول أنّ صلاة الكسوف تصلّى ركعتين فقط لا تصلّى أربعًا، بعض الإخوان يصلّي في مسجد ويكون المسجد لم يطل القراءة، فينتقل لمسجد آخر فيصلّى معهم، نقول لا يشرع ذلك لأنّها لا تصلّى إلّا ركعتين فقط ولا تصلّى أربعا، ولذلك إذا سلّم قبل انجلاء الشَّمس فإنَّه يمكث في المسجد يُسبّح الله عَزَّوَجَلَّ ويقرأ القرآن فقط.

۞ **المسألة الثالثة**: إذا عرُض وقت صلاة الكسوف وقت نهي بأن كسفت الشّمس بعد صلاة العصر فهل تصلّى أم لا؟ قولان لأهل العلم:

المشهور عند فقهائنا أنّها لا تصلّى لأنّها في وقت نهي ووقت النّهي لا تصلّى فيه

وقيل وهو الذي يذهب إليه المصنف وهي ورواية الثانية مذهب أحمد أنّه يجوز صلاة الكسوف عند وقت النّهي.

قال: (وَتُصَلَّى عَلَى صِفَةِ حَدِيْثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوف فِي قِرَاءَتِهِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

هذا الحديث حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا متّفقٌ عليه، وهو أصح ألفاظ الحديث ولذلك قلنا: أفضل صيغ صلاة الكسوف أن تصلّى ركعتين في كلّ ركعةٍ ركوعان، فحينئذ هذه أفضل الصّيغ، قالوا: ويجوز أن يصلّي في كلّ ركعةٍ ركوعًا واحدًا ويجوز أن يصلّي في كلّ

ركعةٍ ثلاثة ركوعاتٍ، لاختلاف الأحاديث التي وردت في الباب وإن كان أصــح الأحاديث إنّه إنّما صلّى بركوعين فقط، لكن يجوز بركوع واحد فقط لأنّ الواجب هو ركوع واحد أمّا الثاني فهو مندوب.

نقف عند هذه ونكمل إن شاء الله،

وصلى الله وسلم على نبيّنا محمد [٤].



(٤) نهاية المجلس التاسع.

المتن

وَصَلَاةُ الوَتْرِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، دَاوَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ حَضَرًا وَسَفَرًا، وَحَثَّ النَّاسَ عَلَيْهِ، وَأَقَلُّهُ: رَكْعَةٌ، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ، وَوَقْتُهُ مِنْ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ صَلَاتِهِ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ: «**مَنْ خَافَ أَلَّا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ، فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَصَلَاةُ الاسْتِسْقَاءِ سُنَّةٌ إِذَا اضْطَرَّ النَّاسُ لِفَقْدِ المَاءِ، وَتُفْعَلُ كَصَلَاةِ العِيدِ فِي الصَّحْرَاءِ، وَيَخْرُجُ إِلَيْهَا مُتَخَشِّعًا مُتَذَلِّلًا مُتَضَرِّعًا، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَةً وَاحِدَةً، يُكْثِرُ فِيهَا الاسْتِغْفَارَ، وَقِرَاءَةَ الآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الأَمْرُ بِهِ، وَيُلِحُّ فِي الدُّعَاءِ، وَلَا يَسْتَبْطِئُ الإِجَابَةَ.

وَيَنْبَغِي قَبْلَ الخُرُوجِ إِلَيْهَا فِعْلُ الأَسْبَابِ الَّتِي تَدْفَعُ الشَّرَّ وَتُنْزِلُ الرَّحْمَةَ؛ كَالاسْتِغْفَارِ، وَالتَّوْبَةِ، وَالخُرُوجِ مِنَ المَظَالِمِ، وَالإِحْسَانِ إِلَى الخَلْقِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الأَسْبَابِ الَّتِي جَعَلَهَا اللهُ جَالِبَةً لِلرَّحْمَةِ، دَافِعَةً لِلنِّقْمَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ عَنِ النَّوَافِلِ المُطْلَقَةِ: مِنَ الفَجْرِ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحٍ، وَمِنْ صَلَاةِ العَصْرِ إِلَى الغُرُوبِ، وَمِنْ قِيَامِ الشَّمْسِ فِي كَبِدِ السَّمَاءِ إِلَى أَنْ تَزُولَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

بَابُ: صَلَاةِ الجَمَاعَةِ وَالإِمَامَةِ.

وَهِيَ فَرْضُ عَيْنٍ لِلصَّلَوَاتِ الخَمْسِ عَلَى الرِّجَالِ حَضَرًا وَسَفَرًا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ أَنْ تُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يَؤُمُّ النَّاسَ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ بِحُزَمٍ مِنْ حَطَبٍ إِلَى أُنَاسٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَأَقَلُّهَا إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ، وَكُلَّمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ.

وَقَالَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ: «**إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ؛ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ**». رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ.

الشّرح

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله ربِّ العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمدًا عبدالله ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

ثُمَّ أمَّا بعدُ:

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالَى: (وَصَلَاةُ الوَتْرِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، دَاوَمَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ حَضَرًا وَسَفَرًا، وَحَثَّ النَّاسَ عَلَيْهِ).

فتتميمًا لما ذكره الشّيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى في صلاة التّطوع بدأ بالحديث عن صلاة الوتر والمصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى لم يورد من أنواع قيام اللّيل إلَّا الوتر، ولذا فإنّ من المناسب أن نتكلّم عن قيام اللّيل عامًا ثمّ عن الوتر خاصة.

يقول أهل العلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: إنّ صلاة الوتر جزءٌ من قيام اللّيل، إذ بين قيام اللّيل وبين الوتر عمومٌ وخصوصٌ مطلق فكلّ صلاة وترٍ هي قيامٌ للّيل، وأمّا قيام الليل فليس كلّه هو الوتر، هذه المسألة إذا عرفتها انحلّ عندك إشكالٌ كثير قد يقع من بعض أهل العلم والفضلاء حينما لمَّا سمعوا حديث النبيّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ الذي ذكرته عائشة أنَّ النبيّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ لم يكن يزيد في حضره ولا في سفره عن إحدى عشرة ركعة إنّما حكت عائشة فعل النبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ في الوتر فقط ولم تحكي غيره، إذ النبيّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ كان له وردٌ وكان له حزبٌ من قيام اللَّيل قبل ذلك **أي**: قبل صلاته الوتر، ولذا فإنَّ هناك فرقًا بين الوتر وبين قيام اللَّيل فالوتر جزءٌ من قيام اللَّيل، **فمن أوجه الفرق بينهما أو من أوجه العموم بينهما**:

❁ **أنَّ قيام اللَّيل وقته أعم**، إذ قيام اللَّيل يبدأ وقته من بعد صلاة المغرب فكلّ صلاةٍ تُصلّى بعد صلاة المغرب هي من قيام اللّيل، وقد كان الصّحابة -رضوان الله عليهم- يُحيون ما بين العشائين **أعني**: المغرب والعشاء وإحياء ما بين العشائين داخلٌ في عموم الوتر.

❁ **من الفروق بينهما**: أنَّ قيام اللَّيل لا حدَّ له كما جاء في الحديث «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى**»، وأمّا الوتر فالسّنة ألا يُجاوز احدى عشرة ركعة.

❁ قيام اللّيل يشمل وتر ويشمل التّماثل في المطلقة، ويشمل كذلك صلاة التّراويح فإنَّ صلاة التَّراويح من قيام اللَّيل وليست من الوتر بدليل ما ثبت عن أبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه كان يصلّي بالنّاس التَّراويح ثمّ يوتر وحده **أي:** يذهب إلى بيته فيصلّي ورده من الوتر ثلاثًا أو سبعًا أو تسعًا أو إحدى عشرة ركعة.

إذن: هذه المسألة ذكرتها في البداية لأنّك أيّها الموفّق إذا عرفتها انحلّ عندك إشكالٌ كبير فيما يتعلّق بقيام اللّيل، كثيرٌ من الإخوان يعترض ويقول: لما نصلّي التّراويح عشرين ركعة والنبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنّما صلى إحدى عشرة ركعة؟ نقول: إنّما صلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احدى عشرة ركعة، أمّا التّراويح فقد انعقد الإجماع حكى إسحاق بن راهويه الإمام الحجّة أنّ المسلمين منذ عهد الصّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى وقته يصلّون التّراويح عشرين ركعة، وما زالت تُفعل في بيت الله الحرام هنا وفي مسجد نبيّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأما الوتر فصلي احدى عشرة أو سبعًا أو خمسًا أو تسعًا أو ثلاث ركعات.

هذا الوتر هو من قيام اللّيل لكنّه أفضل قيام اللّيل، أفضل قيام اللّيل الوتر، وقلنا إنّ من علامات افضليّة الفعل أن يكون النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لازمه ذكرت عائشة أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُلازم صلاة الوتر في حضره وسفره وسيأتي بعد قليل.

ولذا يقول الشيخ وصلاة الوتر سنّةٌ مؤكدة، **ومعنى كونها مؤكدةٌ أمور:**

❁ **الأمر الأوّل:** أنّه يلزم المحافظة عليها والمداومة وعدم تركها كما فعل النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنّه لم يتركها حتى في السّفر.

❁ **ثانيًا:** أنّه يُكره تركها فإنّ من ترك الوتر بصفةٍ دائمة فإنَّها علامة فوات خيرٍ فيه.

۞ **الأمر الثّالث**: أنَّه يُشرع قضائها، ولذا فإنَّ لأهل العلم قولان هل الوتر يُقضى أم لا؟ قولان في المسألة والصّحيحة أنّها تُقضى، يُقضى الوتر وهو المعتمد عند فقهائنا لكنّه يُقضى بعد طلوع الفجر شفعًا، وأمَّا إن قضاها بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الفجر أيضًا ففيها روايتان والأكثر من أصحابنا على أنَّ من فاتته صلاة الوتر وأذَّن عليه صلاة الفجر فصلّى الوتر قبل صلاته الفجر فإنَّه يُصلِّيها وترًا وهذا عليه الأكثر وليس المشهور، لما روى محمد بن نصر المروزي في كتاب «الوتر» عن عشرةٍ أو اكثر من أصحاب النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّهم كانوا إذا فاتهم وترهم وطلع الفجر عليهم صلّوه وترًا قبل صلاة الفجر، وأمّا إذا صلّى المرء الفجر فإنّه يلزمه أن ينتظر حتى تطلع الشّمس ثمّ يقضيه بعد ذلك شفعًا ولا يقضيه قبل طلوع الشّمس لأنّه وقت نهيٍ على أصح قولي العلماء في المسألة.

قال: (دَاوَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ حَضَرًا وَسَفَرًا) كما حكته عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

قال: (وَحَثَّ النَّاسَ عَلَيْهِ) وقد جمع محمد ابن نصر المروزي تلميذ اسحاق ابن راهويه جزءًا كبيرًا في أحاديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأخباره وأخبار أصحابه -رضوان الله عليهم- في الوتر والحثّ عليه والتّأكيد على مشروعيته بل إنّ بعضًا من أهل العلم كالإمام أبي حنيفة يرى وجوبه وإن كان الصّواب مجانبًا لقوله،

❐ **ولكن هذا يدلّنا على تأكيد الوتر ويجب على طالب العلم إن كان غير محافظٍ على الوتر أن يُعاهد نفسه لا على سبيل النّذر وإنّما معاهدة النّفس فقط لأنَّ النّذر إنّما يُستخرج من البخيل أن يُعاهد نفسه وخاصةً ما دام في بيت الله الحرام في هذا الموضع الذي هو أشرف موضعٍ على أن يجعل له وردًا من اللّيل بالتّدريج بأن يبدأ فيه بوتره، والوتر يُتدرّج فيه بعدد الرّكعات فيبدأ بركعة ثمّ بثلاث ثمّ إلى أن يصل إلى إحدى عشرة ركعة.**

❁ ويتدرّج فيه كذلك باعتبار الطّول والقِصر فيبدأ قصيرًا ثمّ يُطيله فيجعل له حزبًا ووردًا في اللّيل.

❁ ويُتدرّج فيه كذلك باعتبار الوقت فإنّ المرء يبدأ في الوتر عقب صلاة العشاء ثمّ بعد ذلك ينقله ويجعله قبل نومه **قال أبو هريرة** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أوصاني خليلي بثلاث ومنها أن أوتر قبل أن أنام».

❁ ثمّ بعد ذلك إذا استتمّ له الأمر اعتاده جعل وتره عند قيامه لصلاة الفجر فيستيقظ قبل صلاة الفجر بقليل ثمّ يوتر.

❁ ثمّ إذا أصبح الوتر له سجيّة وعادة جعل الوتر في أفضل أوقاته في السدس الخامس من اللّيل بحيث يسبقه نوم ويلحقه نوم وهذا أفضل وقتٍ للوتر وهو قيام داود عَلَيْهِٱلسَّلَامُ وفعل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ولكن لا تفعله ابتداءًا فتشقّ على نفسك وإنّما تدرّج **كما قال عبدالله بن المبارك** رَحِمَهُٱللَّهُ تَعَالَى: «جاهدت نفسي في قيام اللّيل عشرين سنة فارتاحت عشرين سنة»، بعض إخواننا يسمع فضل الوتر فيبدأ من أوّل يوم بأشدّه وأكمله وأعلاه ولا يستطيع أن يصل إلى يومين أو ثلاثة فالنَّفس تحتاج إلى دُربة وتحتاج إلى رياضة وقد ألّف أبو نعيم الأصبهاني كتابًا كتابًا سمّاه «رياضة الأبدان»، فالمرء يروّض بدنه في العبادة ويأدّب نفسه شيئًا فشيئًا.

(وَأَقَلُّهُ: رَكْعَةٌ).

قال: (وَأَقَلُّهُ: رَكْعَةٌ) لقول النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**فَإِنْ خَافَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ فَلْيُوتِرْ بِرَكْعَةٍ**» فالوتر هو الفرد من العدد وأقلّ الوتر ركعة، فدلّ على أنّ أقلّ الوتر ركعة.

(وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْـرَةَ).

لحديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا أنّها قالت: «لم يكن يزيد النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في حضره ولا في سفره على إحدى عشرة ركعة»، ليس معنى ذلك قيام اللّيل بل قد ثبت في البخاري من حديث ابن عباس أن النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ صلى إحدى عشرة ركعة بل في بعض نسخ البخاري أنّها خمسة عشرة ركعة فقد جاء في بعض النّسخ كما في هامش اليونينية أن النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ صلّى ركعتين ثمّ ركعتين ثمّ ركعتين ثمّ ركعتين ثمّ ركعتين ثمّ ركعتين ثمّ أوتر بركعة فدلّ ذلك على أنّه صلى خمس عشرة ركعة متوالية وتره منها إحدى عشر والأربع نافلةٌ مطلقة.

إذن: المقصود بقول عائشة أنّ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لم يزد على احدى عشرة ركعة **أي**: الوتر فهو أكثر الكمال.

(وَوَقْتُهُ مِنْ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ).

قلت لكم قبل قليل أنَّ الفرق بين الوتر وقيام اللّيل، أنّ قيام اللّيل وقته من بعد المغرب لكنّ الوتر لا يكون إلّا بعد العشاء، وعبّر المصنّف بصلاة العشاء لأنّ العبرة ليس بالوقت وإنّما بالصّلاة فمن جمَع جمْع تقديم جاز له أن يوتر من حين يصلّي العشاء ولو لم يدخل وقتها الخاص، وكذلك من أخر العشاء لأخر وقتها فإنَّه لا يوتر قبل صلاته العشاء ولو دخل وقت العشاء، إذ وقت الوتر بعد صلاة العشاء هناك في التراويح ما هو وقتها لمن يتذكّر؟ ما هو وقت صلاة التراويح؟ بعد صلاة العشاء والسّنة الرَّاتبة، أنظر الفرق بين الوتر وبين التَّراويح لأنَّهم يرون أنَّ السّنة الرّاتبة لا تدخل في التّراويح فلذا قالوا إن وقت التّراويح

بعد صلاة العشاء والسّنة الرّاتبة، لم يذكره المصنّف لأنّه لم يتكلّم عن التراويح.

قال: (وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ صَلَاتِهِ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

قول المصنّف: (وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ صَلَاتِهِ) معنى هذا الكلام أنّ المرء إذا جعل الوتر في آخر صلاته آخر اللّيل فقد فعل لقول النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**»)، ولكن قد ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّه كان يصلّي ركعتين بعد الوتر صلاةً خفيفة فدلَّ ذلك على أنّه يجوز **وبناءً عليه فالعلماء يقولون**: إنّ من صلّى الوتر وأراد بعده أن يصلّي صلاةً أخرى فماذا يفعل؟ بعض النّاس يحبّب الله عَزَّوَجَلَّ له الصّلاة، تحب **يعني**: تُصبح الصلاة له محبة مثل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: « **وجعلت قرّة عيني في الصّلاة**» من نعم الله عَزَّوَجَلَّ على العبد أن يُفتح له باب الطّاعة، بعض النّاس يُفتح له في القرآن فتصبح قراءة القرآن أحبّ إلى نفسه من لعق العسل، وبعض النّاس يُفتح عليه في الصّلاة، وبعض النّاس يُفتح عليه في الصّدقة، وبعض النّاس يفتح عليه في العلم، كلّ واحد يُفتح عليه في شيء ومن أعظم ما يُفتح على المرء نعم أن يفتح عليك في الصّلاة لأنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حبّبت إليه الصّلاة فتكون قد فعلت ما أحبّه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بعض النّاس قد يوتر ثمّ بعد وتره يُطرأ عليه إرادةً في الصّلاة فماذا يفعل؟ **قال أهل العلم**: **فيها أربع صور**:

❁ **الصّورة الأولى**: قالوا أن يصلي بعدها شفعًا كما فعل النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنَّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلّى بعدها شفعًا وهذا هو الأتم.

❁ **الصّورة**: **الثّانية**: أن ينقض الوتر **بمعنى**: أن يصلّي وترًا ثانيًا ثمّ يصلّي شفع ثمّ

يصلّي وترًا ثالثًا، وهذه وردت عن بعض الصّحابة ولكنّ كبار الصّحابة لم يكونوا يفعلون ذلك، ولذا فإنّ هذه الصّورة فيها ما فيها عند بعض أهل العلم لكن يقولون إنّها تجوز وهذه مأخوذةٌ من قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ» أخذوا بمنطوقها ولم يأخذوا بمفهومها فقالوا: «لَا وِتْرَانِ» ولكن يصلح أن تكون ثلاثة، فمفهوم العدد ليس حجّةً مطلقة.

۞ **الصورة الثّالثة**: أن يصلّي وترًا ثانيًا بعده فيصلّي الوتر الأول ثمّ يصلّي الشفع ثمّ يصلّي بعده وتر فقالوا: ليس هو الأفضل لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عنه وقال: «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ» فيكون داخلًا في النّهي.

إذن: عندنا ثلاث صور، الرّابعة متعلّقة بمن صلّى الوتر مع الجماعة وليس محلّها هنا.

(وَقَالَ: «**مَنْ خَافَ أَلَّا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ، فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

هذا الحديث يدلّنا على أفضل أوقات الوتر، **وأفضل أوقات الوتر ننظر له باعتبارين:**

- باعتبار الزّمان.
- وباعتبار الحال.

۞ **أمّا باعتبار الزّمان** فإنّ أفضل أوقات الوتر الثّلث الأخير من اللّيل حينما يتنزّل الجبّار جلّ وعلا فيقول: هل من سائلٍ فأعطيه هل من مستعيذ فأعيذه.

إذن: أفضل أوقات الوتر الثّلث الأخير من اللّيل، كما أنّ السّدس الاوّل منه أو النصف الأول من الثّلث الأخير أفضل من الثّلث الثّاني الذي بعده لأنّه قيام داوود، فقد كان داود

عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ فقد قال النبي صَلَّىٰ ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الْقِيَامِ قِيَامُ دَاوُد» كان ينام نصف اللّيل ويقوم ثلثه وينام سدسه فإذا جمعت بين الثّلث اللّيل الأخير وبين الثّلث الذي يكون بعد النّصف لعلمت أنّ السّدس الأوّل من الثّلث الأخير أفضل من السّدس الذي بعده.

إذن: هذا أفضل أوقات قيام اللّيل باعتبار الزّمان يليها بعد نصف اللّيل يليها في أوّل اللّيل.

۞ **الأمر الثّاني**: أفضل أوقات الوتر **باعتبار الهيئة**:

- فإنّ أفضل أوقات الوتر باعتبار الهيئة هو ما سبقه نومٌ ولحقه نوم بحيث يكون المرء قد استيقظ لأجل صلاة الوتر فقط فهذا أفضل هيئاته وهو قيام داود وفعل النبيّ صَلَّىٰ ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- ثمّ يليه ما كان بعد النوم لأنّه يقوم من مضجعه ويترك مرقده فيقوم لأجل الوتر فيكون أفضل وهذه الدّرجة الثّانية.
- **الدّرجة الثالثة**: أن يكون قبل النوم لحديث أبي هريرة: «وأن يوتر قبل أن أنام».
- **والدّرجة الرّابعة**: أن يكون بعد العشاء مباشرة فليس قبله نومٌ ولا بعده نوم.

هذا كلام أهل العلم باعتبار أفضل أوقات الوتر زمانًا وهيئة وقلت لكم طالب العلم والمسلم عمومًا لا يبدأ بالأشّد والأكمل لأنّ فيه صعوبة وإنّما يبدأ يُروّض نفسه ويتدرّج بها حتى يصل لأكمل الكمال.

قال: (وَصَلَاةُ الاسْتِسْقَاءِ سُنَّةٌ إِذَا اضْطَرَّ النَّاسُ لِفَقْدِ المَاءِ).

بدأ يتكلّم المصنّف عن النّوع الثّاني من الصّلوات المسنونة وهي صلاة الاستسقاء،

والاستسقاء وهو طلب السّقيا من الله عَزَّوَجَلَّ، **وقد ورد في طلب السُّقيا ثلاثة هيئات:**

- الصّلاة المفردة وسنتكلّم عنها بعد قليل.
- والدّعاء في أثناء الصّلاة بأن يدعو المرء في صلاته في سجوده وقبل سلامه.
- والموضع الثّالث أن يدعوا بها في الخطبة؛ فإنَّ الدّعاء بها في الخطبة مشروع وقد فعله النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولكن من دعا في الخطبة فإنَّه يُشرع له رفع اليدين وقد جاء من حديث [..] الثّماري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: «إنَّ رفع اليدين في الخطبة في غير الاستسقاء بدعة»، وجاء من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رفع يديه في الاستسقاء، دلّنا ذلك على أنّ الاستسقاء في الخطبة له ميزة وسنّةٌ خاصّة به غير مشروعة في غيره وهي رفع اليدين ومدّهما.

الاستسقاء وهو طلب السّقيا دعاءً في الصّلاة أو في الخطبة أو الصّلاة المفردة، يجب أن نعرف مسألة مهمّة جدًا فيها وهو متى يكون موجبها؟ ألم نقل إنّ الكسوف له موجب وهو كسوف الشّمس إلى تجلّيها فلا تجوز قبله ولا تجوز بعده، كذلك نقول في الاستسقاء فإنّ الاستسقاء سواءً كان دعاء خطبة أو كان الاستسقاء صلاة مفردة له موجبٌ ولا تُشرع صلاة الاستسقاء بلا هذا الموجب، ما هو هذا الموجب؟ قال الشيخ: هي (سُنَّةٌ إِذَا اضْطَرَّ النَّاسُ لِفَقْدِ الْمَاءِ) هذا على سبيل الإجمال، **فصّله العلماء قالوا: إنّما تُصلّى صلاة الاستسقاء عند وجود واحدٍ من سببين:**

۞ **السّبب الأوّل:** إذا أجذب النّاس فقلّ المطر فلم يجدوا ماءًا يسقون به أنفسهم أو بهائمهم، أو قلّ المطر فلم يجدوا ماءًا يسقون به زرعهم، أو قلَّ المطر فلم تُنبت الأرض

كلأً من غير زرع لأنّ المطر -كما تعرفون في بلاد الصحراوية كبلادنا- نحتاجه لأجل الكلأ أصحاب الحلال ينتفعون بالكلأ إضافةً للماء الذي تشربه دوابّهم فكلّ هذا من باب حاجة النّاس إليه.

أيضًا قد تكون الحاجة لفقد الماء ليس للمطر نفسه وإنّما لأثره كأن تغور العيون والآبار، البلدان التي فيها عيون تغور فتنزل الماء تحت والغلبان والآبار تنزل المياه تحت فتسأل الله عَزَّوَجَلَّ المطر في بلدان أخرى ليرتفع الماء عندك، ومثله أهل الأنهار فأهل مصر مثلًا لا ينتفعون بالمطر وإنَّما ينتفعون إذا زاد المطر في بلاد المصب فيستسقون الله عَزَّوَجَلَّ المطر ليزيد الماء في أنهرهم وهكذا.

إذن: فليس المقصود الاستسقاء المطر فقط وإنّما كلّما احتاج النّاس إلى الماء في سقيٍ وزرعٍ وكلأٍ وعيونٍ وآبار وأنهارٍ ونحوه.

۞ **السّبب الثّاني**: قالوا تأخُر المطر فإذا تأخرّ المطر عن وقته المعتاد ولو كان النّاس بحمد الله عَزَّوَجَلَّ عندهم من الماء في آبارهم وفي عيونهم وفي أنهارهم أو كان الماء موجودًا عن طريق هذه الوسائل التحلية وغيرها فيُشرع الاستسقاء، وأمّا إذا لم يوجد واحدٌ من هاذين الموجبين فلا استسقاء، ولذا ترى الأئمة في المسجد الحرام وفي مسجد النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يستسقون السّنة كلّها وإنّما يستسقون في الأشهر التي تكون مضنّةً لنزول المطر لأنّه تأخر وقت المطر عن وقته أو كان النّاس في حاجةٍ إليه أمَّا أن تستسقي السّنة كلّها فليس ذلك مشروعًا وإنَّما يكون مشروعًا عند وجود واحدٍ من السببين التي ذكرتها.

(وَتُفْعَلُ كَصَلَاةِ العِيدِ فِي الصَّحْرَاءِ).

قال: صفتها كصفة صلاة العيد وسيأتينا إن شاء الله صفتها بعد قليل.

(وَيَخْرُجُ إِلَيْهَا مُتَخَشِّعًا مُتَذَلِّلًا مُتَضَرِّعًا).

يقول: (وَيَخْرُجُ إِلَيْهَا مُتَخَشِّعًا مُتَذَلِّلًا مُتَضَرِّعًا) كما فعل النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فالمتخشّع يكون في نظره والمتذلّل في مشيه، والمتضرّع بفعله وهيئته ودعائه.

(فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ).

قال: (فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ) فتصلَّى ركعتين فقط لا يزاد عليهما وتكون صفة هاذين الرّكعتين كصفة صلاة العيد بتكبيرات الزَّوائد السّت والخمس.

(ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَةً وَاحِدَةً).

الفرق بين صلاة الاستسقاء وصلاة العيد أنَّ صلاة الاستسقاء لها خطبةٌ واحدةٌ فقط بينما صلاة العيد لها خطبتان هذا عند من قال إنّ صلاة الاستسقاء يُشرع لها الخطبة.

(يُكْثِرُ فِيهَا الاسْتِغْفَارَ، وَقِرَاءَةَ الآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الأَمْرُ بِهِ).

لأنّ عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لمّا استسقى بالنَّاس استسقى بهم وقرأ آيات الاستغفار.

(وَيُلِحُّ فِي الدُّعَاءِ، وَلَا يَسْتَبْطِئُ الإِجَابَةَ).

قال: (وَيُلِحُّ فِي الدُّعَاءِ) مطلقًا سواءً كان في خطبته أو في صلاته أو في كلّ أحواله والله عَزَّ وَجَلَّ يحبّ الملحّ في الدّعاء.

ومن حكمة الله عَزَّوَجَلَّ أنّه يمنع القطر عن بعض النّاس ليسمع دعائهم.

ومن حكمته جَلَّوَعَلَا أنّه يُأخر القطر أوقاتٍ كثيرة كي يكون فتنةً لبعض النّاس فيقول: دعوت ودعوت فلم يُستجب لي فحينئذٍ يُعرض عن الدّعاء والمسلم لو لم يكن من الاستسقاء والدّعاء إلّا فعل العبادة لكفى كما جاء عن بعض السّلف وهو عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنّه قال: «إنّي لأحمل همّ الدّعاء أكثر من همّي حمل الإجابة»، فإذا استشعر المؤمن أنّ الدّعاء في ذاته عبادة وأنّ الله عَزَّوَجَلَّ يحبّ هذه العبادة بل قد ثبت عند الترمذي النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ**» فيدلّنا ذلك على أنّ الله عَزَّوَجَلَّ يسرّ لك سببًا تبذل به هذه العبادة وهو موجب الاستسقاء.

(وَيَنْبَغِي قَبْلَ الـخُرُوجِ إِلَيْهَا فِعْلُ الأَسْبَابِ الَّتِي تَدْفَعُ الشَّرَّ وَتُنْزِلُ الرَّحْمَةَ).

المراد بالشَّر هو القحط، **وإنزال الرَّحمة** هو المطر، ولذلك النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إذا نزل المطر قال: «**إِنَّهُ رَحْمَةٌ وَإِنَّهُ حَدِيْثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ**» فلا شكّ أنّ المطر رحمة بالقلوب وبالأبدان والوجوه والأراضين والحيوان إنسًا كان أو بهيمًا.

(كَالاسْتِغْفَارِ، وَالتَّوْبَةِ، وَالـخُرُوجِ مِنَ الـمَظَالِمِ).

التّوبة من جميع الذّنوب، (وَالـخُرُوجِ مِنَ الـمَظَالِمِ) **أي**: من مظالم الخلق، والفرق بينهما أنّ التوبة تكون في ذنب العبد مع ربّه، وأما إن كان الذَنب مع الآدميين فإنّ التوبة وحدها فلا تكفي لا بدّ من ردّ حقوق الآدميين أو تحلّلهم هذا إذا كانت المظلمة ذات مالٍ، وأمّا إن لم تكون المظلمة ذات مال بأن كانت غيبةً فالصّحيح عند أهل العلم أنّه لا يلزم التَّحلّل من صاحبها، وإنَّما يكفي الدّعاء له ذكر ذلك ابن مفلح في «الآداب».

(وَالإِحْسَان إِلَى الخَلْقِ).

والإحسان أي: بأن يبذل إليهم من الصّدقات ولطف الكلام وحسن الخلق وأن يقضي حاجة المسلم وأن يعينه على أمره.

(وَغَيْرِهَا مِنَ الأَسْبَابِ الَّتِي جَعَلَهَا اللهُ جَالِبَةً لِلرَّحْمَةِ، دَافِعَةً لِلنِّقْمَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ).

وهي جميع مكارم الأخلاق والآداب الشّرعية.

(أَوْقَاتُ النَّهْيِ).

بدأ المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى بعد ذكره لصلاة التّطوع بالحديث عن أوقات النّهي، مناسبة ذلك: أنَّ هذه الصّلوات صلوات التَّطوع لا يُشرع فعلها في أوقات النَّهي إلّا ما ورد النّص به وسأشير لبعضه في كلام المصنِّف.

(وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ عَنِ النَّوَافِلِ المُطْلَقَةِ).

أوقات النهي يقول أهل العلم: إنّها خمسةٌ على سبيل البسط وثلاثةٌ على سبيل الإجمال لماذا قالوا ذلك؟ لأنّ الوقت الأوّل والثّاني متّصلان والوقت الرّابع والخامس متّصلان، فقد تجعل الوقت الأوّل والثّاني وقتًا واحدًا والثَّالث يكون هو الثَّاني والرَّابع والخامس يكونان هو الوقت الثَّالث.

إذن: لا فرق بين جعلها ثلاثة أوقات وبين جعلها خمسة أوقات وإنّما هو بسطٌ في العرض وإجمالٌ فيه، هذه الأوقات سيأتي في كلام المصنِّف بسطها وذكرها.

قال: (وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ عَنِ النَّوَافِلِ المُطْلَقَةِ) أوقات النّهي إنّما يُنهى فيه عن صلاة

النّوافل وأمّا صـلاة الفرائض فإنَّه لا يُنهى عن الصّـلاة فيها لقول النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ نَامَ عَنْ صَـلَاةٍ أَوْ نَسِـيَهَا فَلْيُصَـلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ وَقْتُهَا»** يشـمل ذلك وقت النّهي وغيره.

❁ **إذن:** الفريضة سواءً كانت أداءً أو كانت قضاءً فإنّه يجوز فعلها حيث وجبت على الآدمي.

❁ **الأمر الثّاني:** في قول المصنّف: (وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ عَنِ النَّوَافِلِ الْمُطْلَقَةِ) كلمة المطلقة تحتمل احتمالين:

❁ **الاحتمال الأوّل:** أن تكون المطلقة يُقابلها المسـتثناة **بمعنى:** أنّ هناك نوافل مستثناةٌ يجوز فعلها في وقت النّهي ورد النّص بها، من هذه النّوافل المستثناة التي ورد النّص بها ركعتا الفجر فإنَّ ركعتي الفجر تُصـلّى في وقت نهيٍّ بعد طلوع الفجر والنّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعلها فدلَّ ذلك على أنّها مستثناةٌ.

من المسـتثناة كذلك ركعتا الطّواف لقول النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«يا بني عبد المناف لا تمنعوا أحدا طاف بالبيت من ليل أو نهار أن يصلّيَ ركعتين»** فدلّ ذلك على أنّ صلاة ركعتي الطّواف تجوز ولو كان في وقت النّهي لورود النّص به.

إذن: الاحتمال الأوّل أن يكون ما يقابل المطلقة المسـتثناه وهذا هو المشـهور على المذهب.

❁ **المعنى الثّاني:** أن يكون المقابل للمطلقة المقيّدة وهي ذوات الأسـباب، فيكون ذوات الأسباب هي المقابلة للمطلقة فكلُّ ما كان من السّنن من ذوات الأسباب فإنَّه يجوز

فعلها في أوقات النّهي، والحقيقة أنَّ هذا القول وإن قال به المصنّف والشّيخ تقي الدّين لكن لا يصح إطلاقه للاتّفاق أنّ بعض ذوات الأسباب لا يصح فعلها في أوقات النّهي ولذا لا بدّ عليه من زيادة قيد لكن عن العموم أنا ذكرت لك الاحتمالين لكي تعرف الرّوايتين وأنّ كلام المصنّف يحتمل الثِّنتين.

بدأ بالوقت الأول فقال: (مِنَ الفَجْرِ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحٍ).

قال: الوقت الأول على سبيل الإجمال من الفجر إلى أن ترتفع قيد رمحٍ، قول المصنّف: (مِنَ الفَجْرِ) **أي**: من طلوع الفجر الصّادق الذي هو وقت دخول صلاة الفجر، وقوله: (إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحٍ) **يعني**: إلى أن تطلع الشّمس ثمّ ترتفع بمقدار ارتفاع الرّمح إذا كان الأفق بينك وبينها جلي وليس بينك وبينها مانع من جبالٍ أو بناء، وغالبًا ما يكون ذلك بعد طلوع الشّمس تقريبًا بربع ساعة على أقصى تقدير، هذا الوقت يشمل وقتين في الحقيقة على سبيل البسط.

فالوقت الأول: من طلوع الفجر إلى طلوع الشّمس.

والوقت الثّاني: من طلوع الشّمس إلى ارتفاعها قيد رمح، ومن المهم أن تعرف أوقات النّهي على سبيل البسط لأنّه سينبني عليه حكم سأذكره بعد قليل.

(وَمِنْ صَلَاةِ العَصْرِ إِلَى الغُرُوبِ).

الوقت الثّاني والثّالث، الثاني إجمالًا، والثّالث والرّابع بسطًا، (وَمِنْ صَلَاةِ العَصْرِ) انظر هنا الفرق، فرقٌ بين الوقت الأول والثّاني، الوقت الأول متعلّقٌ بطلوع الفجر بينما العصر متعلّقٌ بصلاة العصر، **لماذا علّقنا وقت النّهي بالصّلاة لسببين**:

❁ **الأمر الأول**: ما نصّ عليه أحمد والشّيخ تقي الدّين وغيرهم أنّ أكثر الأحاديث التي جاءت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علّقت النّهي بالصّلاة **أي**: بصلاة العصر، ولم تُعلّقه بوقت دخول صلاة العصر أكثر الأحاديث فنعمل بالأكثر.

❁ **الأمر الثّاني**: أنّه قد جاء عند التّرمذي مشروعية سنّة غير راتبة لأنّ السّنة الرّاتبة قد يجوز فعلها في وقت النهي لكن السّنن غير الرّاتبة لا يجوز فعلها وقت النّهي وهو ما جاء عند التّرمذي وحسّنه أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا**» وهذه سنّةٌ عامة فلو كان وقت نهيٍ لما شُرعت، فدلّنا ذلك على أنّ وقت النّهي إنّما هو من صلاة العصر، وبناءً على ذلك: فلو أنّ امرءً أخّر صلاة العصر نصف ساعة أو ساعة في الصّيف كهذه الأيام، فمتى يبدأ وقت النّهي من الصّلاة؟ لو جمع جمْع تقديم مع الظهر السّاعة الواحدة فمن السّاعة الواحدة يحرم عليه الصّلاة دائمًا في الحج الإخوان يقولون:

مداخلة:

سؤال: لماذا لا نتطوّع في يوم عرفة في عرفة؟ لماذا لا نصلّي؟ والرَّسول لماذا لم يصلّي؟

الجواب:

لأنَّ في يوم عرفة يُجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم فيصبح وقت نهي لا يجوز لك أن تُصلّي أيّ صلاة، فلذلك لا يتطوع في يوم عرفة لمن جمع جمع تقديم فيها، لا يُجمع فيها.

هذا الوقت وقت النّهي الذي ذكر المصنّف قلن أنّه على سبيل الإجمال فيشمل

وقتين:

الوقت الأول: من صلاة العصر إلى أن ترمض الشّمس **يعني**: تتحيّل للغروب.

والوقت الثاني: من حين أن تتحيّل عن الغروب إلى غروبها.

الوقت الأخير.

(وَمِنْ قِيَامِ الشَّمْسِ فِي كَبِدِ السَّمَاءِ إِلَى أَنْ تَزُولَ وَاللهُ أَعْلَمُ).

هذا الوقت الثالث وهو عند قيام قائم الظّهيرة بمعنى أن تكون الشّمس في كبد السّماء فلا ظلّ من ذات المشرق ولا المغرب بالشّاخص، وقد يكون له ظلٌ في الشّمال أو الجنوب أو عندما يحصر ظلّ لأقصر طول له عند قيام قائم الظّهيرة، ثمّ إذا مالت الشّمس للغروب وأصبح الفيء شرقًا حينئذٍ دخل وقت الظّهر.

إذن: الوقت الخامس هو وقتٌ قصير قبل أذان الظّهر ربّما بدقيقتين على أكثر تقدير بثلاث دقائق هذه خمسة أوقات.

انظر معي قلت لكم إنّها خمسةٌ وثلاثةٌ على سبيل الإجمال، العلماء يقولون: هذه الخمسة منها ثلاثةٌ قصيرة هي أشدّ أوقات النّهي، الأوقات القصيرة التي جاءت في حديث عقبة بن عامر من طلوع الشّمس إلى أن ترتفع قيد رمح وعند قيام قائم الظهيرة، ووقت الغروب عندما تتحيّل الشّمس للغروب، هذه أوقات نهي مشدّدة، ما الذي يُزاد فيها؟ نقول: يزداد النّهي فيها حتى عن صلاة الجنازة فإنّ صلاة الجنازة تجوز في الوقتين الطّويلين المنهي عنهما في الصّلاة فيهما بعد صلاة العصر مباشرة، الحرم أليس نصلي على الجنائز

بعد صلاة العصر نقول: يجوز، فيجوز الصّلاة في أوقات النهي الطّويلة الجنازة، وإنّما يُنهى عن صلاة الجنازة وعن الدّفن في المقابر في أوقات النّهي الثلاثة، **قال عقبة**: «ثلاث ساعات نهينا عن الصّلاة أن نصلّي فيها وأن ندفن فيهن موتانا»، «نهينا عن الصّلاة» **أي**: صلاة الجنازة، «وأن ندفن فيهن موتانا» ثمّ ذكر الأوقات الثّلاثة القصيرة.

إذن: مهمٌ جدًا أن تعرف الأوقات على سبيل البسط لأنّ بعضًا من الأوقات وهي القصيرة الثّلاثة لها أحكامٌ زائدة على الوقتين الطّولين.

قال: (**بَابُ: صَلَاةِ الجَمَاعَةِ وَالإِمَامَةِ**).

بدأ يتكلّم المصنّف عن بابٍ من صفة الصّلاة وهو: باب صلاة الجماعة والإمامة، والجماعة من لوازمها الإمام ولذا قرن بينهما.

(وَهِيَ فَرْضُ عَيْنٍ لِلصَّلَوَاتِ الخَمْسِ عَلَى الرِّجَالِ حَضَرًا وَسَفَرًا).

قال: (وَهِيَ فَرْضُ عَيْنٍ) **أي**: يجب على كلّ مسلمٍ أن يصلّي الصّلاة جماعةً، وقد جاءت أحاديث كثيرة جمع بعض المعاصرين عشرة أنواعٍ من الأحاديث كلّها تدلّ على وجوب الجماعة منها ما جاء عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ أَنْ تُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يَؤُمُّ النَّاسَ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ بِحُزَمٍ مِنْ حَطَبٍ إِلَى أُنَاسٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ**» لولا ما فيها من النّساء والصّبية فمعاقبة النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بالتّحريق وهمّه بذلك يدلّ على وجوبها والنّبيّ ﷺ جاءت عنه أحاديث كثيرة منها ما روّينا وإن كان في إسناده من قال أنّ النبي ﷺ قال: «**لَا صَلَاةَ لِجَارِ المَسْجِدِ إِلَّا فِي المَسْجِدِ**» وهذا رواه الدارقطني وغيره وفي إسناده من قال، وهناك أحاديث

كثير جاءت في هذا المعنى.

قول المصنّف هنا: (عَلَى الرِّجَالِ) يدلّنا على أنّ النّساء لا يجب عليهن الجماعة وقد جاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «فضّل الرجال بالجمعة والجماعة» فدلّ على عدم وجوب الجماعة عليهن، قال: (حَضَرًا وَسَفَرًا) أمّا حضرًا فواضح، وأمّا السّفر فإنّما تجب الجماعة على المسافر في حالتين:

- إذا كانت معه رفقة بأن سافر الرّجال فيجب عليهم أن يصلّوها جماعةً.

- **الحالة الثّانية:** إذا كان يسمع النّداء وقد مكث في بلد لأنّه سأتينا بعد قليل أنّ المسافر ثلاثة منهم: الماكث في بلدٍ أقلّ من حدّ الإقامة فهذا يسمّى مسافرًا فإن كان يسمع النّداء فيجب عليه أتسمع النّداء قال: نعم قال: فأجب، في قصّة الاعمى الذي استأذن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأمّا إن كان المرء قد سافر وحده أو مكث في بلدٍ في محلٍ بعيدٍ عن سماع النّداء فإنّه لا يلزمه الإجابة.

قال: (كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ أَنْ تُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يَؤُمُّ النَّاسَ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ بِحُزَمٍ مِنْ حَطَبٍ إِلَى أُنَاسٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

تقدّم الاستدلال بهذا الحديث.

(وَأَقَلُّهَا إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ).

أقلّ الجماعة اثنان إمامٌ ومأموم لأنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلّى بابن عبّاس وصلّى

بجابر وصلّى بغيرهم، فدلّ ذلك على أنّ أقلّ الجماعة اثنان، وأمّا أقلّ الجمع وهي مسألة أصولية فثلاثة ففرقٌ بين الجماعة وبين الجمع.

إذن: أقلّ الجمع اثنان إمامٌ ومأموم.

(وَكُلَّمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ).

لما جاء عند الإمام أحمد في المسند أنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَفْضَلُ عِنْدَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَكُلَّمَا زَادَ كَانَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ**» أو نحو ممّا قاله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

هذا الحديث يدلّنا على أفضليّة الجماعة ولا يدلّنا على عدم وجوبها وإنّما يدلّنا على أفضلية الجماعة وعلى صحّة صلاة الفذ إذ الواجبات اثنان واجبان:

صلاة الفريضة: وصلاتها جماعة فمن أداها جماعةً فقد أدّى الواجبين ومن أدّاها فردًا صحّت صلاته وأثم على تركه الجماعة إن كان من أهلها ووجب شرطها.

(وَقَالَ: «**إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ؛ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ**». رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ).

هذه مسألة تتعلّق بهذا الحديث وهو أنّ من دخل في مسجدٍ ووجد هذا المسجد يصلّون جماعةً فإنّه يُشرع له أن يصلّي معهم ولكن له شروط:

❁ **الشّرط الأول**: أن يكون قد دخل المسجد لحاجة ولم يكن دخوله المسجد لأجل تكرار الصّلاة لأنّه لا يُشرع تكرار الصّلاة أكثر من مرّة **يعني**: لا تصلّي في المسجد الأول ثمّ تذهب للمسجد الثّاني تصلي معه، وإنما دخلت المسجد الثّاني لحاجة تريد المكث فيه عندك حلقة قرآن أو حلقة علم أو تريد أن **يعني**: أي سبب من الأسباب أو تريد شخص مثلًا فحينئذٍ دخلت لا لأجل الإعادة وإنّما لحاجةٍ في المسجد.

❁ **الشّرط الثّاني**: أن تكون الجماعة التي أدركتها في المسجد تكون هي الجماعة الرّاتبة، وأمّا إن لم تكن الجماعة الرّاتبة فإنّك لا تصلّي معهم لأنّك صلّيت الفريضة، وقاعدة عندنا أنّ العبادات لا تُعاد ولا تُكرّر بغير مقتضٍ، **صورة ذلك**: مساجد الطّرقات، تصلّى فيها خمس جماعات أو ست جماعات فإذا دخلت فليست له جماعةٌ راكبة وكنت قد صلّيت الفريضة فلا يلزمك أن تصلّي معهم، ومثله إذا دخلت مسجدًا ووجدت الجماعة الرّاتبة قد انقضت ووجدت جماعةٌ أخرى فلا يُشرع لك ان تصلي معهم، **ولذلك العلماء يقولون**: هناك خمسة أحكام كلّها متعلّقةٌ بالرّاتبة، الجماعة الرّاتبة إمام الحي منها هذه المسألة التي ذكرت لك.

لعلّنا نقف هنا بمشيئة الله عَزَّوَجَلَّ،

وصلى الله وسلم وبارك على نبيّنا محمّد [٥].



(٥) نهاية المجلس العاشر.

المتن

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)، فَقُولُوا: (اللَّهُمَ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ)، وإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَقَالَ: «**يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا أَو سِنًّا، وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَقَدَّمَ الإِمَامُ، وَأَنْ يَتَرَاصَّ المَأْمُومُونَ، وَيُكَمِّلُونَ الأَوَّلَ فَالْأَوَّلِ، وَمَنْ صَلَّى فَذًّا رَكْعَةً خَلْفَ الصَّفِّ لِغَيْرِ عُذْرٍ أَعَادَ صَلَاتَهُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَالإِمَامُ عَلَى حَالٍ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ**».

بَابُ: صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْذَارِ.

صَلاةُ المَرِيضْ وَالـمَرِيضُ يُعْفَى عَنْهُ حُضُورُ الـجَمَـاعَةِ، وَإِذَا كَانَ القِيَامُ يَزِيدُ مَرَضَهُ، صَلَّــى جَالِسًا، فَإِنْ لَــمْ يُطِقْ، فَعَلَــى جَنْبِهِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْــنٍ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِكَ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ فِعْلُ كُلِّ صَلَاةٍ فِــي وَقْتِهَا، فَلَهُ الــجَمْعُ بَيْــنَ الظُّهْرِ وَالعَصْــرِ، وَبَيْــنَ العِشَاءَيْنِ، فِي وَقْتِ إِحْدَاهُـمَا.

صَلاةُ المُسَافِرِ وَكَذَا الـمُسَافِرُ يَـجُوزُ لَهُ الـجَمْعُ، وَيُسَنُّ لَهُ القَصْـرُ لِلصَّلاةِ الرُّبَاعِيَّةِ إِلَـى رَكْعَتَيْـنِ، وَلَهُ الفِطْرُ بِرَمَضَانَ.

صَلاةُ الخَوْفِ وَتَجُوزُ صَلَاةُ الـخَوْفِ عَلَى كُلِّ صِفَةٍ صَلَّاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَمِنْهَا: حَدِيثُ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ صَلَّــى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الـــخَوْفِ: «أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةً وِجَاهَ العَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِـهِمْ، ثُمَّ انْصَـرَفُوا وَصَــفُّوا وِجَاهَ العَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَإِذَا اشْتَدَّ الـخَوْفُ صَلُّوا رِجَالًا وَرُكْبَانًا إِلَــى القِبْلَةِ وَإِلَــى غَيْـرِهَا، يُومِئُونَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

وَكَذَلِكَ كُلُّ خَائِفٍ عَلَى نَفْسِهِ؛ يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَيَفْعَلُ كُلَّ مَا يَـحْتَاجُ إِلَـى فِعْلِهِ مِنْ هَرَبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشّرح

الحمد لله ربِّ العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمدًا عبدالله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

ثُمَّ أمَّا بعدُ:

قال المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)، فَقُولُوا: (اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ)، وإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»).

هذا الحديث من الأحاديث التي هي أصل كتاب الإمامة، **يقول العلماء**: غالبًا كل بابٍ من أبواب الفقه فيه حديث أو حديثان يكونان هما أصّل الباب، أصّل باب الإمامة الذي تتفرّع عليه أغلب الأحكام هذا الحديث، ولذلك سأذكر إشاراتٍ لبعض النّكت من هذا الحديث ولا يمكن استيعاب جميع أحكامه.

يقول النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»، هذه نستفيد منها قاعدتين مهمتين:

❁ القاعدة الأولى: إذا بَطَلَت صلاة الإمام بَطَلَت صلاة المأمومين، لأنّ الإمام إنّما جُعل ليؤتم به فإذا بَطَلَت صلاته بطلت صلاة المأمومين وهذه القاعدة عندهم في الجملة،

طبعا تفريعاتها تأخذ وقتًا.

❁ **القاعدة الثانية**: أنّ بُطلان الائتمام يبطل الصّــلاة، انظر هذه القاعدة مختلفة عن الأولى.

❁ **صورة الأولى**: لو أنّ الإمام أحدث في صلاته ولم يستخلف وزاد ولو ركنًا واحدًا بطلت صلاته وصلاة المأمومين.

❁ **الصــورة الثانية**: إذا بطل الائتمام كان بينك وبين الإمام، ما يتحقق به الائتمام من السّــماع أو الرُّؤيا ثم انقطع بطل الائتمام، **فيقولون**: إذا بطل الائتمام بطلت الصّــلاة، فليس لك أن تنفرد، هذه لها استثناءات أكثر من الاستثناءات الأولى، «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**»، أخذنا منها هاتين القاعدتين.

❁ **القاعدة الثالثة**: التي نأخذها منها ومن جملة التي بعدها أنَّه لا يجوز التقدُّم على الإمام لا فعلاً ولا مكانًا، أمَّا التقدّم على الإمام فعلاً فهي المســابقة ولذلك قال النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**فَإِذَا كَبَّــرَ فَكَبِّــرُوا**» والفاء تقتضي التعقيب ومثله باقي الأركان الأخرى، **والمأموم مع الإمام له أربع حالات**:

- إمَّا أن يسابقه.
- وإمَّا أن يوافقه.
- وإمَّا أن يُتابعه.
- وإمَّا أن يتراخى عنه.

- **الحالة الأولى: المسابقة.**

بمعنى: أن يُســابق المأموم الإمام فيفعل الرّكن قبله يكبّر قبل تكبّيره ويســجد قبل سجوده، **لها حكمان:**

- **الأول:** أنّها حرام.
- **الثاني:** أنّ الرُّكن الذي ســابقه فيه باطل فيجب عليه أن يرّجع ثم يفعل الرّكن بعد الإمام فإن لّم يرجع بطل هذا الحكم وبطل ما بعده فبطلت صلاته.

- **الأمر الثاني الدرجة الثانية: وهي الموافقة.**

بأن يُكبِّر مع الإمام ويركع مع الإمام، ويسجد مع الإمام، **قال فقهاؤنا:** «وموافقة الإمام مكروهة» يُكره لأنّ المنهي إنّما هو المســابقة، وأمَّا الموافقة فمكروه ولكنّه ليس بمبطل يُنقص أجر الصّلاة ونرى كثيرًا من الناس يوافق الإمام فلا نقول أنّ صلاته باطلة.

- **الأمر الثالث: المتابعة.**

بأنّ تفعل الرّكن بعد الإمام مباشــرة كبّر فكبّر، نقول لصــاحبنا هذا جزاك الله خيرًا فقد أصبت السنّة، وفعلت ما أمرك به نبيّك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي المتابعة، تتابع الإمام «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا**»، المتابعة.

- **الأمر الأخير: التراخي.**

بأن تتأخّر عنه، **العلماء يقولون:** «التراخي الطويل عنه في الرّكن الواحد ليس محرّمًا، وإنّما يكون إمَّا خلاف الأولى أو مكروه إنَّما يُمنع من التراخي أكثر من رُّكن» فلا يتراخى

عنه بأكثر من رُكن، فإن تراخى أكثر من رُّكنين بطلت الرّكعة، إذا تأخر المأموم عن الإمام أكثر من رُّكنين، فالصَّــلاة باطلة، ما الدليل؟ أنَّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صــحح في حديث أبي بكرة الذي دخل مع الإمام وهو راكع أليس كذلك، من دخل مع الإمام وهو رافعٌ من الرّكوع لم يُدرك الرّكعة لم؟ لأنَّ الإمام لمَّا ركع قبل دخول المأموم في الصَّلاة كان سابقًا له بركنين فعليين، وهو القيام والرّكوع فلمَّا ارتفع منه يكون سبقه بركنين كاملين فلا يصــح له أن يدركه به، فالســبق برّكنين فقط ليس كاملين شــرع في الثاني قبل أن يكمل يصــح لك أن تدركه، **مثال ذلك**: أنت في حال القيام ســجد الإمام قبلك وأنت ما زلت قائمًا ثم رفع من السّــجود وجلس بين الســجدتين، فلحقته وســجدت ثم جلســت صــلاتك صــحيحة أم لا؟ صحيحة، لو سجد ثم جلس ثم سجد وأنت ما زلت قائمًا نقول: الرّكعة باطلة، فلا تحتسب هذه الرّكعة وإنَّما احتســب التي بعدها لأنَّ الإتمام فيها فســد في ركنين كاملين، وضــحت الأحوال الأربع احفظها وإن لم تحفظها فاكتبها وإن لم تكتبها فاســأل من هو بجانبك لأنّي سأسأل عنها، هناك أحكام كثيرة منها آخر حديث الباب قال:(**وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ**) **يقولون**: يصــحُّ للإمام أن يُصــلّيّ قاعدًا فإذا صــلّى قاعدًا صــلّى المأمومون خلفه قُعودًا، لكن متى هذا؟ إذا افتتح الصّلاة وهو قاعد، وأمّا إذا افتتح الصّلاة وهو قائم، ثُم طرأ عليه مرضٌ فصلّى قاعدًا فإن المأمومين خلفه يصلّون قيامًا، لأنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلّى بالنّاس قاعدًا وقال لهم: اقعدوا هنا لأنّه افتتحها وفي آخر حياته، افتتح الصّــلاة بهم أبو بكر الصــديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ثم جاء النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتأخر أبو بكر فتقدّم النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فصلّى بالنّاس فكان الإمام النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبو بكر مأموم والنّاس يأتمون بصوت أبي بكر، وقد ألّف أبو الفرج ابن الجوزي كتابًا في إثبات أنّ الإمام في تلك الصّلاة إنّما هو النبيّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أنه يقول قال في آخره: مع أنّي متّهم فإنّي من ذرية أبي بكر وأتمنى الشّرف لأبي بكر أن يكون إمامًا للنبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكنّه كذلك، وذلك المعتمد عند فقهائنا أنّ الامام في تلك الصّلاة إنّما هو النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فصلّى النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جالسًا وصلّى المأمومون خلفه قيامًا، لذلك نفرّق بين افتتاح الصّلاة، هذا ما يتعلّق بالمأمومين متى يصلّون جلوسًا وإن كانوا قادرين؟ إذا افتتح الإمام الصّلاة قاعدًا.

سؤال آخر وهذا مهم أن تعرفه: متى يجوز أن يصلّي الإمام قاعدًا؟

الجواب: **العلماء يقولون**: «ولا تصحّ صلاة العاجز عن الرُّكن إلّا بمثله، ولا تصح صلاة العاجز عن الرّكن إلاّ بمثله» القيام رُكن، كيف نقول تصح صلاة الجالس بالقائم؟ ما رأيكم؟، نقول: **لا يصح أن يصلّي العاجز عن القيام بالقائم إلاّ إذا تحقق الشرطان**:

۞ **الشرط الأول**: أن يكون إمام الحي أو سلطانًا للمسلمين ولي أمرهم لأنّ له الولاية كالنبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

۞ **الأمر الثاني**: أن تكون عِلة عدم قيامه مما يُرجى زوالها قريبا، فإن اختل أحد هذين القيدين فلا يجوز له أن يكون إمامًا للناس إذا كان عاجزًا عن القيام، بعض الشباب يذهبون ومعهم أحدهم ولكنّه لا يستطيع القيام لكسرٍ في رجله، فيقولون: صلّي بنا جالسًا ونصلّي خلفك جلوسًا، فنقول: لا، الفقهاء يقولون: لا يصحّ هذا الفعل. الإمام إذا كان عاجزًا عن السّجود هل يصح أن يصلّي بالنّاس؟ هو إمامٌ راتب، وعلّة عدم سجوده يُرجى بُرؤها هل يصلي؟ نقول: لا، إنّما الاستثناء فقط في العجز عن القيام دون باقي الأركان.

وَقَالَ: «يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ

كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا أَو سِنًّا، وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

❁ هذا الحديث فيه بيان، أولى بالإمامة قال فيه النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ) المراد بالأقرإ معرفة مخرج الحروف.

❁ **ثانيا**: معرفة الإعّراب، والمراد بالإعراب الحركات ويشمل الإعّراب: الإعّراب الصّرفيَ والإعّراب النّحويَ كلاهما.

❁ **الأمر الثالث**: معرفة مخارج الحروف وهي اللّحون، علم التجويد هذا هو الأقرأ، وليس المراد بالأقرإ الأحفظ؛ فإنّ الأحفظ درجةٌ أخرى بعد الأقرإ، فلربّما كان المرء حافظًا للقرآن كلّه لكنّه ليس الأقرأ باعتبار المعاني الثلاثة، فلا يُقدّم على من أجاد الثلاث.

إذن: الأقرأ الذي عرف الأمور الثلاثة الأولى التي ذكرتها لك قبل قليل فإن استووا في القراءة، نعم الأحّفظ حينئذٍ يكون مقدمًا.

قال: (فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ) إذا أطلقت السنّة هنا ليس المقصود بها الخبر، الحديث، إنّما المقصود بها العلم بشرع الله عَزَّوَجَلَّ وهذا يدلّنا على أنّ العلم بالفقه لا بُد فيه من السنَّة فلا يُكتفى فيه بالقرآن ولا يُكتفى فيه بأقوال الرجال، فلا علم إلاّ بحفظ سنّة النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصدور، العلم قال: الله، قال: رسوله قال: الصحابة ليس خلف فيه.

قال: (فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ) **أي**: الفقه، (سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً) المراد بها الهجرة بالمعنى الخاص، **إذ الهجرة نوعان**:

۞ **الهجرة الخاصــة** وقد نُســخت بفتح مكة حينما قال: النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا هجرة بعد الفتح.

۞ **والهجرة العامة** باقية إلى قيام الساعة وهي الهجرة بلاد الفسق إلى الإيمان، والكفر إلى الإســلام وهكذا، الهجرة الخاصــة هي المرادة وهذه نُســخت، ولذا فإنّ الفقهاء عندما يذكرون الأولى بالإمامة لا يذكرون الأقدم بالهجرة، لأنّها نُســخت تلك هجرة خاصــة لها أحكامها الخاصة، **فمن أحكامها:**

- أنّ من هاجر من بلد كمكّة لا يجوز له الرّجوع إليها.
- ومن هاجر من بلدٍ فإنّ ماله في تلك البلد لا يكون ملكًا له، ولذا فضل الله المهاجرين من أصــحاب النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فضــلًا لا يلحقهم به أحد أبدًا، لا يمكن أن نلحق أولئك المهاجرين، لأنّ هجرتهم عملٌ عظيم وعبادةٌ جليلة ليســت لأحدٍ بعدهم، «**لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ**» كما قال النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بقيت الهجرة العامة هي هجرة المعاصي والذّنوب والكفر.

قال: (**فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلمًا**) **أي**: إسلامًا، (**أَو سِنًّا**) **أي**: أكبر سنًا، (**وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُــلْطَانِهِ**) إن كان ذا ســلطان **أي**: إمامًا للمســـلمين عامة، أو بولايةٍ خاصّة أو كان إمامًا راتبا، ولذلك مفهوم هذا الحديث -وانتبه لهذا المفهوم مهم وقد نصّ عليه الفقهاء-: أنّ من تقدّم في مسجدٍ فصلّى فيه مع أن في المسـجد إمامٌ راتب من غير إذنه فالصّــلاة باطلة، فانتبه لهذه المســألة هذا قول فقهائنا، من صــلّى بأناسٍ من غير إذن الإمام الرّاتب الإذن النّصــي أو الإذن العرفي، الإذن العرفي مثل الإطالة في تأخر الجماعة أو

خوف في فوات الوقت، لكن صلّى بهم فصلاته باطلة، لا يجوز لأحدٍ أن يتقدّم عن الإمام في سلطانه، هذه المسألة انتبه لها، فقهائنا يقولون: صلاته باطلة، قال: (**وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**).

قال: (وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَقَدَّمَ الإِمَامُ).

يقول: (وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَقَدَّمَ الإِمَامُ) على المأمومين وهذا التقدّم **بمعنى:** أن يكون إمامهم لأنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلاَ تَقَدَمُوا**»، في بعض ألفاظ الحديث المتقدّم «**فَلاَ تَقَدَمُوا عَلَيْهِ**» **وقلنا إنّ التقدّم نوعان:**

- تقدّم بالفعل وشرحته.
- وهنا تقدّم بالمكان فلا يجوز التقدّم على الإمام، كما أنّه لا يجوز التقدّم على الجنازة على المشهور، لأنّ التقدّم على الجنازة، قالوا لأنّ الجنازة سيأتي ذكرها إن شاء الله كالإمام، وهذه سنتحدث عنها في محلّها.

إذن: لا يتقدّم على الإمام وعرفنا دليله، هل يجوز المساوات؟ نعم يجوز المساوات، يجوز أن يكون المأمومون على يمين، أو على يمين وشمال الإمام، **وبناء على ذلك:**

- فإذا كان المأموم واحدًا فلا تصحّ الصّلاة إلاّ إذا كان عن يمينه.
- وأمّا أنّ كان عن شماله فالصّلاة باطلة كما فعل النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بابن عبّاس.
- وإن صلّى وحده في الصف فصلاته باطلة، لأنّه لا صّلاة للفذّ خلف الصّف.
- وإن كان المأمومون جماعةً أكثر من واحد اثنين فأكثر فإنّ له ثلاث درجات جائزة ودرجة ممنوعة أفضل هيئاتهم أن يكونوا خلف الإمام، ثم يليها أن يكونوا عن يمينه، أو

عن يمينه وشماله، الهيئات الممنوعة أن يكونوا عن شماله فقط، فتبطل صّلاتهم أو أن يتقدموا عليه فتبطل صلاتهم.

(وَأَنْ يَتَرَاصَّ الـمَأْمُومُونَ).

من السنّة أن يتراصّ المأمون، وقد أمر النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالتراصّ، ومن شدة مراعات الصّحابة -رضوان الله عليهم- بالتراصّ، كما جاء في حديث النّعمان كان من فهمهم هم أنهم أصبحوا يتراصّون بالأقدام وبالأكعب، هذا من فعل الصحابة -رضوان الله عليهم- وليس من أمر النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنّما أمر النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالتراصّ، والتراصّ يتحقق بالمناكب، وأما بالأكعب فإنّه من فعل الصّحابة وهذا من باب المبالغة في الإتّباع، وفرق بين التراصّ هذا وذاك، وقد حُكي الاتّفاق بين أهل العلم والإجماع إلاّ ما نُقل عن بعض الظاهرية، وخُرِّجَ وجهًا عن مذهب أحمد أنّ التراصّ سنّة باتّفاق أهل العلم وقد حُكي إجماع وليس بواجب.

(وَيُكْمِّلُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلِ).

ويستحب كذلك أن يُكْمَل الأوّل فالأوّل، يبدأ الصّف الأوّل فالأوّل لأنّ الأول أفضل من الثاني والثاني أفضل من الثالث وهكذا.

(وَمَنْ صَلَّى فَذًا رَكْعَةً خَلْفَ الصَّفِّ لِغَيْرِ عُذْرٍ أَعَادَ صَلَاتَهُ).

لما ثبت عن النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّه قال: «**لَا صَلَاةَ لِلْفَذِّ خَلْفَ الصَّفِّ**» والفّذ هو الفرد، وثبت في أحمد بإسنادٍ صحيح «**أنّ النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر الفذّ أن يُعيد صلاته**» فصلاته بّاطلة، الصّلاة باطلة سواءً كان الصّف الأول فيه فرجّة أو ليست فيه فرجّة لكن

العلماء يقولون: متى تبطل الصّلاة؟ إذا بطلت الرَّكعة، فلو بطلت ركعة واحدة صّلاها فذًا بطلت، متى تبطل الرّكعة؟ إذا لم يدخل معه أحدٌ حتى يسجد المأموم والإمام، انظر معي فذٌ خلف الصّف وقف وحده كبّر نقول: تكبيرك صحيح، دخل معه آخر قبل الرّكوع نقول: صحّت صّلاتك لأنّك لم تصر فذًا بعد ذلك، ركع فدخل معه في الرّكوع نقول: صحّت صّلاتك، رفع ودخل معه صحّت صلاته، سجد لم تصح وهي داخلة في مسألة الرّكنان، إذا سبقا الإمام بركنين.

(وَمَنْ صَلَّى فَذًّا رَكْعَةً خَلْفَ الصَّفِّ لِغَيْرِ عُذْرٍ أَعَادَ صَلَاتَهُ).

قال ابن عباس بمعنى لو أنَّه صلّى ولو ركعّة واحدة ثم جاءه معه بعد ذلك من يتمم الصّلاة نقول صلاتك باطلة لأنَّ بطلان بعض الصَّلاة، ينسحب على جميعها فتبطل الصّلاة كلها ما لم يدخل معه أحدٌ قبل سجود الإمام.

(وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

هذا يدلّنا على أنَّه لا يجوز للفذِّ أن يكون على يسار الصّف، ولا للجماعة أن يكونوا يسار الصّف، وإنّما يجب أن يكونوا عن اليمين، أو عن اليمين والشمال معًا أو أن يكونوا خلفه وتقدّم.

(**وَقَالَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

۞ هذا الحديث فيه من الفقه مسائل:

❁ **أولا**: في (**وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ**) هذا يدلّنا على أنّ المرئ إذا سمع الإقامة وهو خارج المسجد ألّا يسّرع إليها، وأمّا إذا كان في داخل المسجد فالسُنّة كما ذكر فقهاؤنا أنّ لا يقوم إلى الصّلاة إلاّ عند قول قد من قد قامت الصّلاة لأنّ أصحّ ما في الباب ما جاء عن الصحابة وأظنّه عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّه كان يقوم عند قول المؤذن قد قامت الصّلاة، وهذا فعل الصحابة -رضوان الله عليهم- وهو أصح ما في الباب والإسّتمساك به أولى من الاسّتمساك بظاهر النصوص.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (**وَلَا تُسْرِعُوا**) يدلّنا في أداب المشي في الصّلاة، أنّه يلزم فيها السكينة والوقار، وقلت لكم قبلُ أنّ السّكينة تكون في المشي والوقار يكون في النّظر.

قال: (**وَلَا تُسْرِعُوا**)، فِي المَشْيِ (**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**) هذه الجملة تدلّ على مسألتين اثنين:

❁ **المسألة الأولى**: أن المأموم يدخل مع الإمام فيما أدركه ويقضي ما فاته.

❁ **المسألة الثانية**: المهمّة جدًا، هل ما دخل فيه المأموم مع الإمام؟ هل هو أوّل صلاته أم أنّه آخر صلاته؟ المعتمد عند فقهائنا أنّ المأموم المسبوق إذا دخل مع الإمام فإنّ ما أدركه مع الإمام هو أول صلاته، وما يقضيه أنّ ما دخل مع الإمام هو آخر صلاته، وأنّ ما يقضيه هو أول صلاته، وأنّ ما يقضيه **يعني**: وما فعله بعد ذلك هو آخر صلاته، دليلهم عليه هو أوّل صلاته، دليلهم عليه حديث الباب لأنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (**وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**).

❁ **عندنا هنا مسألة**: عندما قلنا إنّ فات المأموم مع الإمام يكون أول صلاته، وما

أدركه يكون آخر صلاته، **نقول استثنى منه أمران:**

- الافتتاح وتوابعه.
- والختام وتوابعه.

لأنّ ابن مسـعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يفتي بأنّ المأموم إذا دخل مع الإمام فإنّه يدخل معه في آخر الصّلاة ويقضي أوّلها إلاّ ما استثنيته قبل قليل، فما هو الافتتاح؟ نقول: الافتتاح هو تكبيرة الإحّرام فإنّ تكبيرة الإحّرام وما يتبعها كدعاء الاستفتاح يكونان في الرّكعة الأولى التي دخل فيها مع الإمام، واختتام الصّلاة وتوابعه، ما هو اختتام الصّلاة؟ السّلام، فإنَّ السّلام يكون في آخر صلاتك أنت وإن كنا قد احتسبناها من أول الصّلاة، وما هو توابعها؟ ثلاثة أشياء:

- الصّلاة على النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- والدّعاء بعده.
- وأن يكون آخر الصّلاة وترٌ أو شفع وتر في الثلاثية وشفع في الرّباعية.

وبناءً عليه: فإنّ المأموم إذا فاته مع الإمام ركعتان من المغرب، فإنّنا نقول: وإن قلنا إنّ ما أدركه هو آخر صلاته إلاّ أنَّه يلزمه أن يصلّي ركعةً ثم يتشهد ثمّ يصلّي ركعةً أخرى، هذا هو ضابط القاعدة وقد بسطها ابن رجب في القواعد.

قال: (**وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَالإِمَامُ عَلَى حَالٍ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ»**).

أي: يفعل مثل فعله ويدخل معه حتى ولو كان غير محسوب في الصّلاة، فمن دخل مع

الإمام حال السّــجود فليسّــجد معه وإنّ لم تحســب ركعةً، يدلّ ذلك ما جاء عن إبراهيم النخعي أنّه قال: «إنّي لا أدري أي السجدتين يُغفر لي فيها»، أمّا من حيث المسائل الفقهية فإنّ من دخل مع الإمام وهو راكع فإنّه يركع بركوعه، **ويسقط عنه أمران:**

- يسقط عنه قراءة الفاتحة.
- ويسقط عنه كذلك تكبيرة الانتقال، فلا يلزمه إلّا تكبيرةً واحدة وهي تكبيرة الإحرام.

(**بَابُ: صَلَاةِ أَهْلِ اَلْأَعْذَارِ**).

بدأ يتكلم المصنّف عن ذوي الأعذار الذين خفّف عنهم في صلاتهم، وبدأ بالمريض **فقال:**

(صَلاَةُ المَرِيضْ، وَالـمَرِيضُ يُعْفَى عَنْهُ حُضُورُ الـجَمَاعَةِ).

المريض يجوز له التخلّف عن الجماعة فلا يلزمه حضورها، لأنّه لا يستطيع الانتقال إليها والمرء إذا عجز عن الشّيء سقط عنه.

(وَالـمَرِيضُ يُعْفَى عَنْهُ حُضُورُ الـجَمَاعَةِ، وَإِذَا كَانَ القِيَامُ يَزِيدُ مَرَضَهُ، صَلَّى جَالِسًا، فَإِنْ لَمْ يُطِقْ، فَعَلَى جَنْبِهِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِكَ**». رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.).

بدأ المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يتكلم عن كيفية صلاة المريض، فقال: أولًا: (إِذَا كَانَ القِيَامُ يَزِيدُ مَرَضَهُ) المريض، يجوز له أن يترخّص برخص المرض، سواءً في ترك القيام أو السّجود أو الرّكوع، **المصنّف قال:** (إِذَا كَانَ القِيَامُ) هذا من باب المثال لا على سبيل

الحصر إذْ لو كان الفعل فعل الصّلاة أو بعضها، يزيد مرضه جاز له الترخّص، إمّا ركوع أو سجود أو قيام.

من هو المريض الذي يجوز له الترخص؟ كذلك ضرب المصنّف مثالاً واحدًا، وهو زيادة المرض والعلماء يقولون الذي يجوز له التّرخص أربعة أشخاص:

- من كان فعل الصّلاة أو بعضها يزيد مرضه، ذكره المصنّف.
- **والثاني**: من كان يُكسبه مرضًا، أحيانًا قد يكون صحيح البدن لكن إذا قام على رجله أو سجد جاءه المرض فحينئذٍ يجوز له الترخص.
- **الثالث**: من كان فعل الصّلاة يأخره بُرؤه بمعنى أنّه سيزيد في مرضه، ويأخر البُرء مثل مكسور اليد أو الرّجل إذا قام ربّما تأخر بُرء رجّله وهكذا.
- **الرابع**: من كان المرض معه وأدائه للصّلاة، يشقّ مشقةً خارجةً عن العادة، فليست الصّلاة تزيد مرضه ولا تُأخر بُرؤه ولا تُكسبه مرضا، وإنّما يشقّ عليه مشقّةً خارجةً عن العادة مثل الذي يتألّم عند القيام أو السّجود أو الرّكوع كل هؤلاء يجوز لهم التّرخص.

ما التّرخص الذي يجوز للمريض؟ يجوز للمريض في الصّلاة رُخص منها: ترك القيام، ومنها: ترك الرّكوع ومنها: ترك السّجود، ومنها: جمع الصّلاة، وتكلّم المصنّف عن اثنتين: ترك القيام، وتكلّم أيضًا عن الجمع بين الصّلاتين فبدأ أولاً: في الأمر الأوّل فقال: (صَلَّى جَالِسًا) **أي**: جاز له ترك ركن القيام إن لّم يُطق القيام، (فَإِنْ لَمْ يُطِقْ) **أي**: فإن لم يطق الجلوس صلّى على جنبٍ لحديث عمران بن حصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قوله: (صَلَّى جَالِسًا)، قال العلماء: من لّم يستطع القيام فإنّه يصلّي جالسًا على أي

هيئةٍ شاء، مفترشًا عرفناها، كيفية الافتراش، مفترشًا، متورّكًا، مُحْتَبِيًا، وأنا أسأل كيف يكون الاحتباء كيف يكون جلسة الاحّتباءً؟، مثل أخونا الفاضل هذا يسمى احْتباء، أو مُتربّعًا، كيف يكون التربّع؟ أغلب الجالسون متربّعون الآن يسمى التربّع، أو مادًّا قدميه، أو على كرسي، كل الجلسات جائزة ولكنّهم يقولون أفضل الجلسات التربّع، لأنّه ثبت عن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وعن غيره فقالو: إنّ التربّع أفضل وخاصة إذا كان في مقام القيام، **يعني:** جلس عن ترك القيام فالأفضل له أن يتربّع، قال:(صَلَّى جَالِسًا، فَإِنْ لَمْ يُطِقْ، فَعَلَى جَنْبٍ)، يجوز له أن يصلّي على جنبٍ إن لّم يطق القيام لحديث الذي أورده حديث عِمران، **قالوا: والصّلاة على جنبٍ لها ثلاث هيئات:**

- **أولها:** وهو أفضلها أن يُصلّي على جنبه الأيمن.
- **وثانيها:** هي جائزة لكن الأولى أفضل أن يُصلّي على جنبه الأيسر وفي الحالتين يكون متجه القبلة.
- **الدرجة الثالثة:** أن يُصلّي على ظهره مستلقيا وقدماه إلى القبلة لكن يرفع رأسه بنحو وسادةٍ قليلة. هذه ثلاث صور في قضية الصّلاة على جنب وباعتبارها ترتيبها بالأفضلية.

قال: (وَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ فِعْلُ كُلِّ صَلاَةٍ فِي وَقْتِهَا، فَلَهُ الـجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَبَيْنَ العِشَاءَيْنِ، فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا).

هذه مسألة الجمع، والجمع بابه أوسع من باب القصر، **لأنَّ القصر لا يجوز إلاّ بأحد السّببين فقط:**

- إمّا السّفر.
- وإمّا الخوف.

بينما الجمع له موجبات متعدّدة:

- منها المرض.
- منها المطر.
- منها الوَحل.
- ومطلق الحاجة، وتقدّم الإشارة إليها قبل.

من أسباب جواز الجمع بين الصّلاتين لأجل المرض، كما جاء في إباحة الجمع للحائض، والعلماء يعدّون الحيض والاستحاضة ملحقٌ بالمرض، استمرار الحيض يعتبر ملحق بالمرض، ولذا بنو أحكامًا للمريض بناءً على الأحكام الواردة المستحاضة، يقول الشيخ: (وَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ) **أي**: شقّ على المريض فعل كل صّلاة في وقتها، كيف يكون شاقًّا عليه؟

۞ إمّا أن يكون يشقّ عليه من جهة الأداء بأن كان قادرًا على أن يُصلّي الصّلاة الآن قائمًا ولكن في وقت صلاة الثّانية لا يستطيع القيام.

۞ **الحالة الثانية**: أن يكون المشقّة لأجل فقدان عقله، كأن يكون سيدخل في عملية، ويتناول بنجًا، فنقول أيضا يجوز له الجمع، أحيانًا قد تكون المشقّة لأجل اجتناب النجاسة، فيقول أستطيع أن أصلّي الصّلاة مجموعةً وأنا بثيابٍ طاهرة لكن لو صليت كل صلاةٍ في وقتها فسأصلّي إحدى الصّلاتين بثيابٍ متنجسة نقول: يجوز، ولذا أُبيح للمستحاضة جمع

الصّلاة لأجل مشقّة النجاسة.

۞ **الثالث**: إذا كان يستطيع أن يصلّي إحدى الصّلاتين بطهارة ماء، والثّاني بتيمم، فهل يجوز له الجمع بين الصّلاتين أم لا؟ فيها قولان لأهل العلم والأظهر أنّه لا يجوز لأجل الصّلاة بطهارة الماء لأنّ هذه لها بدل، بخلاف إزالة النجاسة فإنّه لا بدل لها.

قال: (صَلاَةُ الْمُسَافِرِ وَكَذَا الْمُسَافِرُ يَجُوزُ لَهُ الجَمْعُ، وَيُسَنُّ لَهُ القَصْرُ لِلصَّلاَةِ الرُّبَاعِيَّةِ إِلَى رَكْعَتَيْنِ، وَلَهُ الفِطْرُ بِرَمَضَانَ)

أنا أريدكم أن تنتبهوا معي في صلاة المسافر وأريدكم أن تحفظوا مسألةً مهمّة.

أولا: قبل أن نتكلم عن المسافر نريدك أن تتعلم شيئًا، **العلماء يقولون**: «إنّ الدّور ثلاث: دار استيطان، ودار إقامة، ودار سفر» نأخذها واحدة واحدة على سبيل السّرعة.

۞ **أمّا دار الاستيطان** فهي الدار التي إذا كان المرء فيها فلا يجوز له أن يترخّص بأيّ رخصةٍ من رخص السّفر ويجب عليه أداء الجمعة وهكذا ولو كان مُكثه في دار الاستيطان أقلّ من يوم، ماهي دار الاستيطان؟ قالوا: هي البلد التي فيها أهل المرء وولده دليله قول الله ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ، **قال أحمد**: «فجعل العبرة بالأهل والولد».

النوع الثاني من الدور: **دار إقامة**. وهو إذا انتقل المرء من دار استيطانه ببلد أخرى فمكث بها أكثر من حدّ الإقامة، مكث بها حدّ الإقامة فأكثر، فهذا الرجل لا يجوز له أن يترخص بأيٍّ من رخص السّفر لأنَّه مُقيم، وهناك فروقات يسيرة بينه وبين المستوطن.

هذا المُقيم من الفُروقات: أنّه لا تنعقد به وتنعقد بغيره الجمعة وهكذا.

هذا المُقيم قلنا هو الذي انتقل من بلده إلى بلد أخرى ومكث فيها حدّ الإقامة فأكثر كم حدُّ الإقامة؟ قالوا: أكثر ما ورد عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّه مكث في مكان يجمع ويقصر أربعة أيام بلياليهم **يعني**: عشرين صلاة فما زاد عن ذلك وهو واحد وعشرون صلاة فمن أجمع الإقامة في مكان واحدًا وعشرين صلاة فأكثر فإنَّه يكون مقيمًا، هذا المقيم لا يجمع ولا يقصر.

المسافر من هو؟ ثلاثة أشخاص:

❁ **الأول**: من كان متنقلاً بين بلدتين ولو طالت المدّة، قديمًا كان ربّما يأخذ السّفر شهرًا وشهرين وثلاثة نقول أنت مسافر هذه المدّة كلّها.

❁ **الثاني**: من دخل بلدةً غير بلد استيطانه ولا يعلم كم سيمكث لم يُجمع الإقامة فنقول كذلك يجوز له أن يترخص برخص السّفر في الجملة.

❁ **الثالث**: نقول من دخل بلدةً غير بلدة استيطانه وأجمع الإقامة أقلّ من حدّ الإقامة، **يعني**: عشرين صلاةً فأقّل، **يعني**: سيمكث أربعة أيامٍ فأقل، لأنَّ أربعة أيام هي عشرين صلاة، صحيح أو خطأ لأنّ أربعة × خمسة = عشرين صلاة.

إذن: من أجمع الإقامة أربعة أيام عشرين صلاتًا فأقل فإنّه يُسمى مسافرًا هذا الذي ورد عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو أكثر ما ورد فإنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما جاء إلى مكة جاء في اليوم الرابع ومكث فيها أربع أيام مجمعًا الإقامة على أن يمكث فيها وألا يخرج إلاّ في اليوم الثامن إلى منى فمكث عشرين صلاتًا يجمع ويقصر فدَّل على أنَّ ما زاد يرجع

للأصل، والأصل أنَّ الإنسان مُقيم وليس بمسافر.

إذن: عرفنا المسافر من ثلاثة. هذه القاعدة مهمة جدًا، جدًا جدًا لنعرف من هو مسافر ومن ليس مسافر من الذي يترخص ومن الذي لا يترخص، **هذا المسافر بأنواعه الثلاثة ما أحكامه؟**

أولا: قال المصنّف: (وَكَذَلِكَ الْـمُسَافِرُ يَـجُوزُ لَهُ الـجَمْعُ) **أي**: أنّ الجمع للمسافر جائز.

*** وقبل أن نبدأ في مسألة الجمع أريد أن نأخذ فائدة:**

العلماء يقولون: إنّ الرّخص في السّفر ثلاث أنواع:

- رخصٌ الأفضل فعلها كالقصر.
- ورخّص الأفضل تركها.
- ورخصٌ يستوي فيها الأمران الفعل والترك.

الرّخص الأفضل فعلها مثّلنا لها بالقصّر، الجمع نقول إنّ الجمع حال اشتدّاد الطريق الأفضل فعله، وأمّا عند المُكث في بلدٍ غير مجمعٍ أو مجمعًا الإقامة أربعة أيامٍ فأقل فإنّ الجمع جائز، وليس هو الأفضل، لأنّ الأفضل إنّما يكون الجمع أفضل متى؟ حال اشتداد الطريق والسّعي والمشي. من الرّخص مثلا: ترك السّنن والرّواتب، نقول أنّ ترك السّنن الرّواتب، من السّنن التي يستوي فيها الطرفان: الفعل والترك، وقد رُوينا عن ابن عمر إنّه قال: حفظت عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عشر ركعاتٍ في الحضر وفي السّفر فدلّ أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعلها أحيانًا، سيأتينا إن شاء الله في الدرس القادم الصوم والفقهاء يقسمون

الصوم إلى قسمين سيأتي إن شاء الله في محله.

قال: (وَيُسَنُّ لَهُ القَصْـرُ لِلصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ إِلَـى رَكْعَتَيْـنِ) انظر جعل في الجمع ماذا؟ يجوز، وجعل في القصـر يُسّـن لأنَّ المسـافر في حالاته الثلاثة يُسّـن له القّصـر، ومتى يجب على المسافر أن يُتم؟ إذا صلّى خلف متم، إذا صلّى المسافر خلف إمامٍ يُتم فيجب عليه أن يصـلّي أربعًا، فإن صـلّى ركعتين وسـلّم ما الحكم؟ صـلّاته باطلة، من قال ذلك؟ محمد صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ففي صـحيح مسـلم عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ «**أنّه سُـئل عن المسـافر يصـلّي خلف المقيم قال: يُتم هي السنّة**» وعرفنا أنّ الصّحابي إذا قال: عن شيء هو السنّة فيعني به قول النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وقد نقل ابن المنذر إجماع التّابعين عليه وأهل المدينة، نقله في الأوسط.

إذن: المسافر إذا صلّى خلف مقيمٍ يجب عليه أن يتم من حديث عبدالله بن مسلم.

ثم قال الشيخ: (وَلَهُ الفِطْرُ فِـي رَمَضَانَ) **أي**: أنّ المسافر يجوز له أن يُفطر في رمضان، والفطر في رمضان هل الأفضل فعله أم لا؟ **نقول لها حالتان**:

- إن كان ابتداء صومٍ حال سفر فالأفضل الفطر.
- وإن كان اسـتدامةٍ فإنّ الأمران مسـتويان فيجوز له الفطر وعدمه. كيف؟ رجل في بلده صام ثم سافر فنقول: يجوز لك أن تفطر ويجوز لك أن تصوم وليس الأفضل لأحدهما وإن كان يقولون الأولى أن تُتم، وليس الأصـل وإنّما الأولى، أمّا لو ابتدأ النهار وأنت مسـافر فالأفضـل لك أن تفطر، لأنّ النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ صـام حتى بلغ وراع الغمام ثم أفطر هذا محمول على أنّ ابتدأ الصـوم الجديد أفطر فيه النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لذا قال:

«لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» فهو محمول على ابتدائه كذا قرره فقهاؤنا.

قال: (صَلاَةُ الخَوْفِ).

بدأ يتكلم عن صــلاة الخوف وهي من الصّــلاة ذوي الأعذار فإنّه يســقط فيها عدد ويكون فيها جمع وتتغير فيها هيئة ويتغير فيها أحكام كثيرة.

(وَتَـجُوزُ صَلاَةُ الـخَوْفِ عَلَى كُلِّ صِفَةٍ صَلَّاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.).

قال الإمام أحمد أنّها وردت عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بستٍ أو سبع صفاتٍ كذا على التّردد.

قال: (فَمِنْهَا: حَدِيثُ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ).

وهو **يعني:** أولاها بالصّفات حديث صالح بن خوَّات يسمى حديث ابن سهل.

قال: (عَمَّنْ صَلَّــى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلاَةَ الـخَوْفِ: «أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةً وِجَاهَ العَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَصَفُّوا وِجَاهَ العَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

هذه صيغة صلاة الخوف وهو يعني التي اختارها أحمد وقال: كلها جائزة وأحب هذه الصيغة لأنّها أصحّها اسنادًا وقد حضرها، صالح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهي واضحة.

قال: (وَإِذَا اشْتَدَّ الـخَوْفُ صَلُّوا رِجَالًا وَرُكْبَانًا إِلَى القِبْلَةِ).

هذي تسمى صلاة الخوف عند الطّلب والمسايفة، هناك بعض أنواع صلاة الخوف لا

تجوز مطلقًا وإنّما تكون عند الطلب والمسايفة، وهو عند اشتداد الخوف بأن يكون طالبًا وأن يكون مطلوبًا أو أن يكون مسايفًا والمسايف هو الذي في مقابل العدو.

قال: (صَلُّوا رِجَالًا وَرُكْبَانًا) **يعني:** سواءً فرادًا أو جماعات، أمَّا باقي الصّلوات لا تسقط الجماعات، قال:(إِلَى القِبْلَةِ وَإِلَى غَيْرِهَا)، وتسقط استقبال القبلة يومؤون بالرّكوع والسّجود فيسقط عنهم ركن الرّكوع والسّجود وإنّما يكتفون بالإيماء.

قال: (وَكَذَلِكَ كُلُّ خَائِفٍ عَلَى نَفْسِهِ؛ يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ).

كل خائفٍ على نفسه سواءً من عدوٍ، أو من سَبُعٍ أو من سارقٍ فإنّه يجوز له أن يصلّي على حاله سواء كان راكبًا أو جالسًا أو ماشيًا فيصلّي على حاله متجهًا القبلة أو غيرها.

قال: (وَيَفْعَلُ كُلَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَى فِعْلِهِ مِنْ هَرَبٍ أَوْ غَيْرِهِ).

من هربٍ أو غيره كحمل سلاحٍ مثلاً وهكذا.

قال: (قَالَ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَائْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»**).

وهذا الحديث أصلٌ من أصول الشريعة، واستنبطت منه قاعدة: وهو أنّ الأمر إذا ضاق اتّسع.

لعل نقف هنا بمشيئة الله عَزَّوَجَلَّ،

وصلى الله وسلم وباركا على نبيّنا محمد [٦].

---

(٦) نهاية المجلس الحادي عشر.

المتن

بَابُ: صَلَاةِ الجُمْعَةِ.

كُلُّ مَنْ لَزِمَتْهُ الجَمَاعَةُ لَزِمَتْهُ الجُمُعَةُ، إِذَا كَانَ مُسْتَوْطِنًا بِبِنَاءٍ.

وَمِنْ شَرْطِهَا: فِعْلُهَا فِي وَقْتِهَا، وَأَنْ تَكُونَ فِي قَرْيَةٍ، وَأَنْ يَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ.

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: «**صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ**».

وَيَقُولُ: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الجُمُعَةِ: يَحْمَدُ اللهَ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «**مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ**». وَقَالَ: «**إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ؛ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مِنْبَرٍ. فَإِذَا صَعِدَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَجْلِسُ وَيُؤَذِّنُ المُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَخْطُبُ الخُطْبَةَ الثَّانِيَةَ.

ثُمَّ تُقَامُ الصَّلَاةُ، فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ، يَقْرَأُ فِي الأُولَى بِـ (سَبِّحْ)، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ(الغَاشِيَةِ)، أَوْ بِـ (الجُمْعَةِ) وَ(المُنَافِقِينَ).

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَتَى الـجُمْعَةِ أَن يَغْتَسِلَ، وَيَتَطَيَّبَ. وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَيُبَكِّرَ إِلَيْهَا.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الجُمْعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ**». وَدَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الـجُمْعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَـخْطُبُ، فَقَالَ: «**صَلَّيْتَ؟**»، قَالَ: لَا، قَالَ: «**قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بَابُ: صَلَاةِ العِيدَيْنِ

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ بِالخُرُوجِ إِلَيْهِمَا، حَتَّى العَوَاتِقَ، وَالحُيَّضَ، يَشْـهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَوَقْتُهَا مِنِ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قِيْدَ رُمْحٍ إِلَى الزَّوَالِ.

وَالسُّنَّةُ: فِعْلُهَا فِي الصَّحْرَاءِ، وَتَعْجِيلُ الأَضْحَى، وَتَأْخِيرُ الْفِطْرِ، وَالفِطْرُ - فِي الفِطْرِ خَاصَّةً- قَبْلَ الصَّلَاةِ بِتَمَرَاتٍ وِتْرًا، وَأَنْ يَتَنَظَّفَ، وَيَتَطَيَّبَ لَـهَا، وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَيَذْهَبْ مِنْ طَرِيقٍ وَيَرْجِعُ مِنْ آخَرْ.

فَيُصَلِّي بِـهِمْ رَكْعَتَيْـنِ، بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، يُكَبِّـرُ فِـي الأُولَـى سَبْعًا بِتَكْبِيـرَةِ الإِحْرَامِ، وَالثَّانِيَةِ خَـمْسًا سِوَى تَكْبِيـرَةِ القِيَامِ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيـرَةٍ، وَيَـحْمَدُ اللهَ وَيُصَلِّي عَلَـى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْـنَ كُلِّ تَكْبِيـرَتَيْـنِ، ثُمَّ يَقْرَأُ الفَاتِـحَةَ وَسُورَةً، يَـجْهَرُ بِالقِرَاءَةِ فِيهَا.

فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ بِـهِمْ خُطْبَتَيْـنِ، كَخُطْبَتِي الـجُمْعَةِ؛ إِلَّا أَنَّهُ يَذْكُرُ فِي كُلِّ خُطْبَةٍ الأَحْكَامَ الـمُنَاسِبَةَ لِلْوَقْتِ.

وَيُسْتَحَبُّ التَّكْبِيرُ الـمُطْلَقُ لَيْلَتَي العِيدَيْنِ، وَفِي كُلِّ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ، وَالـمُقَيَّدُ عَقِبَ الـمَكْتُوبَاتِ؛ مِنْ صَلَاةِ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: (اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَللهِ الحَمْدُ).

كِتَابُ الـجَنَائِزِ

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ: «**اقْرَءُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ (يس)**». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

وَتَجْهِيزُ الـمَيِّتِ -بِغَسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَحَمْلِهِ وَدَفْنِهِ- فَرْضُ كِفَايَةٍ.

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**أَسْرِعُوا بِالجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**».

وَقَالَ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ**».

وَالوَاجِبُ فِي الكَفَنِ: ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَهُ؛ سِوَى رَأْسِ الـمُحْرِمِ، وَوَجْهِ الـمُحْرِمَةِ.

وَصِفَةُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ: أَنْ يَقُومَ فَيُكَبِّرَ، فَيَقْرَأَ الفَاتِحَةَ، ثُمَّ يُكَبِّرَ، وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ثُمَّ يُكَبِّرَ وَيَدْعُوَ لِلْمَيِّتِ، فَيَقُولَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ».

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنْ الذُّنُوبِ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنْ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا

أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ».

وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا قَالَ بَعْدَ الدُّعَاءِ العَامِّ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطًا لِوَالِدَيْهِ، وَذُخْرًا وَشَفِيعًا مُجَابًا، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الجَحِيمِ»، ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيُسَلِّمُ.

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ: «**مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ**». قِيلَ: وَمَا القِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «**مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ: «**يُجَصَّصَ القَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَكَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ المَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ**».

وَيُسْتَحَبُّ تَعْزِيَةُ المُصَابِ بِالمَيِّتِ.

وَبَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى المَيِّتِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا رَحْمَةٌ»، مَعَ أَنَّهُ لَعَنَ النَّائِحَةَ وَالمُسْتَمِعَةَ.

وَقَالَ: «**زُورُوا القُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ بِالآخِرَةِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَيَنْبَغِي لِمَنْ زَارَهَا أَنْ يَقُولَ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ

بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ العَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ العَافِيَةَ).

وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِحَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ مُسْلِمٍ، نَفَعَهُ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الشّرح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربِّ العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمدًا عبدالله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

ثُمَّ أمَّا بعدُ:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: (بَابُ: صَلَاةِ الجُمْعَةِ).

بدأ يتكلّم المصنّف عن صلاة الجمعة، وصلاة الجمعة ليست بدلاً عن الظّهر، وليست ظهرًا، وإنَّما الظّهر بدلٌ عنها، انظروا الفرق هي ليست ظهرًا بل هي صلاةٌ غير الظهر، ولذلك فإنّ أحكام صلاة الظّهر، حتى سُنن الظّهر لا تنطبق على الجمعة هي ليست ظهرًا، وليست بدلاً عن الظّهر، بل هي صلاةٌ مستقلّة، لكنَّ الظّهرَ بدلٌ عنها، فمن فاتته صلاة الجمعة أو يعني: لم يُدركها، فإنّه يُصلّي الظّهر حين ذاك، ولذلك حينما قلنا إنّ الجمعة ليست ظهرًا انبنى عليها أكثر من خمسة وعشرين مسألة، جمعها بعض المعاصرين في كتابٍ مستقلٍّ، وهي قضيّة الأحكام المترتّبة على أنّ الجمعة ليست ظهرًا، وهي أحكام كثيرة جدًا سنشير بعد قليل لبعض أحكامها.

قال: (كُلُّ مَنْ لَزِمَتْهُ الجَمَاعَةُ لَزِمَتْهُ الجُمُعَةُ، إِذَا كَانَ مُسْتَوْطِنًا بِبِنَاءٍ).

كل من لزمته الجماعة بأنْ وُجد شرطها، وما هو شرطها؟ بأنْ يكون حُرًّا وأنْ يكون ذكرًا وانتفى مانعها، موانع سقوط الجماعة سبقت منها الخوف، ومنها ما سبق معنا في قضية المرض أيضًا، كلّ هذه تُجيز إسقاط الجماعة.

إذن: كلّ من لزمته الجماعة لوجود الشّرط أو لعدم انتفاء المانع فإنّه تلزمه الجمعة.

قال: (إِذَا كَانَ مُسْتَوْطِنًا بِبِنَاءٍ) الجُمعة ليست واجبةً إلّا على المستوطن، وليس كلّ مستوطنٍ بل لا بُدّ أن يكون مستوطنا ببناءٍ، فلو أنّ رجلاً كان مستوطنًا مقيمًا إقامةً دائمةً في بلد، وإقامته في بيوت شعرٍ ووبرٍ وليست في بناءٍ، فنقول: إنّه لا تجب على أهل هذه البُيوتات أن يُصلّوا لأنّه لا بُدّ أنْ يكونوا مستوطنين ببناءٍ، **أي:** في القُرى والأمصار وما عدى ذلك فلا تُصلّى فيهم الجُمعة، فلا تُصلى في البوادي ولا تُصلّى في محطّات الطّرق، بل لا بُدّ أن تُصلّى في القُرى وفي الأمصار.

قال: (وَمِنْ شَرْطِهَا: فِعْلُهَا فِي وَقْتِهَا).

بدأ يتكلم عن شروط الجُمعة، وذكر بعض شروطها:

۞ **أول شروطها:** أنْ تُفعل في وقتها، وقت الجمعة يختلفُ عن وقت صلاة الظّهر؛ لأنّ وقت الجمعة يبدأ من حين ارتفاع الشمس قِيْدَ رُمح وينتهي بانتهاء وقت الظّهر، حينما يكون ظلّ كلّ شيءٍ مثله، الدّليل على ذلك: أنّه قد ثبت في البخاري ثلاثة أحاديث أو أربعة أنَّ النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلّى قبل الزّوال، وثبت عن أبي بكر وعمر وعثمان ورُوي عن علي أنّهم صلّوا الجمعة قبل الزّوال.

إذن: ثبت أربعة أحاديث والخلفاء الأربعة كلّهم صلّوْها قبل الزّوال، **أي**: قبل وقتُ صلاة الظّهر، ثُمَّ نظرنا فلم نجد أمرًا حدَّ به الشَّارع المواقيت أقرب من ارتفاع الشمس قَيْدَ رُمح؛ لأنّنا نعلم ممّا عُهد من الشّارع أنّه يجمع الأشباه والنّظائر فيجمعها معًا، وحينئذ فإنْنا ننظر للمُعتاد في الشّارع فوجدنا أنّ المُعتاد في الشّارع أقرب المواقيت وهو ارتفاع الشّمس قيْدَ رُمح، فيجوز صلاة الجمعة قبل الزَّوال، والأحاديث فيه صريحة بل حُكي إجماع الصّحابة عليه، طيّب، هذا هو وقتها من حيث الابتداء والانتهاء.

قال: (وَأَنْ تَكُونَ فِي قَرْيَةٍ).

۞ **والشّرط الثّاني**: (وَأَنْ تَكُونَ فِي قَرْيَةٍ)، **بمعنى**: ألا تكون في مكانٍ ليس بقريةٍ كفلاةٍ مثلا للبوادي فلا تُصلّى في البوادي، ولا تُصلّى أيضًا في ممرّات الطّرق، كالمحطّات الّتي في الطّريق لا يجوز أن تُصلّى فيها الجمعة.

قال: (وَأَنْ يَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ).

لأنّ الخُطبتين القائمتان مقام الرّكعتين، فلا تصحّ صلاة الجمعة بدون الخُطبتين، وهاتان الخُطبتان يُشترط فيهما أربعة شروط أو لنقل لها أربعة أركان ليست شروط وإنّما هي أركان؛ لأنّها جزء من ماهية فيها، لها أربعة أركان لا بُدّ من وجود هذه الأربع في كلّ واحدةٍ من الخُطبتين:

۞ **أوّل شيءٍ**: حمد الله عَزَّوَجَلَّ لقول النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ أَمْرٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَبْتَرُ**».

۞ **والثّاني**: الصّــلاة على النّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أو الشّــهادة بأن يقول أشــهد أنّ محمدًا رســول الله، لأنّ الله عَزَّ وَجَلَّ قال: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ۝٤﴾ [الشــرح: ٤]، من حيث وجب ذكر الله وجب ذكر رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

۞ **الثّالث**: أن يُقرأ فيها آية.

۞ **الرّابع**: أن يكون فيها عظةٌ، وأقلّ العظة أن يقول: اتّقوا الله أو خافوا الله، لأنّ الله عَزَّ وَجَلَّ قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، وأعظم ذكر الله آية، ولا بُدّ فيها من العظة لأنّ الخُطبة إنّما جُعلت لذلك، لا بُدّ في كلّ واحدة من الخُطبتين هذه الأربع، إذا وُجدت هذه الأربع لك بعد ذلك أن تزيد ما شئت من المندوبات أو الجائزات، الجائزات مثل أن تعظ بغير العربيّة، يجوز إذا كان أصلح للحضور.

قال: (وَعَنْ جابرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ احْـمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: «**صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ**».).

هذا في ذكر صــفة خطبته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا خطب احمرّت عيناه، وعلا صوته، واشتدّ غضبه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حتى كأنّه مُنذر جيش؛ لأنّ مُنذر الجيش، **يعني**: يرتفع صـوته بالهيئة السّـابقة فيقول: («**صَـبَّحَكُمْ وَمَسَّـاكُمْ**»)، **أي**: منذر جيش وليس النّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن هديه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّه كانت خُطبته قصدًا، **ومعنى كونها قصدًا أمران**:

- قصدٌ في لفظها، فيذهب للموضوع مباشرةً، وهذا من جوامع كلمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

- وقصدٌ في لحظه فلم يكن يلتفت يمينًا ولا شمالاً.

ومن هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خُطبته أنّه كان لا يتحرّك، لا يحرّك يديه وإنّما كان يقبض على عصا، أخذ منه العلماء أنّ المُستحب لمن كان يخطب أن يقبض العصا بيساره، وأن يمسك الصّحيفة أو المنبر بيمينه كما فعل النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّه كان يُقصّر الخُطبة ففي مسلم أنّ النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: («**إِنَّ طُولَ صَلَاةِ المَرْءِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ، مَئِنَّة فِقْهِهِ**»).

قال: (وَيَقُولُ: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الجُمُعَةِ: يَحْمَدُ اللهَ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «**مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ**». وَقَالَ: «**إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ؛ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

تقدّم كلّ هذا.

قال: (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مِنْبَرٍ).

لأنّ النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان له منبرٌ يخطب عليه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

قال: (فَإِذَا صَعِدَ أَقْبَلَ عَلَـى النَّاسِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ). **يقولون**: إنّ الإمام إذا دخل يُستحب له السّـلام مرّتين: **المرّة الأولى**: إذا دخل على النّاس قبل الخُطبة، **والسّـلام الثّاني**: إذا رقى على المنبر فيُسلّم الإمام أو الخطيب مرّتين.

قال: (ثُمَّ يَـجْلِسُ وَيُؤَذِّنُ الـمُؤَذِّنُ).

يُستحب له الجلوس ويُؤذن المؤذن بعد سـلامه، وهذا يُسمّى الأذان الثّاني الّذي عند المنبر يسمّونه.

قال: (ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَـجْلِسُ).

وهذه هي الخُطبة الأولى ولا بُدّ فيها من أربعة أركانٍ تقدّم ذكرها، والجُلوس سـنّة والفصـل بينها بسـكوتٍ كذلك سُـنّة، وإنّما الواجب أن تكون خُطبتين، كيف تكون الخُطبتين؟ بأن يكون في كلّ واحدةٍ من الخُطبتين أركانها الأربع، وهذا الفصل بين الخُطبتين كم مقداره؟ قدّره جماعة مثل ابن مفلح بمقدار قراءة سورة قل هو الله أحد.

قال: (ثُمَّ يَـخْطُبُ الـخُطْبَةَ الثَّانِيَةَ).

وتكون أقصر من الأولى.

قال: (ثُمَّ تُقَامُ الصَّلَاةُ).

بعد الخُطبة تُقام الصّلاة.

قال: (فَيُصَلِّـي بِـهِمْ رَكْعَتَيْـنِ). **قوله**: (فَيُصَلِّـي بِـهِمْ) **أي**: الإمام، ولا يلزم أن يكون الخطيب هو الإمام، بل يجوز أن يكون الإمام في الصّلاة غير الخطيب.

قال: (يَـجْهَرُ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ).

لأنّ النّبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جهر بالقراءة بسورة في صلاة الجمعة.

قال: (يَقْرَأُ فِي الأُولَى بِـ (سَبِّحْ)، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ(الغَاشِيَةِ)).

كما ثبت ذلك من حديث النّعمان ومن حديث غيره.

قال: (أَوْ بِـ (الجُمْعَةِ) وَ(المُنَافِقِينَ)).

قال: (وبالجُمعة والمُنافقين) نسبها على موضعين من الإعراب ولعلّ الأفصح أن تكون عن الحكاية تقول: (أَوْ بِـ (الجُمْعَةِ) وَ(المُنَافِقونَ)).

قال: (وَيُسْتَحَبُّ لِـمَنْ أَتَى الـجُمْعَةِ أَن يَغْتَسِلَ).

لقول النّبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من غسل واغتسل وبنى وابتكر كان له بكلّ خُطوة يخطوها أجر سنة صيامها وقيامها**»، وثبت عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّه قال: غسلُ الجُمعة واجبٌ على كلّ محتلم، وجاء من حديث أبي سعيد وله شواهد، **يعني**: تدلّ على معناه أنّ النّبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من اغتسل فبها ونعمت ومن توضّأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغُسل أفضل**».

قال: (وَيَتَطَيَّبَ). والطيب يوم الجُمعة مُستحب، لأنّ النّبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ومسّ من طيب أهله**».

قال: (وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ).

لأنّ النّبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت له بردةٌ يجعلها لجمعته وعيده.

قال: (وَيُبَكِّرَ إِلَيْهَا).

لقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وبكَّرَ وَابْتَكَرَ» وهذا من باب المبالغة.

قال: (وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الجُمْعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ»).

فلا بُدّ من الإنصات، ولا يجوز بالكلام إلّا إذا لم يكن يسمع الإمام.

قال: (وَدَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمْعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «صَلَّيْتَ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

۞ هذا يدلّنا على أنّ يوم الجمعة وإن وافق وقت نهيٍ، فإنّ هذا وقت النّهي وهو عند قيام قائم الظّهيرة لا يكون كذلك، ولذلك أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا الرّجل أن يُصلّي ركعتين.

۞ **ثانيا**: أنّ تحيّة المسجد تُصلّى ولو كان الإمام يخطب.

۞ **ثالثا**: **وهذه فائدة أنّ العلماء يقولون**: أنّ السّنة إذا فات محلّها فلا تُقضى، وتحيّة المسجد يفوت محلّها متى؟ قالوا: إذا جلس، لكن هنا من باب التّعليم من النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: («قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»)، فهذا من باب التّعليم وإلاّ فإنّها سُنّة فات محلّها، فكلّ مسلمٍ دخل المسجد ثُمّ جلس فإنّه لا يقضي تحيّة المسجد لفوات محلّها، إن صلّى فهي سنّة مطلقة وليست تحيّة المسجد.

قال: (بَابُ: صَلَاةِ العِيدَيْنِ). بدأ المصنّف بصلاة العيدين بعد الجمعة؛ لأنّها شبيهة لها في كثيرٍ من الأحكام.

قال: (وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ بِالخُرُوجِ إِلَيْهِمَا، حَتَّى العَوَاتِقَ).

العواتق هن اللآئي لا يخرجن من البيوت.

قال: (وَالحُيَّضَ). هي المرأة الحائض.

قال: (يَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ).

(الخَيْرَ) هي الصّلاة، والبدل والصّدقات، (وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ) أُخذ منها أنّه يُستحب في العيد وفي الجمعة أن يدعو الإمام وهذا الّذي ثبت عن الصّحابة فقد جاء أنّ الصّحابة كانوا يدعون في خُطبة الجمعة -رضوان الله عليهم-.

قال: (وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

قوله: (وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّى)، المصلّى يحتمل معنيين: إمّا الموضع، وإمّا البُقعة.

فإن كان الموضع فلا إشكال فيه، فإنّ المرأة الحائض تبتعد عن صفّ النّساء فلا تُصلّي فيه ولا تصلّي معهنّ، لأنّها لا تُصلّي وحينئذ لا إشكال.

المعنى الثّاني: أن يكون المُراد البُقعة، لأنَّ المُصلّى له حكم المسجد والنّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُصلّي العيد في مصلّى ولم يكن في مسجده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذلك المُصلّى له حكم المسجد؛ لأنّكم إن كنتم تتذكرون في غير هذا الدّرس قلت لكم إنّ الموضع يأخذ حكم المسجد **بشرطين**: أن يكون موقوفًا لأجل الصّلاة، وأن يكون مُحاطًا،

ولا يلزم أن يُصلّى فيه كلّ صلاة، فالمُصلّى إذا كان مُحاطًا بسورٍ ونحوه فإنّه يأخذ حكم المسجد، من حيث تحيّة المسجد ومن حيث جواز الاعتكاف، ومن حيث عدم دخول الجنب والحائض.

هذا المصلّى لمّا أُمرنا باعتزال المُصلّى أخذ منه أهل العلم أنّ الحائض لا يجوز لها أن تدخل المسجد؛ لأنّها أمرت باعتزال المُصلّى هذا هو دليل فُقهائنا على أنّ الحائض لا تدخل المسجد ولو توضّأت، ولكن نقول: إنّ المُراد المعنى الأوّل دون الثّاني فيعتزلن المُصلّى **أي:** موضع الصّلاة ليس البُقعة المُحاطة؛ لأنّ مُصلّى النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن مُحاطًا، فإنّه كان كالصّحراء لا صفة إلاّ بعده، بعض الصّحابة جعلوه للصّلاة فأحاطوا، فلا ينطبق عليه حكم مساجد، ولذا فإني قلت لكم الأظهر هو الرّواية الثّانية في مذهب أحمد أنّ الحائض يجوز لها أن تمكث في المسجد إذا توضّأت إلحاقًا لها بالجنب.

قال: (وَوَقْتُهَا مِنِ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قِيْدَ رُمْحٍ إِلَى الزَّوَالِ).

لأنّ النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلّاها في هذا الوقت، وأمّا قبل قِيْدَ رُمح وهو وقت نهيٍ.

قال: (وَالسُّنَّةُ: فِعْلُهَا فِي الصَّحْرَاءِ). **أي:** في المُصلّى الّذي يكون خارج البلد، وليس المُصلّى الّذي يكون في داخل البلد، لأنّ بعض المصلّيات في المدن الكبار يجعلونه في داخل البلد، ونقول: هذا حكمه حكم المسجد تمامًا لا فرق، وإنّما المقصود الصّحراء **أي:** بأن يكون خارج البلد لإظهار هذه الشّعيرة، فيخرج المسلمون من البلد ويذكرون الله عَزَّوَجَلَّ ويكبّرونه.

قال: (وَتَعْجِيلُ الأَضْـــحَـــى، وَتَأْخِيـــرُ الْفِطْرِ). هذا لحديث عمر بن حزم أنّ النّبيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أمر بتعجيل الأضـــحى وتأخير الفطر، وكذلك تدلّ عليه أحاديث أخرى

يعني: تأخير صلاة الفطر، **الفائدة من تعجيل صلاة الأضحى أمران**:

- لكي يذبح النّاس الأضحية.
- ولكي يُوافقوا ذبح أهل المشـــعر، فإنّ أهل المشـــعر تعرفون يخرجون مبكّرين من المزدلفة ثم يذبحون نحرهم فالمناسـبة التشـبّه بهم، وأمّا الفطر فالسّـنّة تأخير الصّـلاة لأجل توزيع زكاة الفطر.

قال: (وَالفِطْرُ -فِي الفِطْرِ خَاصَّةً- قَبْلَ الصَّلَاةِ بِتَمَرَاتٍ وِتْرًا).

يعني: أنّ السّنّة في يوم عيد الفطر خاصّة دون عيد الأضحى ألا يخرج إلاّ بعد أن يفطر بأن يأكل تمرات كما فعل النّبيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وأن تكون وترًا كما فعل النّبيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أظنّ من حديث أنس.

قال: (وَأَنْ يَتَنَظَّفَ، وَيَتَطَيَّبَ لَـهَا، وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ).

لأنّ النّبيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كانت عند أهل السُّـنن كانت له بُردٌ جاء أنَّها حمراء وجاء أنّها خضراء والأظهر أنَّها مخططٌ بينهما ويجعلها ليوم عيده والوفود فدلّ على أنّه يلبس أحسن الثّياب؛ ولأنّ العيد كالجمعة فيتنظّف لها ويتطيب.

قال: (وَيَذْهَبْ مِنْ طَرِيقٍ وَيَرْجِعُ مِنْ آخَرْ). وهذا يُسمّى المُخالفة الطّريق وقد جاء فيه أثر.

قال: (فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ).

أي: فيبتدأ بهم الصّلاة ركعتين قبل الخُطبة كما فعل النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال: (بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ).

قوله: (بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ) **أي**: لا يشرع لهما الآذان ولا الإقامة، وهل يُشرع لها النداء في بغيرها؟ الفقهاء يقولون: يجوز.

قال: (يُكَبِّرُ فِي الأُولَى سَبْعًا بِتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ).

(يُكَبِّرُ فِي الأُولَى سَبْعًا) لما جاء من حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنّه قال: «**كُبّر في صلاة العيد ثلاثة عشر تكبيرة**»، وذلك أنه كُبّر في الأولى سبعٌ وفي الثّانية خمسٌ مع تكبيرة الانتقال فصارت ثلاثة عشر تكبيرة.

قال: (وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ القِيَامِ). (يُكَبِّرُ فِي الأُولَى سَبْعًا بِتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ) فتكبيرة الإحرام هي الأولى وبعدها ستٌّ فيكون المجموع سبعًا لماذا جمع هذه السّبع؟ لأنّها تُفعل بهيئةٍ واحدةٍ عندما يكون المُصلّي إمامًا أو مأمومًا واقفا، **قال**: (وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الْانْتِقَالْ) هنا فصّل تكبيرة الانتقال لما؟ لأنّ محلّها غير محل تكبيرة الزّوائد، أين محلّها؟ بين الركنين، فهذه التّكبيرة بين الرّكنين فليست عند الاستتمام قائمًا، فيقول بين الرّكنين فأما الزّوائد خمسٌ إذا استتم قائمًا، انظر دقّة الفقهاء، خمسٌ سوى تكبيرة القيام وهي تكبيرة الانتقال وهناك من قال: سبعًا لأنّ هيئتها في الشّكل واحدة.

قال: (يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ). هذا جاء عن الصّحابة كعمر وابنه.

قال: (وَيَـحْمَدُ اللهَ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّالله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْـنَ كُلِّ تَكْبِيـرَتَيْـنِ).

جاء ذلك عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وليس له صيغةٌ معيّنة، بل يحمد الله ويكبّر فيقول: الحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرةً وأصيلًا، وصلى الله وسلم على نبيّنا محمد فأيّ نوع من الذكر في التّحميد والصّلاة على النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنّها جائزة.

قال: (ثُمَّ يَقْرَأُ الفَاتِـحَةَ وَسُورَةً).

كما فعل النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجاء من حديث النّعمان أنّ هذه السورة الّتي قرأ بهم هي سبّح والغاشية وجاء غيرها.

قال: (يَـجْهَرُ بِالقِرَاءَةِ فِيهَا).

كما فعل النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال: (فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ بِـهِمْ خُطْبَتَيْـنِ، كَخُطْبَتَيِ الـجُمْعَةِ).

كما قال ابن عباس تمامًا وقال: «صلّى بهم خُطبتين كخُطبتي الجمعة».

قال: (إِلَّا أَنَّهُ يَذْكُرُ فِي كُلِّ خُطْبَةٍ الأَحْكَامَ الـمُنَاسِبَةَ لِلْوَقْتِ).

الفرق بين خطبة العيد وخطبة الجمعة **أمران**: الأمر الأوّل وإن شئت قلت ثلاثة لأنّ الثّاني والثّالث متشابهان:

۞ **الأمر الأوّل**: من حيث الموضوع؛ فإنّ السّنة في خُطبة العيد أن يذكر الأحكام المناسبة.

وما هي الأحكام المناسبة؟ أوّل حكم: إذا كانت الصّلاة صلاة عيد الفطر فيذكر أحكام زكاة الفطر فإن زكاة الفطر تخرج قبل الصّلاة، ما الفائدة؟ نقول: وقتها مازال باقيًا، لأنّه سيأتينا إن شاء الله **أن وقت زكاة الفطر خمسة**: وقت وجوبٍ، ووقت استحبابٍ، ووقت جوازٍ، ووقت إباحةٍ، ووقت كراهة، وقت قضاءٍ صارت ستة، فيجوز للمسلم أن يؤخّر زكاة الفطر بعد صلاة العيد إلى غروب الشّمس لكن مع الكراهة، ويُحرم عليه أن يؤخّرها بعد غروب الشّمس فإنّ أخرها بقيت في ذمّته، لقول النّبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ** »، **أي**: باقيةٌ في الذمّة لا تسقط ولا أُحصي عدد الأشخاص في كل عيد، يقول: نسيت أن أُخرج زكاة الفطر، فإنّ من المناسب أنّ الخطيب يتكلّم عن زكاة الفطر، في الأضحى يتكلّم عن الأضحية وكيفية ذبحها، وفيهما معًا يتكلّم عن الصّدقة؛ لأنّ مما يُستحب في يوم العيد الصّدقة.

۞ **الفرق الثّاني**: أنّ خُطبتي العيد يُستحب فيها التّكبير فقد ثبت عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود أبوه وجده وعمّ أبيه صحابة أنّه قال: «**من السّنّة افتتاح خُطبة العيد بتسعِ تكبيراتٍ نسقا الله أكبر الله أكبر الله أكبر تسعًا**»، فتُفتتح خُطبة العيد بالتّكبير، وقول التابعي من السّنة كذا أقلّ أحواله أنّه فعل صحابة والرّجل ابن الصحابة أبوه وجدّه وعمّه عبدالله بن مسعود وهو أحد الفقهاء السّبع ليس من عامّة التّابعين، بل من كبار كبار التّابعين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فقوله: من السّنّة في مكانٌ عالٍ فدلّ على استحباب التّكبير.

۞ **الفرق الثّالث**: أنّه يُستحب في خطبتي العيد في طيّاتها وأثنائها التّكبير، فقد جاء عن محمد بن شهاب الزُّهري ومن محمد بن شهاب عليه مدار علم الحديث والفقه في زمانه –

رحمة الله عليه-، وهذا له منّةٌ في عنق كلّ مسلمٍ فإنّ الّذين عليهم مدار الأحاديث أربعة كما قال علي بن المديني في كتاب «العلل» منهم محمد بن شهاب الزهري قال: «كان الصّحابة يُكبّرون في طيّات الخُطبة ويُكبّر الناس بتكبيرهم، فيكبّر الإمام ويُكبّر المأمومين إذا سمعوا الإمام يكبر في طيّات الخُطبة».

إذن: هذه الفروقات بين الخُطبتين.

قال: (وَيُسْتَحَبُّ التَّكْبِيرُ الـمُطْلَقُ لَيْلَتَيِ العِيدَيْنِ، وَفِي كُلِّ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ).

(وَيُسْتَحَبُّ التَّكْبِيرُ الـمُطْلَقُ) التّكبير المُطلق **يعني:** في كلّ وقتٍ ليس دُبر الصّلوات وذكر ابن مفلح أنّه حيث شُرعت التّكبير المطلق فلا يُكبّر دُبر الصّلوات، هذا كلام ابن مفلح ومشى عليه المتأخرين، وإن كان بعض أهل العلم يقول: يلزم من المطلق المقيّد ولكن المُعتمد حيث شُرع المطلق فلا مقيّد فلا يُكبر دبر الصّلوا.

قال: (التَّكْبِيرُ الـمُطْلَقُ لَيْلَتَيِ العِيدَيْنِ)، **يعني:** يبدأ بغروب الشّمس ليلة العيد وينتهي متى؟ بانتهاء الخُطبة؛ لأنّ الخُطبة فيها تكبير للإمام وللحضور، ألم يقل محمد بن شهاب أنّ الناس يكبّرون بتكبير الإمام.

قال: (وَفِي كُلِّ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ) **أي:** عشر ذي الحجّة كلّها فيها تكبيرٌ مطلقٌ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال: (وَالـمُقَيَّدُ عَقِبَ الـمَكْتُوبَاتِ؛ مِنْ صَلَاةِ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ).

المقيّد مراد المصنّف هنا لغير المحرم، فإنه يُكبّر عقب الصّلوات المكتوبة فقط من بعد صلاة فجرِ يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التّشريق، وقبل ذلك إنّما هو التّكبير المطلق.

وصفته: ((اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَللهِ الحَمْدُ)).

هذا هو الصّحيح في صفة التّكبير أنّه مثنى: الله أكبر، الله أكبر، جاء أنّه ثلاث يُكبّر ثلاث، ولكن الأصحُّ والمعتمد عند فقهائنا أنّه مثنى.

قال: (**كِتَابُ الجَنَائِزِ**).

بدأ المصنّف بعد ذلك بكتاب الجنائز وهي جمع جِنازة أو جَنازة، والفرق بين الجِنازة والجَنازة قيل: أنّهما واحد، وقيل: إن الجِنازة بالفتح هي المحمولة وبالكسر هي الحاملة **أي**: الّذي يحملها النَّاس.

قال: (قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)». رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الأحكام المتعلّقة بالجنائز أوّلها يتعلق بما قبل الوفاة، فإنّ من الأحكام المتعلّقة قبل الوفاة تلقين الميَّت الشَّهادة ومنها بلُّ حلقه ومعاهدته، وتلقينه الشّهادة بأن يُذكر عنده الله عَزَّوَجَلَّ ويكون تلقينه ثلاثا ولا يُزاد عليه، لكي لا ينفر فيقول كلمة تغضب عند الله عَزَّوَجَلَّ بأن يُقال له: لا إله إلاّ الله، أو يُقال: إن كان مستوٍ عاقل مقبول نقول له: اذكر الله عَزَّوَجَلَّ مثل ذلك.

قال: (وَقَالَ: «**اقْرَءُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ (يس)**». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.).

مما جاء عن النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو الأصحُّ ما ورد في فضل سورة يس قول النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما جاء في السّنن: («**اقْرَءُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ (يس)**»)، أخذ العلماء من ذلك أنّه يُستحب أن يُقرأ على المُحتضِر ليس بعد الوفاة وإنّما عند حال الاحتضار، لأنّ القراءة قد تكون بعد الوفاة وقد تكون بعد الدّفن: **الأولى**: سُنّة وهو أن تقرأ عليه القرآن وخاصّة «يس» أو «الفاتحة»، فإنّها تُسهّل في خروج الرّوح والحديث فيه، **يعني**: جوّد إسناده بعض أهل العلم وتكلّم فيه بعضهم، وعلى العموم هو صالحٌ للعمل، فيقرأ عند المحتضر لا بعد الوفاة؛ لأنّها لا تنفعه لا استماعًا فيُؤجر عليها، ولا تخفيفًا لأنّه قبضت روحه، فالقراءة بعد الوفاة غير مشروعة إنّما تُشرع القراءة قبل الوفاة حال الاحتضار.

قال: (وَتَجْهِيزُ الـمَيِّتِ -بِغَسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَحَمْلِهِ وَدَفْنِهِ- فَرْضُ كِفَايَةٍ).

ذكر المصنّف هنا أنَّ تجهيز الميّت **يشمل خمسة أمور**: يشمل غسله **أي**: تغسيل الميّت، وهذه لم يتكلم عنها المصنّف اختصارًا، وتكفينه أشار إليه والصلاة عليه، وحمله ولم يتكلم عنه وهو يستحب حمله أن يكون تربيعًا وأن يُدار وأن يكون أمامه المشاة وخلفه الرّاكبون قال: والخامس دفنه ولم يُذكر صفة دفنه، وهي موجودة في غيرها من الكتب، كل هذه الأمور فرض كفايةٍ إذا قام به البعض سقط عن الباقين، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ ومنها: تشييعه**».

قال: (قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَسْرِعُوا بِالجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**»).

هذا يدلّنا على أن المرء إذا مات له ميّت فإنّ الأفضل أن يسرع في تجهيزه، وأن يسرع في جميع أمور التّجهيز حتّى الدّفن في حديث النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بل إنَّ بعض أهل العلم قالوا: لا يُنتظر به صلاةٌ مفروضة، الصّلاة المفروضة لا تُنتظر به، بل يُصلّى عليه في أقرب وقتٍ، إلاّ أن يكون هناك موانع الأصلح فيها التّأخير، كما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّه أُخّر دفنه يومان لمصلحة المسلمين العامّة حتى يجتمعوا على خليفةٍ واحد.

قال: (قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضى عَنْهُ»).

هذا ما يدلّنا عن أوّل ما يجب في مال الميّت مئنة تجهيزه ثم بعد ذلك يكون قضاء دينه، ويُقدّم دين الله عَزَّ وَجَلَّ على ديون الآدميين.

قال: (وَالوَاجِبُ فِي الكَفَنِ: ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَهُ؛ سِوَى رَأْسِ الـمُحْرِمِ، وَوَجْهِ الـمُحْرِمَةِ).

بدأ يتكلم عن الكفن، والكفن له مجزئ وكمال، أمّا المجزئ في الكفن فإنه يكون ثوبًا ساترًا لجميع الجسد بأيّ هيئةٍ كان؟ سواءً كان على هيئة القميص أو على هيئة لفائف أو غير ذلك، ومن شرطه أن يكون ساتر لجميع البدن إلا يكون المرء محرمًا فلا يُغطّى رأسه لما ثبت عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صحيح مسلم في الذي وقّفته الدّابّة قال: ولا تخمّروا رأسه، وأمّا وجهه فعلى المشهور فيجوز تخمير وجه المحرم، لأنّ زيادة ولا وجه هذه منكرة وإن تفرد بها سفيان بن عيينة أبو محمد الهلال المكّي، فقد أنكرها أهل العلم وإنمّا الثّابت إنّما هو نهي النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن تخمير الرّأس، وهذا هو المُعتمد عند فقهائنا أنّه إنّما ينهى عن تخمير الرّأس، وأمّا الوجه فإنّه يُغطّى من المحرم، أمّا المرأة فإنّه يُكشف

وجهها الأولى فلا يُخمّر فإن كان فوقها شيء مثل هذا الذي يكون على شيء مثلث الذي جاءت به أسماء من الحبشة وهو الذي يفعل الآن فإنه يكون فوقه كالتّابوت ونحوه، وأمّا صفة الكمال فالرّجل يكون بثلاث لفائف، والمرأة بخمس منها لفافتان والباقي قميصٌ وخمارٌ.

قال: (وَصِفَةُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ: أَنْ يَقُومَ فَيُكَبِّرَ، فَيَقْرَأَ الفَاتِحَةَ، ثُمَّ يُكَبِّرَ، وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يُكَبِّرَ وَيَدْعُوَ لِلْمَيِّتِ، فَيَقُولَ:).

بدأ يتكلم المصنّف عن صفة الصّلاة على الميّت، وصفة الصّلاة على الميّت أوّلها تكبيرة الدخول فيها وهي تكبيرة الإحرام ثم بعدها تكبيرات، جاء النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كبّر أربع تكبيرات وجاء خمس وجاء ست ورُوي سبع، وأكثر من ذلك لم يثبت، كلّه جاء عن النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والأشهر من فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّه كبَّر أربعة تكبيرات، فإذا كبّر التكبيرة الأولى وهي تكبيرة الإحرام يقرأ بعدها بالفاتحة ويجوز أن يزيد عن الفاتحة لما جاء في حديث ابن عباس ولكنّه ليس مندوبًا إليه، فإذا كبّر التّكبيرة الثّانية صلّى على النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والصّلاة الإبراهيمية هو أفضل صيغها، فإذا كبَّر التّكبيرة الثّالثة دعا وسيأتي الدّعاء، ثم الرّابعة يكبّر بعدها ويسكت ثمّ يسلّم.

۞ عندنا هنا مسائل:

العلماء يقولون: يجوز تقديم بعض الأفعال على بعضها، ويجوز الإتيان بهذه الأفعال بعد تكبيرةٍ واحدة، فلا يلزم أن تكون كلّها بعد تكبيرة يأتي شيء، فيجوز أن تفعل الدّعاء بعد الرّابعة وهكذا، وبناء عليه المسألة المهمّة الّتي تعرض لنا كثيرًا في الحرم، من صلّى مع

الإمام وفاتته بعض التّكبيرات ماذا يفعل؟ **العلماء يقولون**: هو مُخيّر بين قضائها أو سقوطها، فلو أنّ امرئً دخل مع الإمام ولم يدرك إلاّ التّكبيرة الأخيرة وقرأ الفاتحة، فإنّه إذا سلّم الإمام يجوز له أن يسلّم ولا يكمل الباقي، ويجوز له أن يأتي بالتّكبيرات الّتي فاتته، جاء في ذلك حديث عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعا وفيه مقال ولكنّه ثابت عند الصّحابة أو عن بعضهم أظن ابن عمر -إن لم لأكن واهمًا-، إذا دخلت مع الإمام فقرأت الفاتحة ادعُوا بعد ذلك مباشرة أو صلّي، لأنَّ أهمّ ما يُفعل في صلاة الجِنازة هو الدّعاء للميّت.

قلنا إنّه يجوز له أن يقضي التّكبيرات، لكن لها شرط وهذا الشّرط هو ماذا؟ ألا تُرفع، فإذا رفعت الجِنازة فأنت تصلي لمن؟ لا شيء وفي الحرم تُرفع الجِنازة في لحظاتٍ إما [..] مع الجنازة **يعني**: سريعة جدًا جدًا، ولذلك فكلّ من فاتته تكبيرة فتكبيراتٌ زوائد، فإمّا أن يؤدّيها بسرعة بعد السّلام، وإمّا أن يسلّم مع الإمام لأنّه مباشرةً **يعني**: ثق أنه إن جاوزوا **يعني**: عشر ثواني أو ربع دقيقة فأنا أعتبرهم قد تأخروا، ولذلك فإنك من حين تدخل اقرأ الفاتحة وادعو وصلي على النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأقصر الطّرق قل: «اللّهمّ صلّ على محمد»، تكون بذلك قد فعلت كامل سننها، نذكر صيغ الدعاء بسرعة.

قال: (وَيَدْعُوَ لِلْمَيِّتِ، فَيَقُولَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ».

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنْ الذُّنُوبِ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنْ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ»

وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا قَالَ بَعْدَ الدُّعَاءِ العَامِّ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطًا لِوَالِدَيْهِ، وَذُخْرًا وَشَفِيعًا مُجَابًا، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الجَحِيمِ»).

جرت عادة الفقهاء -رحمة الله عليهم- في المختصرات أنَّهم يُعنون بذكر الأدعية، لأنَّ المختصرات تُحفظ فإذا حفظ طالب العلم ذلك المختصر حفظ الأدعية الّتي فيه، هذه سمةٌ ظاهرة في عدد من مختصرات فُقهائنا، منها المصنّف ومنهم الشيخ محمد بن عبد الوهاب في اختصاره للإقناع المسمّى بآداب المشي إلى الصّلاة، فإنّه في كل موضع ورد فيه الدّعاء ذكر الدّعاء، ولذلك آداب المشي إلى الصّلاة ربّما أقول: ربّما ربعه كله أدعية لأنه أراد المبتدئ أن يحفظ هذه الأدعية فإن حفظ الأدعية مهم، والدّعاء إذا حفظته كان أحرى بالإجابة، لأنّ هذا الدّعاء نطق به من أوتي جوامع الكلم محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو أحرى بالإجابة من دعاء غيره.

قال: (ثُمَّ يُكَبِّرَ، وَيُسَلِّمَ).

أي: التّكبيرة الرّابعة ويسلّم، والتّسليم يكون تسليمةً واحدةً، بل قد شنّع بعض أهل العلم كعبدالله بن المبارك على من زاد على تسليمةً واحدة؛ لأنّه لم يثبت أكثر من تسليمة وإنّما من قال بأكثر من تسليمة استدل بمطلقٍ، وأمّا فعل الصّحابة فإنّما سلّموا حتّى **قال ابن**

المبارك: «من تسلّم تسليمتين فهو جاهل»، فكأنّه يحكي عن الصّحابة وعامة أهل العلم أنّهم إنّما يسلّمون تسليمةً واحدة، وإن كان من أهل العلم الكبار من قال بذلك: من الأئمة المتبوعين كالإمام الشافعي، وإنّما استدلاله بالعمومات وهو مطلق التّسليم لأن (أل) تشمل التّسليمة الواحدة المعهودة أو التّسليمتين.

قال: (وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمْ اللهُ فِيهِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وَقَالَ: «**مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ**». قِيلَ: وَمَا القِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «**مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

هذا أجرٌ عظيمٌ نسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يرزقنا فضله، وأن ينعم علينا بالإخلاص والمتابعة.

قال: (وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ: «**يُجَصَّصَ القَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

هذا النّهي محمولٌ في التّجصيص والبناء على الحرمة، وقد يحمل على الكراهة، **المراد بالتّجصيص وهو** وضع الجصّ عليه، وفي معناه كلّ شيء مسّته النّار، ولذلك فإنّ منهي عن وضع كل شيء مسّته النار كالجصّ والإسمنت ونحوه من باب التزويق والتجميل له.

الأمر الثّاني: أن يقعد عليه. القعود على القبر قالوا: هو منهي عنه، والنّهي نهي كراهة، لأنّ التّعليل فيه ليس متعلقًا بذريعة شركٍ ونحوه، وإنّما التّعليل فيه من باب الأدب، وكل ما كان تعليل الأدب فإنّه يكون أهون.

وأمّا البناء على القبر، فإنّ البناء نوعان: بناء مكروه وبناء محرم، فأمّا البناء المكروه فهو بناء القبر وأمّا المحرم فهو البناء عليه، بناء القبر مكروه إلاّ لحاجة، فإذا وجدت الحاجة ارتفعت الكراهة كما هي القاعدة الكلّية أنّ كلّ مكروه يرتفع مع الكراهة، بعض البلدان موجود عندنا هنا في المملكة كثير تكون أرضهم رملية شديدة **يعني**: عدم الثبوت لا تثبت فلو أنّه دُفن في هذه الأرض الرّملية أو الطّينية لتهاوى القبر وسقط على الميّت، فحينئذ يقومون ببنائه ببلكٍ أو بلبنٍ أو بغيرهم من الأمور، فيُبنى القبر فيجوز أن يُبنى بداخله للحاجة، من غير حاجة لا يجوز، أمّا البناء عليه وهو رفعه فلا يجوز، وعلى ذلك فإنّ حديث النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأن يُبنى عليه محمول على التّحريم إذا كان على القبر لأنّه ذريعةٌ للشّرك والتّعظيم، وقد نهى النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن اتّخاذ القبور عيدا.

قال: (وَكَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الـمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «**اسْتَغْفِرَوا لِأَخِيكُمْ، وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ**»).

هذا الدّعاء للميّت، فإنّه يستحب الدّعاء للميّت بعد دفنه، لأنّه هذا وقت السّؤال، أسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يرحمنا برحمته.

قال: (وَيُسْتَحَبُّ تَعْزِيَةُ الـمُصَابِ بِالـمَيِّتِ).

وتعزية المصاب وردت فيها أحاديث منها أنّ: «**من أعزّ مصابًا كان له مثل أجره**»، وقد جمع ابن عساكر جزءًا مطبوعًا في الأحاديث الواردة في تعزية المصاب.

قال: (وَبَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الـمَيِّتِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا رَحْمَةٌ»). البكاء على الميّت جائز، وقال: إنّها رحمة **أي**: رحمة في القلب، وقال: «**إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَإِنّ الْقَلْبَ**

يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِـي رَبَّنَا» المنهي عنه إنّما هو النياحة والنّعي، فأمّا النّياحة المنهي عنها، فإنّها رفع الصّوت، بذكر المحاسن أو رفع الصّوت بالبكاء، أو التّسخط على قضاء الله وقدره، أو رفع الصّوت بذكره مدائحه كان وكان وكان، كلّ هذه يعد من النّياحة.

قال: (مَعَ أَنَّهُ لَعَنَ النَّائِحَةَ وَالـمُسْتَمِعَةَ.).

لأنَّ المستمع قاصد للسّماع فيكون آثمًا بخلاف السّامع فإنَّه لا يكون عليه إثم.

(وَقَالَ: **«زُورُوا القُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ بِالآخِرَةِ»**. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

هذا يدلّنا على أنّ زيارة القبور مسنونة.

قال: (وَيَنْبَغِي لِـمَنْ زَارَهَا أَنْ يَقُولَ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ العَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ العَافِيَةَ)).

يقول: (وَيَنْبَغِي لِـمَنْ زَارَهَا) ينبغي من باب الاستحباب والنّدب لمن زار القبور، ويكون زيارة القبور بأن يقف عليها، أو أن يدخل في فنائها إن كانت مُحاطةً، قلت هذا لما؟ لأنَّ بعض النَّاس قد يكون بيته بجانب المقبرة، مثل مقبرة الحجون على الطريق، كل ما مرّ مع الشارع يسمى طريق المقابر يسلم نقول: لا، ليس كذلك حتى تدخل فتكون قد دخلتها، ولست بجانبها الآن أنت مار مع الطريق، فلا نقول أن كل من جاء [..] متّجها للحرم أنّه يسلّم على الموتى ليس ذلك كذلك بل لا بُدّ أن يكون قد دخل القبور إمّا كان المكان المحاط، أو وقف على القبر إن كان لا إحاطة عليه.

قال: (وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِحَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ مُسْلِمٍ، نَفَعَهُ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ).

هذه المسألة ذكر شيخ الإسلام أنّها من مسائل اعتقاد أهل السّنة والجماعة، **فإنّ عامة أهل السّنة والجماعة يقولون**: إنّه يجوز إهداء الثّواب، وهذه المسائل حتى بناها شيخ الإسلام على مسائل الاعتقاد، ولم يُخالف في ذلك إلّا الإمام الشّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإهداء الثّواب إما يكون في الأمور المالية والدّعاء وهذا بإجماع أنّه يصل الميت، وإمَّا أن يكون في العبادات البدنية بأن يقرأ القرآن ويهديه للميت، أو يُصلّي ويهديه للميّت، فنقول: إنّه يصل في قول أكثر أهل العلم وهو ظاهر السّنة، وللشّيخ تقيُّ الدّين جزء في تقرير أنّ اعتقاد أهل السّنة يقتضي ذلك، وأمَّا من قال: من أهل العلم ذلك فهو اجتهاد له كالإمام الشّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى ومن تبعه، هذه الأشياء الّتي توصل الميّت من شرطها أن لا تكون واجبةً عليه؛ لأنَّ الدّيون الواجبة على الميّت، إذا كانت بدنيةً فليس أحدٌ يقضيها عن أحد، وإنّما تُقضى الدّيون المالية.

إذن: العبادات إمّا أن تكون واجبة عليه أو من باب النّافلة، إن كانت من باب النّافلة فيجوز أن تهدي للميّت أيَّ عمل: قراءة القرآن، طواف، **أي**: عمل صالح، بر، صدقة، دعاء، وأمّا إن كانت واجبةً على الميّت، فلا يؤديها أحدٌ عنه إلاّ أن تكون عبادة مالية، ما هي العبادات المالية؟

أوّلاً: الزّكاة الواجبة عليه، الكفارة الواجبة عليه المالية، الحج والعمرة، قالوا: إنّ الحج والعمرة عبادةٌ مالية وبدنية غُلّب فيه العبادة الجانب المالي، فيجوز أن يحج المرء

عن غيره كالموتى والأحياء كذلك، الأحياء لها تفصـيل آخر؛ لأنّ النّبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أباح لمن حجّ عن أخيه عن شبرمة، فأجاز له ذلك بشرط أن يحج عن نفسه.

النّذر: نقول: النّذر يجوز فعله عن الميّت؛ لأنّ النّذر في معنى العبادة المالية، فقد قال النّبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنّما يُسـتخرج النّذر من مال البخيل**»، ولذا قال النّبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَـوْمٌ صَـامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»، **قال أبو داود وقبْله الإمام أحمد:** «هذا في النّذر خاصّة».

نكون بذلك والحمد لله عَزَّوَجَلَّ أنهينا كتاب الجنائز،

وغدًا بمشيئة الله عَزَّوَجَلَّ نبدأ بكتاب الزّكاة،

وصلى الله وسلم وبارك على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين (٧)**.**



(٧) نهاية المجلس الثاني عشر.



فوائد